MC

الأمم المتحدة

UNEP/MC/COP.2/19

Distr.: General
6 December 2018

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع الثاني
جنيف، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق عن أعمال اجتماعه الثاني

مقدمة

١- عُقِد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في مركز المؤتمرات الدولي في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

أولاً- افتتاح الاجتماع

٢- بعد مشاهدة عرض موسيقي، افتَتحت الاجتماع الأمينة التنفيذية لاتفاقية ميناماتا، روسانا سيلفا ريبيتو، في الساعة ١٠:١٥ من يوم الاثنين الموافق ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

ألف- الكلمات الافتتاحية

٣- وأدلى بكلمة افتتاحية كل من رئيس المؤتمر، مارك شاردوننس (سويسرا)، ونائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، جويس مسويا.

٤- ورحب الرئيس في بيانه الافتتاحي بالمشاركين، باسم حكومته، وقال إن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والتوجيهات السياسية التي تلقاها، وفرا الزخم والطاقة اللازمين لتنفيذ الاتفاقية، بهدف حماية صحة الإنسان والبيئة من الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ للزئبق ومركبات الزئبق، وهو ما يشكل محط تركيز هذا الاجتماع. وحتى تاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، صدَّق ١٠١ من الأطراف على الاتفاقية أو انضم إليها، وكثير من البلدان الأخرى في سبيلها إلى ذلك. ويلزم الاضطلاع بإجراءات كثيرة لتنفيذ الاتفاقية، من بينها التخلص التدريجي من المنتجات المحتوية على الزئبق، والإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق وتنظيف المواقع الملوثة. وتحقيقاً لهذه الأهداف، يتعيَّن وضع اللمسات الأخيرة على بعض الترتيبات المؤسسية، بما فيها ترتيبات الأمانة، وتسوية المسائل المعلقة المتصلة بالقواعد المالية والنظام الداخلي والتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى، لا سيما هيئات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات

معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. وفيما يتعلق بالعمل التقني، تشمل الأولويات تحديد عتبات للنفايات، ووضع توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة، ووضع عناصر إطار لتقييم فعالية الاتفاقية. وفي الختام، أعرب عن شكره للمشاركين على التزامهم وجهودهم المستمرة الرامية إلى حماية صحة الإنسان والبيئة.

٥- وفي البيان الافتتاحي الذي قدمته نائبة المدير التنفيذي، أعربت عن شكرها لحكومة سويسرا على ما تقدمه من دعم للاتفاقية، وهنأت الأطراف التي صدقت على الصك أو انضمت إليه. وفيما يتعلق بالتحديات المقبلة، قالت إن الزئبق لا يعرف حدوداً وأصبح يؤثر على حياة الملايين في جميع أنحاء العالم. وأصبحت أماكن كثيرة من البيئة ملوثة، وتشير بيانات مستمدة من الإصدار المقبل *للتقييم العالمي للزئبق لعام ٢٠١٨* (Global Mercury Assessment 2018) إلى أن تقديرات انبعاثات الزئبق البشرية المنشأ في الغلاف الجوي عام ٢٠١٥ كانت أعلى بحوالي ٢٠ في المائة مما كانت عليه في عام ٢٠١٠. وتبين أيضاً أن التلوث بالزئبق آخذ في التزايد، مع زيادة النشاط الاقتصادي لا سيما في آسيا، ملغياً بذلك أثر الجهود المبذولة لتخفيض الانبعاثات في مناطق أخرى، لا سيما في أمريكا الشمالية وأوروبا. لذلك من المهم للغاية تقديم أقوى دعم ممكن للاتفاقية، بطرق منها التصديق العالمي عليها. وأعربت عن الشكر للجهات الفاعلة التي دعمت العمل الهام الذي نفذ بالفعل، ومن بينها مرفق البيئة العالمية، لمساعدة الأنشطة التمكينية المقترنة بالتقييمات الأولية ووضع خطط العمل الوطنية بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. وفي التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، خُصِّص مبلغ ٢٠٦ ملايين دولار للأنشطة المتصلة بالزئبق. وإضافة إلى ذلك، أقر مجلس إدارة البرنامج الدولي المجدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية خمسة مقترحات مشاريع بقيمة حوالي مليون دولار. وفي الختام، قالت إن هذا الاجتماع يهيئ فرصة كبيرة لإدامة الزخم القوي المتولد حتى الوقت الراهن، ودعت إلى إبداء الالتزام القوي والمستمر من جانب جميع الأطراف صاحبة المصلحة لتسوية المشاكل المؤسسية والتقنية التي واجهت تنفيذ الاتفاقية بهدف ضمان ألا يتكرر قط التسمم بالزئبق الذي حدث في ميناماتا باليابان في سبعينيات القرن الماضي.

٦- واستمع مؤتمر الأطراف بعد ذلك إلى بيان أدلى به نائب وزير الإيكولوجيا والبيئة بالصين، ينغمين جاو، قال فيه إن الصين، بوصفها عضواً في مكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، أدت دوراً بناءً ورائداً في جعل الاتفاقية حقيقة واقعة. وأضاف أن الأطراف ستضع في هذا الاجتماع أساساً متيناً للتطور الطويل الأجل للاتفاقية، الذي يكمِّل الصكوك الأخرى التي يستطيع المجتمع الدولي من خلالها أن يعمل معاً للتصدي للقضايا البيئية العالمية. وتلتزم الصين بمنع ومكافحة التلوث الناجم عن المعادن الثقيلة، بما في ذلك الزئبق، وصدقت على الاتفاقية. وأضاف أنه شُكِّل فريق لتنسيق التنفيذ الوطني بغرض تعزيز التنفيذ على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وسيقوم بلده، من خلال خطته للتنفيذ الوطني، بتعميم عمليات تنفيذها في السياسات العامة. وشجعت الصين أيضاً التعاون بين بلدان الجنوب من خلال الصندوق الاستئماني الصيني، الذي دعم تصديق بلدان نامية أخرى على الاتفاقية. وتواجه الصين، مثلها مثل سائر البلدان النامية، تحديات في تنفيذ الاتفاقية من قبيل سبل مواصلة التحكم في الانبعاثات وتعزيز قدراتها التنظيمية والإدارية، ولكنها على ثقة في إمكانية تجاوز هذه الصعوبات.

٧- وبعد أن أُدلي بهذه الملاحظات، أعلن الرئيس رسمياً افتتاح الاجتماع.

باء – البيانات الإقليمية والفردية

٨- أدلى عدد من الممثلين، الذين تكلموا باسم مجموعات من البلدان وفرادى البلدان، ببيانات عامة بشأن القضايا التي ستُناقش أثناء الاجتماع.

٩- وسلط الممثل المتكلم باسم الدول الأفريقية الضوء على نقاط ذات أهمية من أجل التنفيذ الناجح للاتفاقية، فقال إن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق يثير المخاوف على نطاق واسع، وإن الدعم الذي يقدم للبلدان المتأثرة من أجل إجراء التقييمات الأولية ووضع خطط العمل الوطنية لأنشطة التعدين المذكورة موضع تقدير كبير. وثمة حاجة إلى مزيد من الدعم لوضع تدابير مراقبة فعالة والتصدي للتجارة غير القانونية في الزئبق، بسبل من بينها إضافة رموز جمركية من النظام المتناسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها فيما يخص المنتجات المضاف إليها الزئبق. وشملت المسائل الأخرى التي تتطلب اهتماماً عاجلاً الاستخدام المستمر لملاغم الأسنان، وتقييم وإدارة المواقع الملوثة، والحرق المكشوف للنفايات. وفي الختام، شدد على أهمية توفير موارد مالية وتقنية إضافية للبلدان النامية لكي تتمكن من تحقيق أهداف الاتفاقية بالكامل.

١٠- وأعرب الممثل الذي يتحدث باسم دول آسيا والمحيط الهادئ عن الشكر والتقدير لمشاركة العديد من الخبراء ومساهمتهم في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، الأمر الذي من شأنه أن يثري المناقشات الحالية. وقال إن استمرار وجود الزئبق في البيئة والتحديات المرتبطة بالعنصر طوال دورة حياته، بما يشمل الانتقال بعيد المدى، يتطلبان بذل جهود تعاونية من جانب جميع البلدان وسائر الجهات الفاعلة لتحقيق المنافع المشتركة. ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، بوصفها قوة دافعة للاقتصاد العالمي، حققت ازدهاراً ولكنها أنتجت التلوث أيضاً، وهي مسؤولة عن حصة كبيرة من استهلاك الزئبق وانبعاثاته على الصعيد العالمي. وتستلزم معالجة المسألة استثمارات ومساعدات دولية كبيرة، ولا سيما للبلدان النامية، بما يتماشى مع المادتين ١٣ و١٤ من الاتفاقية ومبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، على النحو المنصوص عليه في ديباجة ذلك الصك. وتختلف حالة البلدان اختلافاً كبيراً في المنطقة، مما يجعل تنفيذ الاتفاقية صعباً ومعقداً، على حد سواء. وتشمل المسائل ذات الأولوية الخاصة تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وتناول الزئبق عن طريق الغذاء (بما يشمل الأسماك)، وإدارة النفايات. ودعا الأطراف إلى المشاركة على نحو استباقي شامل للجميع من أجل تحقيق الأهداف المشتركة.

١١- وقالت ممثلة دول المحيط الهادئ الجزرية بالاو وتونغا وساموا وفانواتو وكيريباس إن هذه الدول على الرغم من تأييدها للبيان الذي أُدلي به باسم دول آسيا والمحيط الهادئ فهناك مسائل معينة تتسم بالأهمية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية بالمحيط الهادئ ويتعين إبرازها. ورحبت بالاعتراف الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية والمتعلقة بالاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً في مجالي بناء القدرات والمساعدة التقنية، وبإدراج البرنامج الدولي المحدد في المادة ١٣. فالدول الجزرية الصغيرة النامية يمكنها استخدام هذه الموارد على النحو الأنسب لوضع خطط تنفيذ وطنية بما يتفق مع المادة ٢٠، مما سيؤدي إلى إدخال تحسينات تدريجية على الصعيد دون الإقليمي. وتستدعي الاختلافات الكبيرة الكائنة بين الدول الجزرية في المحيط الهادئ وبقية المنطقة جهوداً منفصلة للرصد على الصعيد دون الإقليمي ولوضع بيانات خط أساس لهذه الأولى، لا سيما بالنظر إلى أن معظم الزئبق الموجود في الغلاف الجوي يأتي من خارج المنطقة دون الإقليمية. ودعت الأطراف إلى تعزيز قدرات الرصد الخاصة بالكيانات دون الإقليمية. وتتسم المادتان ١٦ و١٩، المتعلقتان على التوالي بالجوانب الصحية والبحوث والتطوير والرصد بأهمية خاصة لاحتياجات المنطقة دون الإقليمية. ومن المهم للغاية مواصلة جمع البيانات على نحو متسق ومنسق لاكتشاف ما إذا كان الزئبق في البيئة آخذ في الانخفاض بفضل التنفيذ الفعال للاتفاقية.

١٢- وأشارت الممثلة المتكلمة باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى التوقعات الرئيسية للمنطقة من هذا الاجتماع. وقالت إن غالبية البلدان في المنطقة صدقت على الاتفاقية، مما يشير إلى الأهمية التي تعلقها على تحقيق أهدافها العالمية. ويقتضي التنفيذ الكامل للاتفاقية توافر الدعم المالي والتقني اللازم، لا سيما من خلال آلية مالية قوية توفر موارد كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب. وينبغي زيادة تعزيز البرنامج الدولي المحدد لمساعدة تلك البلدان التي صدقت على الاتفاقية. وأضافت أن المنطقة تدعو إلى اعتماد مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، مما سيضمن قدراً أكبر من الأمان القانوني في العلاقة بين هذه المؤسسات، بما يعود بالنفع على الأطراف. وتعلق المنطقة أيضاً قيمة كبيرة على الاختتام الناجح للمناقشات المتعلقة بالأمانة، التي ستؤدي مهامها على أفضل وجه في جنيف. وشملت المسائل الأخرى ذات الأهمية تحديد أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط وتخفيض الإطلاقات؛ ومواصلة تطوير مشروع المبادئ التوجيهية لإدارة المواقع الملوثة؛ وتحديد رموز جمركية في النظام المنسق فيما يتعلق بالمنتجات المضاف إليها الزئبق ومركبات الزئبق؛ والتخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق بخلاف نفايات الزئبق؛ وتحديد عتبات لنفايات الزئبق. وتعلق المنطقة أيضاً أهمية كبيرة على الجوانب الصحية للاتفاقية، وهي ترحب بالتعاون بين الأمانة ومنظمة الصحة العالمية بشأن المسائل المتعلقة بالصحة، وكذلك مع منظمة العمل الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالعمل. وأخيراً، سلطت الضوء على الدور الأساسي الذي تؤديه المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم في تقديم المساعدة والدعم إلى بلدان المنطقة من أجل التصديق على الاتفاقية.

١٣- وأعربت الممثلة التي تحدثت باسم دول أوروبا الشرقية عن الامتنان لدعم ميزانية الاجتماع التحضيري الإقليمي الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، والذي أتاح فرصةً للتحضير للمناقشات الجارية والإبلاغ عن التقدم المحرز في التصديق على الاتفاقية. ومن شأن الاجتماع الحالي أن يساعد في تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في حماية صحة الإنسان والبيئة من الزئبق، وتتطلع دول أوروبا الشرقية إلى إجراء مناقشات منفتحة وبناءة بشأن جميع المسائل.

١٤- وقالت الممثلة التي تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إن الإنجازات التي تحققت حتى الآن في إطار الاتفاقية ينبغي ألا تعزز الشعور بالرضا بالوضع القائم؛ بل يلزم القيام بأعمال متابعة طموحة، وكذلك التعاون الوثيق مع هيئات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم والنهوض بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في إطار خطط السياسات العامة. لقد شرعت الأطراف في أداء الأعمال المعتادة للاتفاقية، ويتطلع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى العمل معاً بروح من التعاون الودي.

١٥- وفي أعقاب البيانات الإقليمية، أدلى ببيانات أخرى ممثلون لفرادى البلدان وممثل لإحدى المنظمات غير الحكومية.

١٦- وبيَّن العديد من الممثلين الإجراءات الوطنية الجاري اتخاذها لدعم تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك السياسات والتدابير التنظيمية والبرنامجية، وأعربوا عن شكرهم للجهات المانحة والمنظمات الدولية لما قدمته من دعم في مساعدة البلدان على تنفيذ مشاريع في إطار الاتفاقية. وشملت هذه المشاريع تحديد عتبات لنفايات الزئبق، وإعداد قوائم جرد بالانبعاثات وتنفيذ خطط العمل الوطنية. وحث أحد الممثلين الشركاء التقنيين والماليين على مواصلة تزويد البلدان النامية بالموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ودعا آخر إلى إيجاد حلول مبتكرة ونقل التكنولوجيا وتطوير بدائل مراعية للبيئة خالية من الزئبق. وسلط ثالث الضوء على التحديات التي تواجهها البلدان النامية التي يوجد فيها تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، فعلى الرغم من أن هذه الأنشطة تضر بصحة الإنسان والبيئة،

مع حدوث تأثيرات بوجه خاص على الفئات السكانية الضعيفة، إلا أنها كثيراً ما توفر عائدات للمجتمعات المنكوبة بالفقر. ووجه ممثل الاهتمام إلى تنفيذ التحديات التي تواجهها البلدان المتأثرة بالنزاعات.

١٧- وقال ممثل إن التقدم المحرز حتى الآن فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية لن يكون ذا مغزى إلا إذا كان التنفيذ عالمياً بالفعل. وعلى النحو المشار إليه في ديباجة الاتفاقية فإن التنفيذ الفعال يستلزم إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، والإقرار بالظروف الخاصة بالبلدان وقدراتها. وهذا بدوره يعني ضمناً الاعتراف بحقوق الأطراف، بما في ذلك الحق في الاستفادة من التسهيلات المقدمة في إطار الاتفاقية من أجل الوفاء بالتزاماتها، دون أن يعيقها أي تسييس للعملية. وفي الختام، قال إن وجود أمانة تتمتع بالموارد والقدرات الكافية هو عامل حيوي في التنفيذ الفعال، كما أن الآلية المالية المنتظرة للاتفاقية يجب أن تولي اهتماماً خاصاً لتعزيز التعاون الدولي، مع مراعاة تجارب الصكوك الأخرى.

١٨- وسلط أحد المراقبين الضوء على أهمية المسائل المستجدة المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية، وتحديد وتقييم أيهما يستحق الدعم المالي وترتيبها حسب الأولوية وتخصيص موارد إضافية من مرفق البيئة العالمية وغيره من المؤسسات المالية.

١٩- ووجهت ممثلةُ الفريق العامل المعني بالقضاء على استخدام الزئبق تهنئة إلى جميع الحكومات التي صدقت على الاتفاقية، إلى جانب تلك التي تعمل على إكمال تقييماتها الأولية. وسلطت الضوء على الدور الهام الذي ستضطلع به المنظمات غير الحكومية في التنفيذ، وأشارت إلى أن الفريق العامل نظم حلقات عمل في آسيا وفي أفريقيا، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية وبرنامج المنح الصغيرة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لبناء قدرات المنظمات غير الحكومية لدعم تنفيذ المشاريع، مع التركيز على مصادر الزئبق وتقليل الاستخدام. ومضت تقول إن الفريق العامل أجرى أيضاً اختبارات على منتجات لكشف محتواها من الزئبق. وقالت إن المسألة الرئيسية هي التوصل إلى الكيفية المثلى لتحويل أهداف الاتفاقية إلى إطار تشغيلي فعال يقود إلى تخفيضات كبيرة وقابلة للقياس في استخدام الزئبق والتجارة فيه وانبعاثاته على الصعيد العالمي.

ثانياً- المسائل التنظيمية

ألف- أعضاء المكتب

٢٠- انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للعمل في اجتماعيه الأول والثاني، وكذلك خلال فترة ما بين الاجتماعين:

الرئيس: مارك شاردوننس (سويسرا)

نواب الرئيس: غريغوري بايلي (أنتيغوا وبربودا)
كاريل بلاها (تشيكيا)
سيرج مولي آلوؤو آلوؤو (الغابون)
ميتسوغو سايتو (اليابان)
محمد الخشاشنة (الأردن)
سيزار خواريس (المكسيك)
سفيتلانا بولوكان (جمهورية مولدوفا)
السيدة نينا كرومنير (السويد)
ديفيد كابينديولا (زامبيا)

٢١- وانتخب السيد كابينديولا للعمل في منصب المقرر.

٢٢- وخلال فترة ما بين الاجتماعين حل ميغيل أنخيل إسبينوزا لونا (المكسيك) محل السيد خواريس، الذي لم يتمكن من إتمام فترة عمله المحددة. وبعد ذلك، حل السيد أرتورو غافيلان غارثيا (المكسيك) محل السيد إسبينوزا لونا.

باء - انتخاب أعضاء المكتب لفترة ما بين الدورتين والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

٢٣- عرض الرئيس هذا البند، فأشار إلى أنه، عملاً بالنظام الداخلي، سيتعين على مؤتمر الأطراف أن ينتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع رئيساً وتسعة نواب للرئيس يقوم أحدهم بمهمة المقرر، ويعمل الأعضاء المنتخبون من اختتام الاجتماع حتى اختتام الاجتماع الثالث، بما في ذلك الفترة الفاصلة بين الاجتماعين.

٢٤- واتفق مؤتمر الأطراف على إنشاء فريق أصدقاء الرئيس، الذي ييسره السيد كابينديولا، لمناقشة تناوب منصبي الرئيس والمقرر وأي مسائل أخرى تحدد لاحقاً.

٢٥- وفي وقت لاحق، انتخب مؤتمر الأطراف أعضاء مكتب الاجتماع الثالث للمؤتمر التالية أسماؤهم:

الرئيس: ديفيد كابينديولا (زامبيا)
نواب الرئيس: أليسون ديكسون (كندا)
ماريا ديل مار سولانو تريخوس (كوستاريكا)
كاريل بلاها (تشيكيا)
سيرج مولي آلوؤو آلوؤو (غابون)
ماريسيا تشارلز (غيانا)
عادل جهانخان (جمهورية إيران الإسلامية)
محمد الخشاخشنة (الأردن)
سفيتلانا بولوكان (جمهورية مولدوفا)
نينا كرومنير (السويد)

٢٦- واتفق على أن يعين المكتب في فترة ما بين الدورتين مقرر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

٢٧- ووافق مؤتمر الأطراف، فيما يخص اجتماعاته اللاحقة، على أن تكون الرئاسة بالتناوب بين المناطق حسب الترتيب الأبجدي.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٢٨- أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (UNEP/MC/COP.2/1):

١- افتتاح الاجتماع.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب لفترة ما بين الدورتين والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) تنظيم العمل.

٣- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

٤- التقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

٥- مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ إجراءً بشأنها:

(أ) الإطلاقات؛

(ب) التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق بخلاف نفايات الزئبق؛

(ج) نفايات الزئبق، وعلى وجه الخصوص النظر في العتبات ذات الصلة؛

(د) التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة؛

(هـ) تشغيل الآلية المالية:

'١' مرفق البيئة العالمية؛

'٢' البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية؛

(و) بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا؛

(ز) لجنة التنفيذ والامتثال؛

(ح) التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية؛

(ط) تقييم الفعالية؛

(ي) القواعد المالية؛

(ك) الأمانة؛

(ل) انبعاثات الزئبق الناجمة عن الحرق المكشوف للنفايات.

٦- برنامج العمل والميزانية.

٧- مكان وموعد انعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

٨- مسائل أخرى.

٩- اعتماد التقرير.

١٠- اختتام الاجتماع.

دال- تنظيم العمل

٢٩- قرر مؤتمر الأطراف، وفقاً للمقترحات الواردة في مذكرة سيناريو للاجتماع أعدها الرئيس (UNEP/MC/COP.2/2)، أن يجتمع في الفترة من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠ كل يوم وأن تُنشأ أفرقة مصغرة حسب الاقتضاء.

هاء – الحضور

٣٠- حضر الاجتماع ممثلو الأطراف الخمسة والتسعين التالية: الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسواتيني، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وآيسلندا، والاتحاد الأوروبي، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسري لانكا، وسيشيل، والصين، والغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطا، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٣١- إضافةً إلى ذلك، حضر الاجتماع ممثلو البلدان المراقبة التالية: إثيوبيا، والاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبنغلاديش، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، وتونغا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ودولة فلسطين، وزمبابوي، والسودان، وشيلي، وصربيا، والعراق، وعمان، وغواتيمالا، وغينيا – بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، وقطر، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، وليبريا، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، وهايتي، واليمن.

٣٢- ومثِّلت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية بصفة جهات مراقبة: ومثِّلت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية بصفة جهات مراقبة: مرفق البيئة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وجامعة الأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية.

٣٣- ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة جهات مراقبة: الوكالة الدولية للطاقة، والفريق الدولي لدراسة الرصاص والزنك، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ.

٣٤- ومُثل عدد من الهيئات والوكالات الحكومية، والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، وكيانات القطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية بصفة جهات مراقبة. وترد أسماء تلك المنظمات في قائمة المشاركين (UNEP/MC/COP.2/INF/21).

ثالثاً– النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

٣٥- عرض ممثل الأمانة هذا البند، فأشار إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد، بموجب مقرره ا م-١/١، النظام الداخلي باستثناء الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٥، التي تتعلق بخيار اتخاذ قرار بشأن المسائل الموضوعية عن طريق التصويت، في حال فشلت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، والفقرة ٣ من المادة

٤٥، التي تتعلق بالآلية المستخدمة في تقرير ما إذا كان يتعين اعتبار المسألة المعروضة على مؤتمر الأطراف مسألةً موضوعية أو مسألة إجرائية. وكان معروضاً على المؤتمر في اجتماعه الثاني النص الوارد بين قوسين من المادة ٤٥ على النحو الوارد في المقرر ا م-١/١ (UNEP/MC/COP.2/3) لإعادة النظر فيه.

٣٦- وقدم الرئيس اقتراحاً بشأن كيفية التعامل مع النص الوارد بين قوسين في الفقرة ٣ من المادة ٤٥. وأعرب ممثل تكلم باسم مجموعة من البلدان عن تأييده لاعتماد اقتراح الرئيس بأنه إذا أثير تساؤل بشأن ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو موضوعي فإنه ينبغي للرئيس أن يبت في هذه المسألة، وأنه في حالة الطعن فإنه ينبغي طرح الحكم للتصويت عليه فوراً، على أن يصبح سارياً ما لم ينقض بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣٧- وقال أحد الممثلين إن من الضروري العمل دائماً على أساس توافق الآراء، ولهذا فإنه لا يمكنه قبول اقتراح الرئيس.

٣٨- وأشار ممثل آخر إلى أن الحكم المقترح بشأن التصويت مطابق للأحكام التي تم قبولها فيما يتعلق ببعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

٣٩- واقترح ممثل تكلم باسم مجموعة من البلدان حلاً بديلاً يسمح للرئيس بالبت في المسألة، وأن يعتبر المسألة، في حالة الطعن، مسألةً موضوعية ما لم تُحدَّد على أنها إجرائية بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤٠- وقال الممثل الذي شدد على أهمية توافق الآراء إنه يستطيع قبول اقتراح الرئيس أو الاقتراح البديل، نظراً لأن كلا النصين يتعلق بالتصويت. وأضاف أنه إذا كان من غير الواضح ما إذا كانت المسألة موضوعية أم إجرائية في طبيعتها، فإنها ينبغي أن تعامل على أنها مسألة موضوعية.

٤١- وقال مراقب إنه يتعين اتخاذ القرارات استناداً إلى توافق الآراء وإن من الضروري أيضاً توضيح الإجراء الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٤، للأصوات التي تدلي بها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

٤٢- وأشار المستشار القانوني لمؤتمر الأطراف إلى أن الفقرة المعنية تنص على أن تمارس أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. وأكد أن الفقرة ٢ من المادة ٤٤ تستنسخ الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من اتفاقية ميناماتا. ويمكن أن يطلب المزيد من التفسير القانوني للفقرة بمقرر من المؤتمر، بناء على اقتراح يقدمه أحد الأطراف.

٤٣- واتفق مؤتمر الأطراف على إرجاء النظر في النص الوارد ضمن أقواس في المادة ٤٥ إلى اجتماعه الثالث.

٤٤- وقالت مراقبة إنه في ظل عدم وجود مقرر محدد يتناول مسألة الفقرة ٣ من المادة ٤٥ فإنه يستحيل إصدار حكم مطلق في كون مسألة ما موضوعية أو إجرائية، في حالة نشوء عدم يقين.

رابعاً - التقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

٤٥- عرض السيد بلاها تقرير المكتب عن وثائق التفويض، فقال إن المكتب فحص وثائق التفويض التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين ١٩ و٢٠ من النظام الداخلي، ووجد أنه حتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قدم ممثلو ٧٤ طرفاً وثائق تفويض صادرة عن رئيس دولة أو حكومة أو وزير خارجية، أو، في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، قدم ١٦ طرفاً وثائق تفويض أو معلومات تتعلق بتعيين ممثلين عن طريق الفاكس أو النسخ المصورة، أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من البعثة المعنية. في حين لم تبلغ خمسة أطراف بأي معلومات عن ممثليها.

٤٦- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير.

خامساً- مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ إجراءً بشأنها

ألف- الإطلاقات

٤٧- عرض ممثل الأمانة البند، فأشار إلى أن مؤتمر الأطراف نظر في اجتماعه الأول في وضع توجيهات متعلقة بإطلاقات الزئبق، حسبما هو مطلوب في الفقرة ٧ من المادة ٩ من الاتفاقية. وقد شجع المؤتمر الأطراف، في مقرره ا م-١/١٧، على تحديد المصادر الثابتة ذات الصلة على الصعيد الوطني، على النحو المحدد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٩، وتقديم معلومات إلى الأمانة في هذا الشأن.

٤٨- وكان معروضاً على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني مذكرة من الأمانة عن التوجيهات المتعلقة بإطلاقات الزئبق (UNEP/MC/COP.2/4/Rev.1)، أُوضِح فيها أن التقارير لم ترد إلا من ثلاثة أطراف. ولم يحدد تقريران منها أي مصادر حسبما هو محدد في مادة الاتفاقية، وقدم الثالث قائمة بالمصادر الوطنية الحالية للزئبق، وجميعها خفضت إطلاقات الزئبق تخفيضاً كبيراً إلى مستوى لا يتجاوز ٢ كغم سنوياً لكل مصنع. ونظراً لضآلة المعلومات المقدمة، تقترح الأمانة على المؤتمر أن يرجئ العمل على وضع توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية إلى أن ترد من الأطراف أول التقارير الكاملة عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٩، في نهاية عام ٢٠٢١ عملاً بالمادة ٢١.

٤٩- وعرضت ممثلة النرويج ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مقترحاً بديلاً مقدمة من الاتحاد الأوروبي والنرويج وسويسرا. وقالت إنه بالنظر إلى أن مسار العمل الذي اقترحته الأمانة لن يوفر الدعم للأطراف من أجل تحديد المصادر الثابتة ذات الصلة على الصعيد المحلي، يُقتَرَح، كخطوة أولى في وضع توجيهات بشأن منهجية لإعداد قوائم جرد الإطلاقات، أن تعد الأمانة تقريراً عن فئات المصادر الثابتة المحتملة للإطلاقات، وأن تتيح نسخة مشروع مبدئي منه للأطراف للتعليق عليها بحلول ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ قبل تقديمه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

٥٠- وعرضت ممثلة الأرجنتين ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تتضمن مقترحاً بإنشاء فريق عامل مصغر من الخبراء التقنيين، يحدد أولاً فئات المصادر الثابتة ذات الصلة ويضع توجيهات بشأن المنهجيات الخاصة بإعداد قوائم الجرد، ومن ثم يضع، بعد تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الإطلاقات والتقليل منها. وأشير إلى أن استخدام منهجيات موحدة سيتيح للأطراف إعداد وتقديم معلومات أكثر اتساقاً وقابلية للمقارنة.

٥١- وأعرب ممثلان عن رغبتهما في اتخاذ إجراء قبل ذلك، بينما أعرب ممثلان آخران، تكلم أحدهما باسم مجموعة من البلدان، عن التأييد لمقترح الأمانة. وأعرب ممثل آخر عن رغبته في معرفة ما إذا كانت هناك عقبات تعوق البلدان عن تقديم معلومات عن المصادر الثابتة ذات الصلة. وتكلم أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان، فدعا إلى تقديم الدعم في مجال بناء القدرات إلى البلدان في منطقته لتمكينها من إعداد بيانات تجريبية والإبلاغ عنها.

٥٢- وحدد ممثلان الخطوات التي اتخذت أو يجري اتخاذها في بلديهما، بما في ذلك تلك التي تنفذ بدعم خارجي، من أجل تحديد وضبط إطلاقات الزئبق وإعداد التقارير ذات الصلة.

٥٣- وتكلمت ممثلة باسم مجموعة من البلدان، وممثل لمنظمة غير حكومية، فوجَّها الانتباه إلى إمكانية استخدام مصادر أخرى للمعلومات المتاحة للاسترشاد بها في صنع القرار. وعلى هذا الأساس، اقترح الأخير أن يُفصَل تقديم المعلومات من الأطراف إلى الأمانة عن وضع التوجيهات بشأن إطلاقات الزئبق.

٥٤- واتفق مؤتمر الأطراف، بعد مناقشاته، على إنشاء فريق اتصال معني بالمسائل التقنية تشارك في رئاسته سيلفيا كالنينش (لاتفيا) وتيرابورن ويريوتيكورن (تايلند)، وطَلَب إلى فريق الاتصال أن يتناول بمزيد من التفصيل العملية المتعلقة بوضع توجيهات بشأن إطلاقات الزئبق في الأراضي والمياه، وأن يعد مشروع مقرر بهذا الشأن.

٥٥- وبعد ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١ م-٣/٢ بشأن الإطلاقات، على النحو الذي قدمه به فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، ويرد في المرفق الأول لهذا المقرر.

باء- التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق بخلاف نفايات الزئبق

٥٦- عرض ممثل الأمانة البند، فأشار إلى أن مؤتمر الأطراف نظر في اجتماعه الأول في وضع مبادئ توجيهية بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق بخلاف نفايات الزئبق، حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الاتفاقية. وقد طلب المؤتمر إلى الأمانة في مقرره م ا-١/١٨، أن تنقح مشروع المبادئ التوجيهية وأن تتيحها للإدلاء بتعليقات عليها وتجري المزيد من التنقيح استناداً إلى المدخلات الواردة. وكان معروضاً على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة (UNEP/MC/COP.2/5) للنظر فيها واحتمال اعتمادها.

٥٧- وعرض ممثل اليابان ورقة غرفة اجتماعات مقدمة بالاشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية، تتضمن تعديلات على مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة، بهدف تحسين الفائدة والتطبيق العملي للمبادئ التوجيهية.

٥٨- وبالرغم من أن عدة ممثلين، إحداهم ممثلة تكلمت باسم مجموعة من البلدان، أعربوا عن استعدادهم لاعتماد مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة بالصيغة التي قدمت بها، قال عدة ممثلين آخرين، إحداهم تكلمت باسم مجموعة من البلدان، إنه يلزم المزيد من العمل لكي تؤخذ في الحسبان الطبيعة والظروف المحددة لكل بلد بعينه أو منطقة بعينها والقدرات المتصلة بكل منها. واقترحت ممثلة لمنظمة غير حكومية أيضاً تعديلات على المبادئ التوجيهية، تشمل عناصر تتعلق بضمان إدارة مرافق التخزين المؤقتة بواسطة سلطة مختصة وعدم استخدام تلك المرافق للتخزين الطويل الأجل دون تكييفها لتناسب ذلك؛ ومعالجة تخزين الزئبق المُصادَر من المواقع غير القانونية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق إلى أن تبت المحكمة في مصير تلك المادة في المستقبل؛ وتقييم المرافق المؤقتة من حيث وجود تلوث بها عند إغلاقها وإصدار شهادات خلوها من الزئبق؛ وإدراج الكوارث الطبيعية في التخطيط لحالات الطوارئ. واقترحت أيضاً أن يشترك مؤتمر الأطراف في العمل المتعلق بمرافق التخزين الطويل الأجل لضمان عدم تحميل المرافق المؤقتة فوق طاقتها.

٥٩- ودعا عدة ممثلين، تكلمت إحداهم باسم مجموعة من البلدان، إلى تقديم الدعم التقني والمالي لتمكين البلدان من تطبيق المبادئ التوجيهية في الممارسة العملية، وطلب أحدهم وضع برنامج عمل لتنفيذها.

٦٠- واتفق مؤتمر الأطراف، بعد مناقشاته، على إحالة المسألة إلى فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، وطَلَب إليه أن يضع الصيغة النهائية لمشروع التوجيهات بشأن التخزين المؤقت للزئبق بخلاف نفايات الزئبق، وأن يعد مشروع مقرر بهذا الشأن

٦١- وبعد ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١ م-٦/٢ بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق بخلاف نفايات الزئبق، على النحو الذي قدمه به فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، ويرد في المرفق الأول لهذا المقرر.

جيم- نفايات الزئبق، وعلى وجه الخصوص النظر في العتبات ذات الصلة

٦٢- عرض ممثلُ الأمانة هذا البند وقال إن مؤتمر الأطراف نظر في اجتماعه الأول في مسألة تحديد العتبات ذات الصلة لنفايات الزئبق، وأنشأ عملية مفتوحة لمواصلة مناقشة هذا الأمر. وعُرِض على المؤتمر في اجتماعه الثاني تقرير عن نتائج تلك العملية (UNEP/MC/COP.2/6) ومعلومات قدمها خبراء معينون من شأنها أن تسهم في تحديد عتبات (UNEP/MC/COP.2/INF/10، المرفق).

٦٣- وعرض ممثل اليابان ورقة غرفة اجتماعات قدمها بشكل مشترك مع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه واقترحوا فيها نهجاً محتملاً لتحديد تعريف لنفايات الزئبق وإنشاء فريق خبراء لمناقشة هذه المسألة فيما بين الاجتماعات. وقال إن النهج المقترح هو تحديد جميع النفايات التي تدرج ضمن فئتين للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية وهما (أ) (النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق) و(ب) (النفايات المحتوية على الزئبق أو مركبات الزئبق) وتصنيفها كنفايات زئبق، وعدم تطبيق عتبة إلا على النفايات التي تدخل ضمن الفئة (ج) للفقرة ٢ من المادة ١١ (النفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق)، التي لن تعتبر نفايات زئبق إلا إذا تجاوزت هذه العتبة. واقترح مؤيدو الاقتراح وضع قائمة بالنفايات لكل فئة لمساعدة الأطراف على تحديد نفايات الزئبق.

٦٤- وقالت ممثلة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إن النهج المقترح يقر بأن جميع النفايات ضمن الفئتين (أ) و(ب)، بما في ذلك المنتجات المضاف إليها الزئبق التي أصبحت نفايات أو النفايات المحتوية على الزئبق أو مركبات الزئبق من مصانع معالجة نفايات الزئبق، يمكن أن تسبب انبعاثات أو إطلاقات من الزئبق أو مركبات الزئبق قد يكون لها تأثير ضار على صحة الإنسان أو البيئة ولذلك ينبغي أن تدرج ضمن نطاق الاتفاقية. أما النفايات التي تدخل ضمن الفئة (ج) - وهي النفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق - فهي معقدة ومتنوعة، مما يعني أن هناك حاجة إلى تحديد عتبة لتعريفها، مع الأخذ في الاعتبار محتواها من الزئبق ومركبات الزئبق. وقالت إنها تتفق مع الرأي الذي أعرب عنه بعض الخبراء وهو أن وضع قائمة بالنفايات من شأنه أن يساعد الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، مشددةً على أنه يمكن أيضاً أن يؤدي دوراً في تحديد عتبات للنفايات من الفئة (ج) وأن تقديم المزيد من التوجيهات بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات زئبق معينة سيكون مفيداً، بالنظر إلى أن محتواها من الزئبق يمكن أن يحدد الكيفية التي ينبغي إدارتها بها.

٦٥- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب الممثلون عن تقديرهم للأمانة، والخبراء المرشحين، وأصحاب المصلحة الآخرين للعمل المنفذ فيما بين الدورتين. ودعت واحدة من الممثلين، متحدثةً باسم مجموعة من البلدان، إلى تحقيق تقدم في تحديد عتبات لفئتي النفايات (ب) و(ج). وفي سياق تأكيدها على أنه ينبغي النظر بشكل منفصل في العتبات لجميع فئات النفايات التي نوقشت في الفقرة ٢ من المادة ١١، بما في ذلك نفايات التعدين، اقترحت تشكيل فريقين عاملين، بعدد ثابت من الأعضاء وتمثيل متساو من مختلف مناطق الأمم المتحدة، لتحديد العتبات خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعات، مع التأكيد على أنه ينبغي استخدام نُهج مختلفة لأنواع النفايات المختلفة. ويحدد أحد الفريقين العتبات لفئات النفايات من (أ) إلى (ج) بينما يحدد الآخر العتبات لنفايات التعدين. وقال ممثل آخر إن الطريقة المثلى للمضي قدماً تتمثل في تكليف فريق خبراء واحد بتنفيذ العمل الإضافي. وأعربت ممثلة ثالثة عن دعمها لتأجيل النظر في عتبات نفايات التعدين، مؤكدة على ضرورة توافر مزيد من المعلومات بشأنها.

٦٦- وقال ممثل آخر، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وملغمات الأسنان والمنتجات المضاف إليها الزئبق تمثل مصادر هامة لنفايات الزئبق في منطقته. وأعرب عن دعمه للتحول الكلي نحو أساليب أكثر أماناً في قطاع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق من شأنها أن تحمي سبل عيش السكان، والبيئة وصحة الإنسان، وللتخلص التدريجي الكامل من ملغمات الأسنان في قطاع طب الأسنان باعتباره أفضل وسيلة ضبط لتجنب نفايات الزئبق والتلوث بالزئبق، ولإدراج رموز جديدة في النظام المنسق للمنتجات المضاف إليها الزئبق. وقدمت مجموعته ومجموعة أخرى من البلدان ورقات غرفة اجتماعات بشأن المسألتين الأخيرتين.

٦٧- وأشار ممثلان إلى أن العتبات ضرورية حصراً لنفايات الفئة (ج)، وقال أحدهما إنها ينبغي أن تستند إلى تركيزات الزئبق. واقترح الآخر أن تكون العتبات عملية، ولا تشكل عبئاً لا داعي له على الأطراف وأن تراعي النُهج الوطنية لإدارة النفايات، وخصائص النفايات، ومحتوى الزئبق الكلي، وعتبات النض لها. وأشار ممثل ثالث

إلى أنه عند تنفيذ العمل الإضافي بشأن نفايات الزئبق، ينبغي للأطراف أن تنظر في خصائص النفايات ومسائل الفعالية من حيث التكلفة، وما إذا كانت هناك ضرورة لإدخال تعديلات على مرفقات الاتفاقية وكذلك الحاجة إلى الموارد المالية لضمان الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق.

٦٨- وقال ممثلان عن منظمتين غير حكوميتين إنه ينبغي إيلاء الأولوية لوضع عتبات نفايات الفئة (ج)، حيث اقترح أحدهما اعتماد جزء واحد في المليون كعتبة لهذه النفايات لضمان إدارتها بطريقة سليمة بيئياً وبالتالي الحيلولة دون حدوث المزيد من التلوث البيئي والتعرض البشري للزئبق. وحذّر أيضاً من وضع مثل هذه العتبات على أساس القيم القابلة للنض أو الارتشاح، مشدداً على أن مثل هذه النُهج تعني أن النفايات ستوجه إلى مدافن النفايات، وهي ممارسة غير سليمة بيئياً، وحث الأطراف على تجنب دفن النفايات وحرقها بعد أن تحدد العتبات. وأضاف أنه ينبغي تزويد الأطراف بوسائل بناء القدرات، والمساعدة التقنية والدعم المالي من أجل مساعدة الحكومات على التحديد الدقيق للمواد التي تتجاوز العتبات من خلال أساليب تحليلية. وقال الممثل الآخر إن تحديد نفايات الفئة (ب) سيتحسن بوضع علامات موحدة على المنتجات التي تحتوي على الزئبق ومن المهم التأكد من إعادة تدوير المكونات غير الخطرة بمجرد إزالة الزئبق من هذه المنتجات.

٦٩- وعقب المناقشات التي أجريت، وافق مؤتمر الأطراف على إحالة المسألة إلى فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية للموافقة على نهج لتحديد عتبات نفايات الزئبق وعلى العمل الذي يتعين الاضطلاع به في فترة ما بين الاجتماعين، مع مراعاة ورقة غرفة الاجتماعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه واليابان.

٧٠- وبعد ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-٢/٢ بشأن عتبات نفايات الزئبق، على النحو الذي قدمه فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، ويرد في المرفق الأول لهذا المقرر.

٧١- وأعلن ممثل اليابان عن أنه، بالنظر إلى إنشاء المزيد من أفرقة الخبراء وعدد الاجتماعات التي تعقد وجها لوجه في فترة ما بين الدورات المقرر لها أن تواصل مناقشة مسائل هامة، فإن حكومته ستقدم مساهمة إضافية تصل إلى ١٥٠ ٠٠٠ دولاراً لدعم الأعمال في إطار الاتفاقية.

دال - التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة

٧٢- عرض ممثل الأمانة هذا البند، فأشار إلى أن مؤتمر الأطراف طلب إلى الأمانة، في مقرره ا م-٢٠/١، أن تعد مشروع توجيهات أولي بشأن المواقع الملوثة، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، وأن تعممه على الخبراء المرشحين للإدلاء بتعليقاتهم. ويرد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة في المرفق الأول للوثيقة UNEP/MC/COP.2/7، بينما يرد مشروع التوجيهات في المرفق الثاني لها.

٧٣- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أكد العديد من الممثلين على أهمية إدارة المواقع الملوثة، ورحبوا بمشروع التوجيهات الذي اعتُبر أنه يوفر أساساً سليماً لإجراء مزيد من المناقشة. وطرح عدد منهم مقترحات بشأن الاتجاه المقترح للعمل فيما بين الدورات لإعداد مشروع منقح لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث. وبصورة عامة، قال أحد الممثلين إن هيكل مشروع التوجيهات واضح، ولكن يلزم القيام بمزيد من العمل حتى يصبح مفيداً لجميع الأطراف، لا سيما تلك التي لا توجد لديها برامج لإدارة المواقع الملوثة، ولتضمينه آليات استراتيجية، تشمل نماذج مالية. وتكلمت ممثلة باسم مجموعة من البلدان، فقالت إن النهج العام لمشروع التوجيهات ينبغي الحفاظ عليه، بالنظر إلى أوجه التفاوت الموجودة بين البلدان فيما يتعلق بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتاحة للتعامل مع مشكلة المواقع الملوثة. وقال ممثل آخر إن مشروع التوجيهات منظم بشكل ملائم، وهو يتناول المواضيع الرئيسية المتعلقة بالمواقع الملوثة، كما أنه مفصَّل بما يلائم الاستخدام العالمي. وقالت ممثلة أخرى إن من المفيد أن

يُدرَج المزيد من الأمثلة الدقيقة التي تقدمها البلدان، بما يشمل المعلومات المتعلقة بالطرائق المستخدمة في معالجة المواقع الملوثة، في حين أن عقد اجتماعات بشأن هذه المسألة سيهيئ للبلدان الفرصة لتبادل الأفكار والمعارف. وسلطت ممثلة الضوء على الصعوبات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة المواقع الملوثة، الأمر الذي يؤثر سلباً في كثير من الأحيان على البيئة البحرية.

٧٤- وتشمل القضايا المحددة التي تستلزم تناولها بمزيد من النظر وضع قوائم جرد وطنية أولية للمواقع الملوثة المشتبه بوجودها أو المحتملة؛ وإجراء تقييمات للأخطار على صحة الإنسان والبيئة؛ وسبل إدارة فرادى المواقع الملوثة، بما يشمل مخاطر أنشطة التطهير وفوائدها؛ ووضع استراتيجيات وسياسات مناسبة لتحديد وتقييم المواقع الملوَّثة بالزئبق أو مركّبات الزئبق؛ ووضع تعريف للمواقع الملوثة؛ وإشراك الجمهور وتوعيته. وتكلمت ممثلة باسم مجموعة من البلدان، فقالت إنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للحالات التي قد تواجهها الأطراف والمتعلقة تحديداً بالزئبق، مثل وقف تشغيل مصانع الكلور والقلويات والتلوث الناجم عن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.

٧٥- وشدد عدد من الممثلين، تكلم اثنان منهم باسم مجموعتين من البلدان، على أهمية التحديات التي تواجهها البلدان النامية في التعامل مع المواقع الملوثة وعلى ضرورة اتباع نهج تعاوني دولي إزاء المسألة يجري دعمه بتخصيص موارد كافية له في صورة المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات. وشملت التحديات التي ذُكِرَت تحديد وتوصيف هذه المواقع بشكل صحيح؛ وإجراء تقييم دقيق للمخاطر المطروحة؛ والاتصال والتواصل مع الجمهور، لا سيما بشأن المسائل الحساسة مثل قرب المواقع الملوثة من المناطق المأهولة؛ والتلوث الإضافي الذي يمكن أن ينشأ في مناطق النزاع. وقال أحد الممثلين إن تقديم أي مساعدة ينبغي أن يستند إلى الاحتياجات التقنية والمالية بدلاً من الاعتبارات السياسية.

٧٦- وقال ممثل لمنظمة غير حكومية إن ظهور المواقع الملوثة الجديدة، الناجمة مثلاً عن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، أصبح في الوقت الحالي يفوق معدل تطهير المواقع، مما يستلزم اتباع استراتيجية ذات شقين، هما: وقف إنشاء المواقع الجديدة، لا سيما عن طريق فرض حظر على صادرات الزئبق، وتسريع عملية وضع التوجيهات بشأن المواقع الملوثة والشروع في تطهير المواقع الملوثة حالياً.

٧٧- واتفق مؤتمر الأطراف، بعد مناقشاته، على إحالة المسألة إلى فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، وطَلَب إليه أن يواصل تطوير العملية المتعلقة بوضع الصيغة النهائية للتوجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة، وأن يعد مشروع مقرر بهذا الشأن.

٧٨- وبعد ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-٢/٨ بشأن التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة بالزئبق ومركباته، على النحو الذي قدمه به فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، ويرد في المرفق الأول لهذا المقرر.

هاء- تشغيل الآلية المالية

١- مرفق البيئة العالمية

٧٩- عرض الرئيس هذا البند، فوجه انتباه مؤتمر الأطراف إلى تحديث بشأن المسائل المتعلقة بالصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، ومشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية (UNEP/MC/COP.2/8)، فضلاً عن التقرير الذي قدمه المجلس إلى المؤتمر بشأن المسائل المتصلة بالاتفاقية (UNEP/MC/COP.2/INF/3). وقدم ممثل الأمانة مزيداً من المعلومات بشأن محتوى الوثيقة.

٨٠- وعرض ممثل مرفق البيئة العالمية التقرير المعني الذي يبين الأعمال المضطلع بها في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٨ لدعم الاتفاقية، ونتائج المفاوضات المتعلقة بالتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وموجزاً للأعمال التي نفذها مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالزئبق في الفترة السابقة. ومنذ انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، أقر مرفق البيئة العالمية مشروعين كاملين يغطيان سبعة بلدان، كما أقر سبعة مشاريع لأنشطة تمكين تغطي ١٠ بلدان بقيمة ٨,٢٥ ملايين دولار. وباحتساب هذه المشاريع يكون ما قيمته ١٤٨,٧ مليون دولار من موارد مرفق البيئة العالمية قد تمت برمجته لتنفيذ الاتفاقية خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٨. وشمل ذلك تقديم الدعم لـ ٢٦ بلداً في تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تخفيض انبعاثات الزئبق ولـ ٣٢ بلداً في وضع خطط عمل وطنية تتعلق بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. وتلقى ما مجموعه ٨٥ بلداً دعماً للمساعدة في إجراء التقييمات الأولية. وشمل التجديد السابع تخصيص ٥٩٩ مليون دولار لمجال التركيز المعني بالمواد الكيميائية والنفايات، منها ٢٠٦ ملايين دولار مخصصة على سبيل الإرشاد للزئبق.

٨١- وبناء على اقتراح من الرئيس، اتفق مؤتمر الأطراف على فصل مناقشة مشروع مذكرة التفاهم، التي سيتناولها أولاً، عن المناقشة المتعلقة باستعراض الآلية المالية، التي سيتناولها جنباً إلى جنب مع المناقشة المتعلقة بالبرنامج الدولي المحدد.

٨٢- واقترحت ثلاث ممثلات، من بينهن ممثلتان تكلمتا باسم مجموعتين من البلدان، اعتماد مذكرة التفاهم. وشددت إحداهن على أهمية وجود آلية مالية فعالة، وتوافر ما يكفي من الموارد المالية، وبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، من أجل التنفيذ الناجح للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فمن شأن اعتماد المذكرة أن يكفل قدراً أكبر من الوضوح القانوني في العلاقة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، مما يفضي إلى تحسين تشغيل الآلية المالية. وأعربت ممثلة أخرى عن ترحيبها بزيادة مستوى التمويل المخصص للزئبق المتفق عليه في إطار التجديد السابع وبعلاقة العمل الوثيقة بين أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، التي ينبغي لها أن تستمر. وقالت إن بلدها استفاد من المساعدة التي قدمها مرفق البيئة العالمية. وطلبت من مرفق البيئة العالمية أن يتقيد تقيداً صارماً بالتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف والواردة في المذكرة بشأن الاستراتيجيات والسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للموارد المالية.

٨٣- واعتمد مؤتمر الأطراف مذكرة التفاهم، على النحو الوارد في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/MC/COP.2/8.

٨٤- واعترض ممثل على اعتماد المذكرة، بالنظر إلى أن بند جدول الأعمال تم فتحه، كما قال، قبل الموعد المحدد له الذي أعلنه الرئيس. وأضاف أن حكومته تعتقد أن تمويل مرفق البيئة العالمية للأنشطة المتعلقة بالزئبق أصبح مسيساً بصورة مكشوفة، وأضاف أن إحدى الجهات المانحة الرئيسية لمرفق البيئة العالمية تمنع المرفق من دعم مشاريع في بلده لأسباب لا صلة لها بأهداف الاتفاقية أو مضمونها أو تنفيذها. وذكر أن بلداناً أخرى تواجه شواغل مماثلة، وأن هذه الحالة تخل بأحكام وروح الفقرة ٨ من المادة ١٣ من الاتفاقية، التي جاء فيها أن المعايير التقنية ستوجه تقديم الأموال لمساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية. وقال إن بلده يعتقد أن مرفق البيئة العالمية قد أخفق في تلبية تلك المعايير، كما أنه يعترض على اعتماد مذكرة لا تتضمن نصاً يتناول هذه الحالة، أو يأمر مرفق البيئة العالمية بالكف عن أخذ المسائل السياسية في الاعتبار عند النظر في طلبات التمويل ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

٨٥- وأعرب مراقب عن تأييده لهذا الموقف، مشيراً إلى أن بلده واجه صعوبات مماثلة مع مرفق البيئة العالمية. وقد قدم بلده اقتراحاً مماثلاً خلال الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، كما أيد الاقتراح الداعي إلى

تعديل مشروع المذكرة خلال الاجتماع الأول للمؤتمر. وقال إن عدم إحراز تقدم بشأن ما يرى بلده أنه تسييس غير لائق لعمليات مرفق البيئة العالمية قد أعاق تصديق بلده على الاتفاقية.

٨٦- وأشار الرئيس إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد المذكرة بالفعل، ونظراً لعدم اعتراض أي طرف في ذلك الوقت فإن المذكرة تعتبر معتمدة. ومع ذلك، فإن للأطراف مطلق الحرية في أن تقترح، في وقت لاحق، إدخال تعديلات على المذكرة المعتمدة. وأعرب الممثل والمراقب اللذان تحدثا من قبل عن اعتراضهما على هذا الإجراء، وطلبا تسجيل رأييهما في هذا التقرير.

٨٧- وبعد ذلك، أدلى الرئيس ببيان أوضح فيه أن تعديل الجدول الزمني للمناقشات يشكل ممارسة معتادة خلال اجتماعات مؤتمرات الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، فهو لم يقتصر على إبلاغ المكتب مسبقاً بشأن التغيير المحتمل، بل أعلن أيضاً عن إمكانية حدوثه أثناء الجلسة العامة. واستطرد قائلاً إن مناقشة المذكرة استغرقت بعض الوقت، وتضمنت عرضاً مطولاً قدمه ممثل مرفق البيئة العالمية. ولم يعترض أي طرف على الموافقة على المذكرة حينما كانت قيد المناقشة.

٨٨- وكرر أحد الممثلين الاعتراض الذي أبداه من قبل على اعتماد المذكرة. وأعرب ممثلان آخران ومراقب عن تأييدهم لهذا البيان ولتعديل المذكرة قبل اعتمادها، مؤكدين على معارضة ما يرونه التسييس المتزايد لمرفق البيئة العالمية ولأنشطة التمويل المضطلع بها في محافل أخرى متعددة الأطراف.

٨٩- ورداً على أسئلة الممثلين والرئيس قال المستشار القانوني لمؤتمر الأطراف إنه بمجرد أن يستخدم الرئيس المطرقة إعلاناً عن اعتماد مقرر ما، حينما يعتقد أن المناقشات بشأنه قد انتهت، فإن المقرر المعني يعتمد وتغلق المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أهمية وقيمة دور المراقبين، إلا أن الأطراف في الاتفاقية هي وحدها التي يحق لها قانونياً المشاركة في اتخاذ القرارات. وبناء على ذلك، ليس هناك ما يُلزم الرئيس بأن يستجيب لرغبة مراقب يطلب التحدث بعد أن يبدأ المؤتمر في اتخاذ قراراته.

٩٠- وأعرب أحد الممثلين عن عدم موافقته على عناصر الرأي القانوني الذي قُدم، مشدداً على أهمية التحلي بالمرونة الكافية. وقال ممثل آخر إن الرأي القانوني يتسم بالوضوح والدقة، مشيراً إلى أن جميع الأطراف تحتفظ بالحق في طرح مشروع مقرر منقح في جلسة لاحقة لمؤتمر الأطراف.

٩١- واتفق مؤتمر الأطراف على إحالة المسألة إلى فريق أصدقاء الرئيس المنشأ على النحو المبين في الفقرة ٢٤ من هذا التقرير، لمزيد من المناقشة.

٩٢- وفي وقت لاحق، أفاد الرئيس أن فريق أصدقاء الرئيس لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة. ولذلك فقد اقترح إغلاق هذا البند.

٩٣- وطلب ممثل إدراج بيانه في هذا التقرير وقال إن الاتفاقية حددت المعايير التي بناءً عليها يجب أن يوفر مرفق البيئة العالمية للأطراف موارد مالية جديدة في الوقت المناسب تكون كافية ويمكن التنبؤ بها لدعم تنفيذ الاتفاقية. وعند القيام بذلك يتعين على مرفق البيئة العالمية النظر في جميع المشاريع بناءً على مزاياها التقنية بعيدا عن الاعتبارات السياسية، ومع ذلك فإن أحد أعضاء مجلس مرفق البيئة العالمية منع عملياً هذه المؤسسة من أداء مهمتها عن طريق منعها من العمل مع بعض البلدان. وقال إن هذا النهج أسهم في التدهور البيئي في بلدان ومناطق محددة، وينبغي لجميع الأطراف أن ترفض هذا النهج وإخضاع ذلك العضو للمساءلة. وأعرب عن الأسف إزاء الطريقة التي نظم بها الاجتماع الحالي وطريقة ترؤسه، مؤكداً أنه لم يف بتوقعاته إزاء عملية متعددة الأطراف لمعالجة التلوث بالزئبق بما يعود بالفائدة على البيئة والصحة البشرية، وأن الجهود التي يبذلها من أجل طرح حل

لمسألة تسييس مرفق البيئة العالمية من خلال إدراج نص محدد في المذكرة كانت بلا طائل. وقال إنه لا يتفق مع المذكرة وإن الصك لا يمكن التوقيع عليه أو تنفيذه دون قرار من مؤتمر الأطراف، مؤكداً أنه سيواصل إثارة مسألة تسييس مرفق البيئة العالمية في الاجتماعات المقبلة.

٢- البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية

٩٤- لخصت ممثلة الأمانة، عند تقديمها لهذا البند، التقرير الشامل عن البرنامج الدولي المحدد (UNEP/MC/COP.2/9) وتطبيق المبادئ التوجيهية للجولة الأولى من الطلبات المقدمة للبرنامج (UNEP/MC/COP.2/INF/16). ولاحظت أن التقرير يتضمن في مرفقه الأول عناصر من المقرر ا م-١/٦ الذي يبين ترتيبات الاستضافة، والتوجيهات المتعلقة بتشغيل البرنامج ومدته، كما يتضمن أقواساً ينبغي على مؤتمر الأطراف البت فيها في الاجتماع الحالي.

٩٥- وتحدث السيد ريجينالد هيرناوس (هولندا) أيضاً بالنيابة عن الرئيس المشارك الآخر لمجلس إدارة البرنامج، السيد سام أدو-كومي (غانا)، فأفاد أن المجلس اجتمع في آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ ووافق على خمسة من طلبات المشاريع البالغ عددها ١٩ طلباً، وهي مشاريع من الأرجنتين، وأرمينيا، وبنن، وجمهورية إيران الإسلامية، وليسوتو. وطلب من جميع مقدمي الطلبات إطلاع المجلس على تجاربهم فيما يخص عملية تقديم الطلبات لكي يتمكن المجلس من تيسير التغييرات التي يلزم إدخالها في الجولة الثانية من عملية تقديم الطلبات التي يتوخى أن تُفتتح بمجرد توافر التمويل.

٩٦- وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب العديد من الممثلين، ومنهم ثلاثة تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، بإنشاء البرنامج الدولي المحدد وسرعة تنفيذه. وتحدث ممثلان باسم مجموعتين من البلدان فأكدا على أهمية البرنامج في دعم أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة التي تساعد البلدان النامية في تنفيذ الاتفاقية. وأعربا واثنان غيرهما عن التقدير للبلدان التي قدمت التمويل ودعوا البلدان الأخرى إلى القيام بذلك إن أمكن. وقالت ممثلة منهم إن بعض البلدان في منطقتها تعتقد أن نماذج الطلبات يمكن أن تُجعل أيسر استخداماً. واقترح ممثل آخر أن يمنح مؤتمر الأطراف دوراً أقوى للبرنامج في مساعدة الدول النامية على تنفيذ الاتفاقية لأن مرفق البيئة العالمية، في رأيه، لا يمول المقترحات الواردة من بلدان معينة لأسباب سياسية.

٩٧- وقالت ممثلتان تحدثتا باسم مجموعتين من البلدان إن الأطراف وحدها ينبغي أن تكون مؤهلة لتلقي التمويل من البرنامج. وقال ممثلان آخران وممثل لمنظمة غير حكومية إنه ينبغي في الواقع أن تكون البلدان غير الأطراف مؤهلة لذلك، شريطة أن يكون البلد المعني قد وقَّع على الاتفاقية، خاصة إذا كان توفير الأموال سيساعده في التصديق عليها. وقال ممثل آخر إن الأطراف ينبغي أن تمنح الأولوية في التمويل، ولكن إذا توفرت موارد إضافية ينبغي أن تكون الدول الموقعة التي هي في طور التصديق على الاتفاقية مؤهلة أيضاً.

٩٨- وقال ثلاثة ممثلين، من بينهم ممثلة تحدثت باسم مجموعة من البلدان، إنه ينبغي أن يتألف مجلس الإدارة من أعضاء يرشحهم الأطراف. وقال اثنان من هؤلاء الممثلين إنه ينبغي للمجلس أن يشمل التمثيل الإقليمي المناسب. وقال ممثلان إنه سيكون من المفيد للمجلس أن تقدم للبلدان التي لم تمول مقترحاتها تفسيرات عن أسباب ذلك القرار لكي تتمكن من تحسين مقترحاتها المقبلة.

٩٩- وقالت واحدة من الممثلين، متحدثة باسم مجموعة من البلدان، إن الاقتراح المتعلق باستعراض الآلية المالية يتضمن دعوة مجلس الإدارة إلى تقديم تقرير عن العناصر الواردة في الفقرة ١١ من المادة ١٣ وجوانب التكامل مع

مرفق البيئة العالمية. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يقوم بإجراء استعراض بسيط وفعال من حيث التكلفة بالاستناد إلى هذا التقرير.

١٠٠- وأفاد ممثل النرويج أن حكومته ستساهم بمبلغ ٩ ملايين كرون نرويجي أي أكثر من مليون دولار للبرنامج الدولي المحدد في عام ٢٠١٩. وقال إن من دواعي سرور بلده أن يقدم الدعم للبرنامج وأنه استضاف الاجتماع الثاني لمجلس إدارته الذي تم التوصل فيه إلى أهداف مرحلية بارزة.

١٠١- وأعلن ممثل سويسرا أن مساهمة بلده المخصصة للبرنامج الدولي المحدد البالغة مليون فرنك سويسري، والتي يحتفظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بها كأموال استئمانية بناء على طلب حكومة سويسرا، وذلك لحين الاتفاق على حل مرض بشأن الترتيبات الدائمة للأمانة، سوف يجري الإفراج عنها لكي يستخدمها البرنامج.

١٠٢- وفي معرض رده على أحد الأسئلة، أوضح السيد هيرناوس أن مجلس الإدارة لم يرفض أي من مقترحات المشاريع، غير أن الموارد المالية المحدودة فرضت إمكانية تمويل بعضها فقط. وشجع البلدان على إعادة تقديم المقترحات التي لم تمول في انتظار تحديث المبادئ التوجيهية للجولة الثانية من الطلبات.

١٠٣- وفي مسألة النص المتبقي بين أقواس فيما يتعلق بالبرنامج بعد اعتماد المقرر ١ م-٦/١، عرض الرئيس مقترحاً. واتفق مؤتمر الأطراف على الاحتفاظ بالفقرة ٦ وحذف الفقرة ٦ البديلة من المرفق الأول للمقرر ٦/١، والإبقاء على عبارة ''تابعين لـ'' وحذف كلمة ''ترشحهم'' في اختصاصات البرنامج الدولي المحدد، وفق ما هو وارد في المرفق الثاني للمقرر ١ م-٦/١، على النحو المبين في المرفق الأول للوثيقة UNEP/MC/COP.2/9. ويرد النص النهائي المنقح الذي يعكس هذا الاتفاق في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٣- استعراض الآلية المالية

١٠٤- عرض الرئيس هذا البند، فأشار إلى أن المسألة تتعلق بكل من مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد.

١٠٥- وعرضت ممثلة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ورقة غرفة اجتماعات تضمنت الاختصاصات المقترحة لاستعراض الآلية المالية. ورأت أن من الضروري اعتماد هذا المقرر لكي يجري مؤتمر الأطراف الاستعراض المطلوب، وأن هذا المقترح مماثل لمقررات وافقت عليها مؤتمرات الأطراف الأخرى، بما في ذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم.

١٠٦- وأشارت ممثلة تحدثت باسم مجموعة من البلدان، إلى أن الفقرة ١١ من المادة ١٣ من الاتفاقية تنص على أن يفحص الاستعراض مستوى التمويل والتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى الكيانات المكلفة بتشغيل الآلية ومدى فعاليتها الإجمالية. وبالتالي يتعين أن يركز الاستعراض حصراً على هذه العناصر، وألاَّ يعيد فتح أي نقاش آخر متعلق بالآلية.

١٠٧- ورحبت ممثلة أخرى بمشروع المقرر الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات، ووافقت على أهمية وضع اختصاصات محددة للاستعراض، لكنها طلبت مزيداً من الوقت للنظر في التفاصيل، كما طلبت توضيح الأمر الذي يُطلب إلى مؤتمر الأطراف النظر فيه.

١٠٨- وبناء على اقتراح الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر بصيغته الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات.

١٠٩- وبعد اعتماد مشروع المقرر، أفادت ممثلة بأنها كانت قد طلبت التحدث قبل أن يعلن الرئيس بمطرقته اعتماد المقرر ولكنها لم تمنح الكلمة، وأضافت أن وفدها لم يوافق على اعتماد مشروع المقرر. وبدلاً من ذلك

رغبت في إدخال تعديلات طفيفة، بما في ذلك إضافة إشارة إلى طلب المعلومات من الجهات من غير الأطراف التي تلقت تمويلاً من مرفق البيئة العالمية. وفي ضوء البيان الذي قُدم، اقترح الرئيس أن تتشاور الأطراف المهتمة فيما بينها، على أن يعاود مؤتمر الأطراف بحث المسألة.

١١٠- ودارت مناقشة بشأن الإجراءات التي استخدمت في اعتماد المقرر المتعلق باستعراض الآلية المالية. وأشار أحد المراقبين، وأيده في ذلك أحد الممثلين، إلى ما سماه حالة مشابهة وقعت في اليوم السابق.

١١١- وقالت واحدة من الممثلين إنها لا ترى أن المسألتين متشابهتان، مكررة قولها إنها كانت قد طلبت التحدث قبل الإعلان بالمطرقة عن اعتماد المقرر. وذكرت أنه عندما يكون الاجتماع بصدد اتخاذ قرار، لا يسمح بالمداخلات إلا لممثلي الأطراف.

١١٢- وبناء على طلب من الرئيس للحصول على رأي قانوني، أفاد المستشار القانوني لمؤتمر الأطراف أن ضرب الرئيس للمطرقة يشير إلى اتخاذ قرار.

١١٣- وأثارت الممثلة نفسها نقطة نظامية، مؤكدة مجدداً أنها كانت قد طلبت التحدث قبل أن يعلن بالمطرقة عن اعتماد المقرر.

١١٤- وفي وقت لاحق، أشار الرئيس إلى أن نص القرار بشأن الاستعراض الأول للآلية المالية، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، يختلف عن النص المقصود الذي قدمه الاتحاد الأوروبي. وأشار المستشار القانوني للمؤتمر إلى أن هناك خيارين متاحين في ظروف لم يبيِّن فيها بدقة القرار المعتمد المحتوى المقصود. وفيما يخص الاختلافات التي كانت ذات طابع تقني محض، لا يتعين إصدار مقرر مستقل من جانب المؤتمر؛ بل يمكن إصدار تنقيح للوثيقة مع بيان المسألة في تقرير الاجتماع، على أن تعتبر الوثيقة المنقحة معتمدة. أما إذا كانت الفروق هي أكثر من مجرد فروق تقنية وكانت أكثر أهميةً فإنه يمكن لمؤتمر الأطراف، إذا اتفق على ذلك، أن يلغي المقرر الأصلي وأن ينظر في اعتماد مقرر جديد على أساس التصويب المقترح.

١١٥- وقالت ممثلة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إن النص بصيغته المعتمدة يتضمن اختلافات جوهرية عن النص المقترح أصلاً، بما في ذلك ما يتعلق بمبدأ التكامل بين البرنامج الدولي المحدد ومرفق البيئة العالمية، وطلبت أن يطرح النص الأصلي، على النحو الوارد في ورقة غرفة اجتماعات، لكي يعتمده مؤتمر الأطراف. وأعرب عدة ممثلين آخرين عن تأييدهم لهذا الموقف. وقال ممثل إنه ينبغي اتباع نفس الإجراءات بخصوص المقرر المعروض أمام المؤتمر والمقرر بشأن مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية، نظراً لتساوي الحالتين. ورد المستشار القانوني لمؤتمر الأطراف قائلاً إنه يرى عدم وجود خطأ في اعتماد المقرر الأخير، نظراً لأن المذكرة أصدرت قبل الاجتماع في شكل وثيقة لما قبل الدورة (UNEP/MC/COP.2/8، المرفق الثاني).

١١٦- وعقب مشاورات غير رسمية، اقترح الرئيس إلغاء المقرر المتعلق بالاستعراض الأول للآلية المالية. وقال الممثل الذين سبق أن اعترض، وأيده اثنان آخران، إنه لا يستطيع تأييد الاقتراح إلا إذا عولج المقرر بشأن مذكرة التفاهم بنفس الطريقة.

١١٧- وبناء على قرار من الرئيس أجرى مؤتمر الأطراف تصويتاً على الاقتراح بإلغاء المقرر المتعلق بالاستعراض الأول للآلية المالية. واعتمد الاقتراح بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

١١٨- وبعد التصويت، أشار ممثلان، في نقطتي نظام، إلى أن التصويت غير قانوني بسبب عدم الامتثال للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي، وعدم الاستماع إلى شواغل الأطراف قبل التصويت، وعدم وجود أي عملية

لإنشاء لجنة لوثائق التفويض للتحقق من وثائق تفويض المشاركين في التصويت، وعدم التوصل إلى أي استنتاجات قانونية بشأن الكيفية التي يمكن بها حساب أصوات منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

١١٩- ورداً على ذلك، وجه المستشار القانوني لمؤتمر الأطراف الانتباه إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤٥ من النظام الداخلي، التي جاء فيها أن قرارات مؤتمر الأطراف بشأن المسائل الإجرائية ينبغي أن تتخذ بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، تنطبق على هذه الحالة، نظرا لأن اتخاذ قرار بشأن إلغاء قرار قائم هو مسألة إجرائية. وفيما يتعلق بمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية فإن الدول الأعضاء فيها صوتت بشكل فردي بينما لم تشارك المنظمة كطرف. أما فيما يتعلق بوثائق التفويض فقد استعرضتها المكتب، حسب إفادة السيد بلاها باسم المكتب؛ يضاف إلى ذلك أنه ليس من المعتاد أن تتحقق الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة من فرادى وثائق تفويض جميع المشاركين كلما أجري تصويت. وبناءً على ذلك فقد اتبعت إجراءات التصويت على النحو الصحيح، وعليه فإن المقرر المتعلق بالاستعراض الأول للآلية المالية باطل.

١٢٠- وقدم بعد ذلك ممثل النرويج مقترحاً وافق عليه مؤتمر الأطراف، وهو أن يدرج في هذا التقرير طلب إلى الأمانة أن تجمع المعلومات التي سيقدمها مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد والأطراف والمصادر الأخرى ذات الصلة، التي حددت في الفقرة ١١ من المادة ١٣ من الاتفاقية باعتبارها ضرورية لاستعراض الآلية المالية للاتفاقية، وأن يقدم تجميع لهذه المعلومات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

واو- بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

١٢١- عرضت ممثلة الأمانة هذا البند، فأشارت إلى أن الفقرة ٤ من المادة ١٤ من الاتفاقية تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف، بحلول موعد اجتماعه الثاني، وبعد ذلك على أساس منتظم، بالنظر في المعلومات عن المبادرات القائمة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة؛ والنظر في احتياجات الأطراف من التكنولوجيات البديلة، لا سيما الأطراف من البلدان النامية؛ وتحديد التحديات التي تواجهها الأطراف في نقل التكنولوجيا، لا سيما الأطراف من البلدان النامية. ورداً على ذلك، التمست الأمانة المعلومات والتقارير من الأطراف والجهات المعنية الأخرى بشأن المسائل المذكورة أعلاه. وكان معروضاً على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، وثيقة تجمع فيها الإفادات والتقارير التي وردت (UNEP/MC/COP.2/INF/5) من ثلاثة أطراف ومن منظمتين غير حكوميتين، ومذكرة الأمانة ذات الصلة بالموضوع (UNEP/MC/COP.2/10).

١٢٢- وعرضت ممثلة أوروغواي ورقة غرفة اجتماعات تقدمها من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتتضمن اقتراحاً باتخاذ خطوات لإضفاء الطابع الرسمي على العلاقة بين المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم واتفاقية ميناماتا، بالنظر إلى أن تلك المراكز تؤدي دورا هاما في تعزيز تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، والدعم للجهود الوطنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تنفيذ الاتفاقيات في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات.

١٢٣- وأعرب عدد من الممثلين عن التأييد للاقتراح، وشدد أحدهم أيضاً على أهمية التعاون مع الكيانات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى.

١٢٤- وتحدث ممثل باسم مجموعة من البلدان، فأشار إلى أن إقامة علاقة أكثر رسمية سييسر عملية التعاون.

١٢٥- وتحدثت ممثلة أخرى باسم مجموعة من البلدان، فأعربت عن تأييدها لتبسيط عملية جمع المعلومات، ولا سيما عن طريق الإبلاغ بمقتضى المادة ٢١ من الاتفاقية، مع ترك الباب مفتوحاً أمام الأطراف والجهات المعنية الأخرى لكي تقدم معلومات إضافية إذا رغبت في ذلك.

١٢٦- وتحدث عدد من الممثلين، بعضهم باسم بلدانهم وواحد منهم باسم منظمة غير حكومية، فشددوا على أهمية بناء القدرات، وتقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، وأبرزوا المجالات المحددة التي يحتاجون فيها إلى الدعم، مثل التخزين المؤقت للنفايات المحتوية على الزئبق؛ والإدارة السليمة للنفايات من المنتجات المضاف إليها الزئبق؛ والزئبق في الغلاف الجوي؛ والمسائل القانونية والسياساتية المتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وبيان فوائد التكنولوجيا الخالية من الزئبق؛ والمعالجة والتخلص النهائي من نفايات الزئبق وعمليات إعادة التحويل الصناعية واستبدال الزئبق في العمليات الإنتاجية؛ ورصد انبعاثات الزئبق وإطلاقاته؛ وأنواع التكنولوجيا البديلة، بما فيها المصادر البديلة للطاقة. ونادوا بالحصول على الدعم من الدول المتقدمة في هذا الصدد.

١٢٧- وتحدثت ممثلة باسم مجموعة من البلدان، فطلبت أن تترجم الوثيقة UNEP/MC/COP.2/INF/5، المتاحة باللغة الانكليزية حصراً، إلى اللغات الرسمية من أجل تيسير استخدامها على نطاق أوسع. وأبرزت أيضاً أهمية النظر في هذه المسألة مرة أخرى في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف دون الانتظار حتى الاجتماع الرابع.

١٢٨- وشدد ممثل لمركز إقليمي على ضرورة تقديم الدعم اللازم للمراكز لتمكينها من الاضطلاع بالعمل في إطار الاتفاقيات ذات الصلة.

١٢٩- وبعد المناقشة، طلب الرئيس من الأطراف المهتمة إجراء مشاورات غير رسمية بهدف التوصل إلى اتفاق على سبل المضي قدماً بشأن ورقة غرفة الاجتماعات التي قدمتها مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والتي تضمنت اقتراحاً باتخاذ خطوات لإضفاء الطابع الرسمي على العلاقة بين المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم واتفاقية ميناماتا

١٣٠- وفي وقت لاحق، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-١١/٢ بشأن المادة ١٤: بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، على النحو الذي قدم به في أعقاب مشاورات غير رسمية، وفق ما هو مبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٣١- وعقب اعتماد المقرر سلطت ممثلة تحدثت باسم مجموعة من البلدان وطلبت إدراج بيانها في هذا التقرير، الضوء على الدور الهام الذي اضطلعت به المراكز الإقليمية وسوف تواصل الاضطلاع به في دعم البلدان في جهودها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية من خلال مشاريع بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، والأنشطة في إطار الاتفاقية.

زاي- لجنة التنفيذ والامتثال

١٣٢- أشار ممثل الأمانة، عند تقديمه لهذا البند، إلى أن مؤتمر الأطراف قد انتخب، بموجب مقرره ا م-٧/١، أول ١٥ عضواً في لجنة التنفيذ والامتثال، وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية. وقد اجتمعت اللجنة مرة واحدة في جنيف يومي ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨. ويرد تقرير الاجتماع في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.2/11؛ ويرد مشروع النظام الداخلي للجنة في التذييل الأول لذلك المرفق، بينما يرد مشروع المقرر بشأن هذه المسألة في التذييل الثاني.

١٣٣- ولخص رئيس اللجنة، السيد محمد عبد الله كمارا (سيراليون)، عمل اللجنة في اجتماعها الأول. فقال إنها أولت اعتباراً خاصاً لإعداد النظام الداخلي، الذي قُدم إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٥. وقد أُجريت مناقشات أولية بشأن اختصاصات اللجنة، بما يتماشى أيضاً مع تلك الفقرة. وقد اتفقت اللجنة، عند مناقشة الآثار المالية لعملها، على الحاجة إلى ميزانية كافية لتغطية تكاليف اجتماعاتها وكذلك تكاليف أي أعمال محددة قد يتعين عليها الاضطلاع بها للوفاء بولايتها. وينبغي أن يخصص مؤتمر الأطراف هذه الميزانية. ومن المقرر أن تعقد اللجنة اجتماعها الثاني خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٩.

١٣٤- وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب عدد من الممثلين، تحدث اثنان منهم باسم مجموعتين من البلدان، بالتقرير والنظام الداخلي، ودعوا إلى اعتمادهما. كما شدد عدة ممثلين على أهمية مواصلة وضع الاختصاصات في الوقت المناسب.

١٣٥- وقالت ممثلة تحدثت باسم مجموعة من البلدان، إن الامتثال للالتزامات في إطار الاتفاقية يعد أمراً أساسياً لتحقيق أهدافها. وينبغي أن تعمل اللجنة بطريقة تيسيرية بدلاً من الطريقة العقابية، وأن تتعاون في تعزيز القدرات الوطنية للبلدان التي تواجه صعوبات في الامتثال للاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تقوم اللجنة في عملها فيما بين دورتي الاجتماع بوضع الإجراءات والآليات اللازمة لتحديد حالات عدم الامتثال وكيفية التعامل مع مثل هذه الحالات، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث أو في حال تعذر ذلك في اجتماعه الرابع.

١٣٦- وأيد أحد الممثلين التعليق القائل إنه ينبغي للجنة أن تكون ميسرة في جهودها الرامية إلى تعزيز التنفيذ والامتثال. وفيما يتعلق بالنظام الداخلي، قال إنه يحتاج إلى مزيد من التعريف والتحسين خلال مناقشات مؤتمر الأطراف.

١٣٧- واتفق مؤتمر الأطراف على أن تجتمع الأطراف المهتمة بصفة غير رسمية لمناقشة هذه المسألة مرة أخرى.

١٣٨- وبعد ذلك، وعقب مشاورات غير رسمية أفضت إلى إدخال تعديل شفوي على النظام الداخلي الوارد في التذييل الأول للوثيقة UNEP/MC/COP.2/11، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-٢/٤، بشأن النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الذي كان معروضاً على المؤتمر في التذييل الثاني للوثيقة UNEP/MC/COP.2/11، وذلك بالصيغة الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير.

حاء- التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية

١٣٩- أشار ممثل الأمانة، عند تقديمه لهذا البند، إلى أن مؤتمر الأطراف طلب في اجتماعه الأول إلى الأمانة، تمشياً مع أحكام اتفاقية ميناماتا، أن تشارك بفعالية في التعاون والتآزر مع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من المنظمات المعنية في تنفيذ الاتفاقية. وعُرض على المؤتمر، في اجتماعه الثاني، مذكرة أعدتها الأمانة بشأن التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية تضمنت في مرفقها معلومات بشأن عمل منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالاتفاقية (UNEP/MC/COP.2/12). وبالإضافة إلى ذلك، كان معروضاً على المؤتمر وثيقة بشأن عمل منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالاتفاقية في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨ (UNEP/MC/COP.2/INF/20) ووثيقة توجيهية أعدتها منظمة الصحة العالمية لوزارات الصحة بشأن معالجة الآثار الصحية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق في سياق إعداد خطط العمل الوطنية بموجب الاتفاقية (UNEP/MC/COP.2/INF/17).

١٤٠- ووصفت ممثلة منظمة الصحة العالمية مجالات التعاون وتبادل المعلومات بين منظمة الصحة العالمية والاتفاقية، وفقاً لولاية كل منهما لمعالجة الجوانب المتعلقة بالصحة من التعرض للزئبق. وشملت المجالات الرئيسية

لهذا التعاون والتآزر مع منظمة الصحة العالمية مقاييس الحرارة وضغط الدم الشرياني الزئبقية المستخدمة في الرعاية الصحية، وكذلك في المطهرات ومنتجات تبييض البشرة وملاغم الأسنان؛ واستراتيجيات الصحة العامة لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛ وتقييم مخاطر المواقع الملوثة بالزئبق على الصحة البشرية؛ و''الجوانب الصحية'' في إطار المادة ١٦ من الاتفاقية؛ وتبادل المعلومات الصحية؛ وإعلام الجمهور وتوعيته وتثقيفه بشأن الصحة البشرية؛ والبحوث والتطوير والرصد فيما يتعلق بالمجالات الصحية ونفذت منظمة الصحة العالمية سلسلة من حلقات العمل الإقليمية لزيادة الوعي وتعزيز التواصل بين وزارات الصحة لدعم تنفيذ الاتفاقية وقرار جمعية الصحة العالمية ٧٦-١١ بشأن دور منظمة الصحة العالمية ووزارات الصحة العامة في تنفيذ اتفاقية ميناماتا. وفي الختام، قالت إنه يمكن تعزيز الفائدة من تحديد تفاهم مشترك بين أمانتي منظمة الصحة العالمية والاتفاقية للتشاور والتعاون بشأن القضايا والأنشطة المتصلة بالصحة، تيسيراً لتخطيط الأعمال وتخصيص الموارد.

١٤١- وقالت ممثلة منظمة العمل الدولية إن منظمة العمل وأجهزتها تركز حتى الآن دعمها التقني، تمشياً مع المادة ٧ والمرفق جيم من الاتفاقية، على تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. وتشمل أنشطة منظمة العمل الدولية ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية ميناماتا تعزيز الصكوك الدولية لمنظمة العمل الدولية من أجل الوقاية من الأمراض المهنية التي يسببها الزئبق؛ والمشاريع في مجال تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق وقطاع تفكيك السيارات؛ ووضع ونشر مدونات الممارسات العالمية، والورقات البحثية ووثائق العمل، في موضوعات منها على سبيل المثال العمل اللائق في سلاسل العرض العالمية لقطاع الذهب، ومخاطر التعرض للزئبق بالنسبة للعاملين في مواقع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. وفي الختام، أكدت مجدداً على التزام منظمة العمل الدولية بتنفيذ الاتفاقية، وأعربت عن أملها في إقامة عملية منتظمة للمناقشات على المستوى التقني وللتخطيط بشأن الأنشطة التي تهم الكيانين.

١٤٢- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب جميع الممثلين الذين تحدثوا، وبعضهم باسم مجموعات من البلدان، عن دعمهم وتقديرهم للتعاون مع هاتين المنظمتين، حيث اقترحت إحداهم، متحدثةً باسم مجموعة من البلدان، إضفاء الطابع الرسمي على هذا التعاون للمساعدة على تعزيز التنسيق وتجنب الازدواجية. واقترحت أيضاً أن يُطلب إلى الأمانة إعداد مقترح لتقديم خطة عمل واعتمادها في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف بشأن العمل بين دورتي الاجتماع الذي تشارك في تنفيذه منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية. وتساءل ممثل آخر عما إذا كان إضفاء الطابع الرسمي أمراً ضرورياً.

١٤٣- واقترحت ممثلة تحدثت باسم مجموعة من البلدان توسيع نطاق التعاون مع منظمات وهيئات أخرى، من قبيل البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وبعد أن أيدها في ذلك ممثل آخر، قالت إن اتخاذ قرار بشأن التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية في كل اجتماع من اجتماعات المؤتمر أمر غير ضروري واقترحت اعتماد مقرر تطلعي بشأن مواصلة التعاون مع جميع المنظمات ذات الصلة.

١٤٤- وأضافت أن من المهم أن يتابع مؤتمر الأطراف وأن يساهم بنشاط في المناقشات المتعلقة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بعد عام ٢٠٢٠ من أجل النظر في إطار مواتٍ جديد متعدد الأطراف لجميع المنظمات ذات الصلة العاملة في هذا الميدان، وأن يدرج الزئبق على نحو واف في الخطة المقبلة.

١٤٥- وقال ممثلان إن هناك مجال لمزيد من التعاون على الصعيد الوطني داخل بلديهما من أجل توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية لمساعدتهما في الوفاء بالتزاماتهما بموجب الاتفاقية.

١٤٦- وأحاط الرئيس علماً بموافقة مؤتمر الأطراف على أن التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية هو أمر هام وينبغي أن يستمر.

طاء – تقييم الفعالية

١٤٧- قال ممثل الأمانة، عند تقديمه لهذا البند، إن مؤتمر الأطراف اعتمد في مقرره ا م-٩/١، خريطة طريق من أجل وضع ترتيبات لتزويد مؤتمر الأطراف ببيانات رصد قابلة للمقارنة، وعناصر إطار لتقييم الفعالية بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتضمنت خريطة الطريق اجتماعاً مباشراً لفريق خبراء مخصص بهدف إعداد مشروع تقرير، بما في ذلك مخطط للإطار وخطته وعناصره. وبناءً على ذلك، اجتمع الفريق في أوتاوا في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٨.

١٤٨- وعُرض على مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني، تقرير عن مخطط إطار تقييم الفعالية وخطته وعناصره يرد في مذكرة من الأمانة بشأن هذه المسألة (UNEP/MC/COP.2/13)، التي تضمنت في مرفقها توصيات فريق الخبراء؛ وتقرير الفريق (UNEP/MC/COP.2/INF/8، المرفق)؛ وتجميع للتعليقات المقدمة بشأن مشروع تقرير الفريق (UNEP/MC/COP.2/INF/15).

١٤٩- وقدم الرئيسان المشاركان لفريق الخبراء، كاتارينا سيبكوفا (تشيكيا) ومحمد الخشاشنة (الأردن)، تقرير الفريق.

١٥٠- وأعرب ممثلو الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه واليابان عن تأييدهم للعديد من المقترحات الخاصة بإطار التقييم الواردة في تقرير الفريق، وقدموا مقترحهم، الذي يرد في ورقة غرفة اجتماعات، بتعديل ولاية الفريق وعضويته قبل عمله المقبل، إلى جانب جدول زمني لهذا العمل.

١٥١- وشارك ممثل سويسرا في تأييد الاقتراح.

١٥٢- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عدد من الممثلين عن تقديرهم للعمل الذي اضطلع به الفريق وقالوا إنهم يعتبرون تقريره أساساً جيداً لمزيد من المناقشة. وسلط عدد من الممثلين الضوء على التحديات التي تواجه العملية والمجالات التي تقتضي عملاً إضافياً، من قبيل سد الثغرات المتعلقة بالبيانات والمعلومات، بوسائل منها توليد البيانات، مع تجنب الازدواجية؛ وتحديد خطوط الأساس؛ ووضع المؤشرات، في حين تحدث أحدهم باسم مجموعة من البلدان، وسلط الضوء على المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات كعناصر ينبغي وضع مؤشرات فعالية بشأنها؛ وتعزيز الإبلاغ عن البيانات، بما في ذلك ضرورة زيادة الإبلاغ من جانب الأطراف وتزويدها بالإرشادات ذات الصلة والمساعدة في مجال بناء القدرات؛ وضمان قابلية البيانات الوطنية للمقارنة؛ وتبسيط عملية التقييم وضمان فعالية عملية جمع البيانات من حيث التكلفة؛ وجمع العينات البيولوجية البشرية، وهو عملية تتطلب التغلب على العقبات الثقافية التي تعترضها.

١٥٣- وتضمنت المقترحات الأخرى تشجيع تحسين وضع العلامات على الزئبق ومنتجاته وتعديل رموز النظام المنسق للجمارك للسماح بتحديد منتجات الزئبق؛ والاستفادة من تجربة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛ وضمان أن تظل عملية التقييم خارج السياق السياسي، بوسائل منها استعراض أداء الاتفاقية عالمياً وليس على مستوى فرادى الأطراف.

١٥٤- وقدم عدد من ممثلي منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية معلومات بشأن مصادر البيانات المتاحة للجمهور التي يمكن استخدامها لأغراض الرصد، أو التقييم أو التقييم المعياري. وتضمنت بيانات تم جمعها والإبلاغ عنها بموجب اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود، والبروتوكولات المتعلقة بها، واستعراض حالة العلم للمؤشرات البيولوجية للزئبق في المجموعات البشرية في جميع أنحاء العالم في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٨ الذي أجري بتكليف من منظمة الصحة العالمية وتقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الصادر عن منظمة غير حكومية بشأن الرصد البيولوجي في النساء والأطفال في الدول الجزرية الصغيرة النامية في البحر الكاريبي، والمحيط الهندي والمحيط الهادئ. وأُشير أيضاً إلى أن جمع المعلومات من خلال المنظمات غير الحكومية والمحلية كان نهجاً فعالاً من حيث التكلفة. وعلى أي حال، فمن الأهمية بمكان ضمان استمرار مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المجتمعات الأصلية، في عملية التقييم.

١٥٥- ووافق مؤتمر الأطراف، عقب مناقشاته، على تشكيل فريق اتصال معني بتقييم الفعالية، تشارك في رئاسته كاريسا كوفنر (الولايات المتحدة) والسيدة سيبكوفا، وسيناقش الفريق ويقدم مقترحات فيما يتعلق بالنهج الذي يتعين اتباعه في وضع إطار لتقييم الفعالية والعمل الذي يتعين القيام به بين الاجتماعين، مع مراعاة المقترح المشترك المقدم من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه واليابان.

١٥٦- وفي وقت لاحق، أفاد الرئيس المشارك أن الفريق قد توصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع مقرر. كذلك عقد الفريق مناقشات مستفيضة بشأن دور الآلية المالية فيما يتعلق بتقييم الفعالية وأعرب أعضاء الفريق عن أملهم في تسجيل رغبتهم في مواصلة المناقشات من هذا القبيل في الاجتماع الثالث.

١٥٧- وقالت ممثلة، متحدثة باسم مجموعة من البلدان، إن المناقشات التي جرت في إطار فريق الاتصال أوضحت أنه في حال أضيفت الفقرة المتعلقة بالدعم من مرفق البيئة العالمية إلى المقرر فإنها لن توفر فرصاً للتمويل بخلاف تلك المتاحة بالفعل فيما يتعلق برصد تقييم الفعالية. وعلى هذا الأساس قالت إن مجموعتها قد توافق على إدراج الفقرة في المقرر، ولكنها تأسف بشدة لأن العناصر المتعلقة بالتمويل أدرجت في مقرر تقني. وينبغي أن تعامل هذه الحالة على أنها استثنائية وألا تشكل بأي حال من الأحوال سابقة.

١٥٨- وأبرزت ممثلة الاقتراح الوارد في مشروع المقرر لإعداد تقرير، بحلول موعد الاجتماع الثالث للمؤتمر، عن الثغرات في البيانات القائمة فيما يتعلق بالرصد. وقالت إن هناك مناقشات طويلة بشأن الحاجة إلى الدعم المالي من أجل سد الثغرات في البيانات على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي، ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق بعد. وأكدت أن المقرر في حال اعتماده سيسمح لمؤتمر الأطراف بأن يحصل في اجتماعه الثالث على معلومات عن الوضع الراهن وسيمكن الأطراف من مناقشة كيفية سد الثغرات المحددة في البيانات.

١٥٩- وبعد ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-٢/١٠ بشأن تقييم الفعالية، على النحو الذي قدمه به فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير.

ياء- القواعد المالية

١٦٠- عرضت ممثلة الأمانة هذا البند، فلفتت الانتباه إلى القواعد المالية لمؤتمر الأطراف ولهيئاته الفرعية وللأمانة (UNEP/MC/COP.2/14)، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ا م-١/١٠. وقالت إن القواعد تتضمن ثلاث مجموعات من الأقواس، في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥ وفي الفقرتين ٢ و٥ من مرفق القواعد. وتتعلق المجموعة الأولى بمسألة ما إذا كان ينبغي للمؤتمر، عندما يقرر التدابير المناسبة التي يتعين اتخاذها بشأن عدم سداد الأطراف لمساهماتها، أن يراعي الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لجميع البلدان النامية، أو يراعي الاحتياجات والظروف التي تخص حصراً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. أما المجموعتان الأخريان فتشيران إلى إعطاء الأولوية أو الاهتمام الخاص لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بإجراءات تخصيص التمويل من الصندوق الاستئماني الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف.

١٦١- واقترح الرئيس حذف النص الوارد بين قوسين والمتعلق بالبلدان النامية في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥.

١٦٢- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، عن تأييدهم للاحتفاظ بالنص الوارد بين قوسين بخصوص البلدان النامية، مع التشديد على أن جميع البلدان ينبغي أن تلقى معاملة متساوية، وأن جميع البلدان النامية قد تواجه صعوبات مالية أو ظروفاً أخرى تمنعها من سداد مساهماتها في الوقت المحدد. واقترحت واحدة من الممثلين إضافة إشارة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بينما دعا أحد المراقبين إلى إدراج إشارة إلى البلدان الواقعة تحت الاحتلال.

١٦٣- وأعربت ممثلة تحدثت باسم مجموعة من البلدان، عن تأييدها للاحتفاظ بالإشارة إلى البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥، بينما اقترح ممثل آخر أن تواصل المجموعات الإقليمية النظر في هذه المسألة.

١٦٤- وأثار ممثلان المسائل المتعلقة بصعوبات السداد بسبب ظروف خارجة عن إرادة الأطراف، كأن تكون المؤسسات المالية التي تستخدمها الأمانة على سبيل المثال لا تقبل تلقي المدفوعات.

١٦٥- وأشار الرئيس بعد ذلك إلى عدم التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء فريق اتصال لمواصلة مناقشة المسألة، واقترح تأجيل المسألة إلى الاجتماع الثالث للمؤتمر ووافق مؤتمر الأطراف على ذلك.

كاف- الأمانة

١٦٦- في معرض تقديمه لهذا البند، أشار ممثل الأمانة إلى أن مؤتمر الأطراف، في مقرره ا م-١/١١، طلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضطلع بمهام أمانة اتفاقية ميناماتا، على أن يتم ذلك في البداية عن طريق أمانة للاتفاقية يكون مقرها في جنيف؛ وقرر أن يستعرض في اجتماعه الثاني الترتيبات التنظيمية، بما في ذلك الموقع ومساهمة البلد المضيف، وفقاً لروح العرض الذي قدمته حكومة سويسرا لاستضافة الأمانة الدائمة؛ وطلب أن تواصل الأمانة، حتى ذلك الحين، التعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما فيها أمانة اتفاقية بازل وروتردام واستكهولم، والوحدات ذات الصلة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل الاستفادة الكاملة من الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة.

١٦٧- وفي الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، كان معروضاً على المؤتمر مذكرة من الأمانة عن استعراض الترتيبات التنظيمية للأمانة (UNEP/MC/COP.2/15/Rev.1)؛ وإضافة ملحقة بالمذكرة تتضمن مشروع مقرر اقترحه المكتب يعكس الاتفاق الذي توصل إليه المؤتمر في اجتماعه الأول بشأن عناصر ترتيبات الأمانة (UNEP/MC/COP.2/15/Add.1)؛ ورسالة موجهة من رئيسة سويسرا في ذلك الوقت تؤكد مضمون العرض المقدم من حكومة بلدها (UNEP/MC/COP.2/INF/4، المرفق)؛ وتقرير مرحلي عن الأنشطة الرئيسية للأمانة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين (UNEP/MC/COP.2/17)، يتضمن معلومات عن التعاون والتآزر بين أمانة اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم وأمانة اتفاقية ميناماتا، إلى جانب المعلومات التي طلبها المكتب عن الخدمات التي تقدمها الأمانة، وكيف يمكن شراء الخدمات من أمانة بازل وروتردام واستكهولم أو تقاسمها معها وكيف يمكن لمثل عمليات الشراء أو تقاسم الخدمات هذه أن تؤثر في ميزانية اتفاقية ميناماتا (UNEP/MC/COP.2/INF/7)؛ فضلاً عن تقرير من أمانة اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم بشأن أنشطة التعاون مع الأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

١٦٨- واقترح الرئيس اعتماد مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.2/15/Add.1، الذي يشدد على العناصر الثلاثة التي اتُفق عليها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف: أمانة قائمة بذاتها يكون مقرها في جنيف مع مساهمة من البلد المضيف قدرها ١ مليون فرنك سويسري.

١٦٩- واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-٢/١ بشأن الأمانة، والذي كان معروضاً عليها في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.2/15/Add.1، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٧٠- وباقتراح من الرئيس، بناء على الاتفاق الذي توصل إليه المكتب، اتفق مؤتمر الأطراف على أن تركز مناقشاته المتبقية على تفاصيل الترتيبات الخاصة بالأمانة، بما في ذلك إمكانات التعاون مع أمانة اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم.

١٧١- وعرضت ممثلة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ورقة غرفة اجتماعات تحوي مشروع مقرر بشأن موضوع تبادل الخدمات بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي لاتفاقية ميناماتا، العمل، بالتشاور مع الأمين التنفيذي لاتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم، على تحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية والكفاءة في استخدام الموارد على جميع المستويات، بوسائل منها تقاسم خدمات الأمانة في مجالات مثل خدمات المؤتمرات، وخدمات إدارة المعارف والمعلومات، والخدمات الإدارية وخدمات تكنولوجيا المعلومات، والمساعدة التقنية، والمشورة القانونية، والدعم القانوني وإعداد الميزانية، حسب الاقتضاء؛ وتقديم مقترحات مشتركة بشأن تبادل الخدمات ذات الصلة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث؛ وأخذ هذه المقترحات في الاعتبار عند إعداد برنامج عمل الأمانة وميزانيتها لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١.

١٧٢- وأبلغ ممثل أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم مؤتمر الأطراف أنه فيما يتعلق بالدعم المقدم على صعيد الأمانة فإن أمانته قدمت في شباط/فبراير ٢٠١٨ عرضاً لتقديم الخدمات لاتفاقية ميناماتا على أساس استرداد التكاليف في مجالات خدمات المؤتمرات، وتكنولوجيا المعلومات، وإدارة المعارف، والتوعية العامة وأنشطة الاتصال، والدعم القانوني وتنظيم الاجتماعات الإقليمية. وبموجب الترتيبات القائمة بين الأمانتين، قُدِّم الدعم للاجتماع الحالي فيما يتعلق بترتيب سفر المشاركين، والمساعدة في أنشطة التسجيل، على أساس استرداد التكاليف؛ وفيما يتعلق بإعارة الموظفين من الفئة الفنية على أساس المعاملة بالمثل، وإعارة المعدات الحاسوبية.

١٧٣- ولفت ممثل اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم الانتباه إلى الوثيقة UNEP/MC/COP.2/INF/7 التي تضمنت معلومات عن الخدمات التي يمكن لأمانة اتفاقية ميناماتا شراؤها من أمانة اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم أو تقاسمها معها، قائلاً إن الخدمات المعروضة تستند إلى الخبرة المكتسبة لدى الاتفاقيات الثلاث. وأضاف أن التكاليف المرتبطة بذلك قد حسبت على أساس تكاليف الموظفين المدرجة في الميزانية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في جلسته الأولى، وفي حالة تكنولوجيا المعلومات، على أساس التكاليف القياسية المعمول بها في الأمم المتحدة.

١٧٤- وقال إنه إذا رغب مؤتمر الأطراف في ذلك، فإن أمانة اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم يمكنها أن توفر الخدمات المذكورة لأمانة اتفاقية ميناماتا ضمن إطار الهيكل التنظيمي القائم للأولى. ويعني هذا أن الموارد البشرية اللازمة لتوفير مثل هذه الخدمات ستُدار في إطار الهيكل الإداري لأمانة اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم، وبتمويل من ميزانية اتفاقية ميناماتا، بالنظر إلى أن نُهج تقديم الخدمات الأخرى، مثل الإدارة المشتركة لوحدة الخدمات المشتركة، ستتطلب أن تتخذ مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم قراراً بهذا الشأن في اجتماعاتها للعام ٢٠١٩. وشدد على أن الخدمات المشتركة تبين في الماضي أنها لم تحقق الفعالية المتوقعة.

١٧٥- وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب العديد من الممثلين، ومن بينهم ثلاثة متحدثين باسم مجموعات من البلدان، بقرار إنشاء أمانة مستقلة في جنيف وبالمساهمة المالية التي قدمتها حكومة سويسرا. ورحب ممثلون آخرون أيضاً بإنشائها كأمانة مستقلة.

١٧٦- وتحدث عدد من الممثلين، من بينهم اثنان تكلما باسم مجموعة من البلدان، فدعوا الأمانة للتعاون مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. وقال أحد الممثلين إن التعاون، على أهميته، ينبغي ألا يكون قاصراً على مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، بالنظر إلى أن الطابع الفريد للاتفاقية يعني احتمال صعوبة التوصل إلى الخبرات المناسبة في جميع المسائل ذات الصلة. وقال أحد المراقبين إنه من المهم للأمانة أيضاً الاحتفاظ ببعض عناصر الاستقلال الحقيقي. وشدد مراقب آخر على أنه ينبغي للأطراف أن تحدد مجالات التعاون مع الأمانة ونطاقها.

١٧٧- وأشار عدد من الممثلين، من بينهم ممثلة تحدثت باسم مجموعة من البلدان، إلى أن عدد الوظائف الشاغرة في الأمانة وضعها في موقف صعب. وشدد أحد المراقبين على أهمية مراعاة التوازن الجغرافي عند التعيين في الوظائف الشاغرة.

١٧٨- وعقب المناقشات، اتفق مؤتمر الأطراف على إنشاء فريق اتصال معني بالتعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وتشترك في رئاسته السيدة نينا كرومنير (السويد) وشيا ينغشيان (الصين)، وسيحدد الفريق المجالات والخدمات التي ستوفرها أمانة اتفاقية ميناماتا والتي يمكن تنفيذها من خلال التعاون مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم أو الكيانات الأخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وسيبحث طرائق هذا التعاون ويوضحها ويعد مشروع مقرر بهذا الشأن، استناداً إلى الوثيقة UNEP/MC/COP.2/INF/7، ومع مراعاة ورقة غرفة الاجتماعات التي قدمها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والآراء التي أعربت الوفود عنها أثناء المناقشات. وأكد ممثل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على أن اقتراح الأخير بشأن مقرر يتعلق بهذه المسألة قُدم رسمياً وسيمثل جزءاً لا يتجزأ من ولاية فريق الاتصال.

١٧٩- وفي وقت لاحق، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١ م-٢/٧ بشأن التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بالصيغة التي قدمها فريق الاتصال المعني بالتعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

لام- انبعاثات الزئبق الناجمة عن الحرق المكشوف للنفايات

١٨٠- عرضت ممثلة الأمانة هذا البند، فأشارت إلى أن مؤتمر الأطراف دعا في مقرره ١ م-١/١٤ الأطراف وغيرها من الكيانات والمنظمات المهتمة إلى أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن انبعاثات الزئبق من الحرق المكشوف للنفايات، وطلب إلى الأمانة أن تواصل تجميع المعلومات عن هذه المسألة، ولا سيما من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على أن تراعي أيضاً أي معلومات ذات صلة تضعها مؤتمرات الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم، وأن تقدم تلك المعلومات للنظر فيها في الاجتماع الحالي. وترد المعلومات المتعلقة بانبعاثات الزئبق الناجمة عن الحرق المكشوف للنفايات في الوثيقة UNEP/MC/COP.2/16، في حين يرد تجميع للبيانات التي قدمتها الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في الوثيقة UNEP/MC/COP.2/INF/6.

١٨١- وفي المناقشات التي تلت ذلك، كان هناك اتفاق على التحديات التي تطرحها انبعاثات الزئبق الناجمة عن الحرق المكشوف للنفايات. وأعرب عدد من الممثلين، من بينهم ممثلتان تتكلمان باسم مجموعتين من الدول، عن تأييدهم لنهج تواصل الأمانة بموجبه تجميع المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، التي تقدمها الأطراف وغيرها من المصادر ذات الصلة، وتستمر في التواصل مع أمانة مؤتمرات بازل وروتردام واستكهولم في هذا الشأن. وقال أحد

الممثلين إن مثل هذه الانبعاثات قد تُعالج بتنفيذ بعض مواد اتفاقية ميناماتا، وأضاف أن إقامة المزيد من التواصل مع تلك الأمانة أمر غير ضروري في الوقت الحالي.

١٨٢- ووجه عدد من الممثلين الانتباه إلى المشاكل التي تواجهها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الرقابة على عمليات الحرق المكشوف، التي تجري في سياقات غير رسمية في كثير من الأحيان. وأضافوا أن حجم المشكلة يتطلب المزيد من بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وغير ذلك من أشكال الدعم. وقال أحد الممثلين إن أحد العوامل المساهمة هو عدم وجود برنامج متكامل لإدارة النفايات الصلبة في كثير من البلدان، يتم من خلاله فصل المنتجات المضاف إليها الزئبق عن باقي النفايات قبل التخلص منها. وشدد ممثل آخر على ضرورة التوعية بالعناصر السامة الموجودة في كثير من النفايات المنزلية وخصوصاً النفايات الطبية. وأبرز ممثل ثالث أخطار الترميد غير السليم للنفايات الطبية، الذي قد يؤدي إلى مستويات مرتفعة من انبعاثات المواد السامة، بما فيها الزئبق. وقال عدد من الممثلين إن الافتقار إلى المعلومات أو البيانات المتعلقة بالانبعاثات الناجمة عن الحرق المكشوف، وعن إسهام هذا المصدر في انبعاثات الزئبق العالمية، يزيد من صعوبة المشكلة.

١٨٣- وفيما يتعلق بالمضي قدماً، عرضت ممثلة تحدثت باسم مجموعة من البلدان مثالاً على نهج إقليمي واعد اتفق فيه وزراء البيئة المشاركون في اجتماع إقليمي على وضع سياسات واستراتيجيات للقضاء على الوسائل غير الملائمة لإدارة النفايات، بما في ذلك الحرق المكشوف.

١٨٤- واتفق مؤتمر الأطراف على أن تقديم الدعم للبلدان النامية بشأن هذه المسألة الهامة يتسم بأهمية حيوية وطلب إلى الأمانة أن تواصل جمع المعلومات ذات الصلة وإتاحة الاطلاع عليها. وكذلك طلب المؤتمر من الأمانة الاستمرار في المشاركة في هذه المسألة مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وإطلاع مؤتمر الأطراف على آخر المعلومات في اجتماعه الثالث.

سادساً- برنامج العمل والميزانية

١٨٥- عرضت ممثلة الأمانة هذا البند فقالت إن مؤتمر الأطراف وافق في مقرره ا م-١/١٥ على برنامج عمل الأمانة والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي المقرر ا م-١/١١ طلب المؤتمر أيضاً إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أداء وظائف الأمانة في البداية من خلال الأمانة الموجودة في جنيف. والتمس مؤتمر الأطراف أيضاً من الأمين التنفيذي أن يقدم في اجتماعه الثاني معلومات مستكملة عن برنامج العمل وتنفيذه، وأن يقدم، حسب الاقتضاء، تقديرات لتكاليف الإجراءات التي تنطوي على آثار في الميزانية ولم تكن متوقّعة في برنامج العمل الأول، لكنها أدرجت في مشاريع مقررات مقترحة قبل اعتماد مؤتمر الأطراف لتلك المقررات، وبالتالي تترتب عليها آثار في الميزانية في الفترة الأولى من فترات السنتين.

١٨٦- وعُرضت على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني مذكرة الأمانة بشأن معلومات مستكملة عن برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (UNEP/MC/COP.2/18)، التي تضمن مرفقها الأول مشروع مقرر بشأن معلومات مستكملة عن برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وصحائف تفاصيل الميزانية لكل عنصر من عناصر ميزانية برنامج العمل المستكمل لعام ٢٠١٩ (UNEP/MC/COP.2/INF/9)، التقرير المرحلي عن الأنشطة الرئيسية للأمانة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين (UNEP/MC/COP.2/17)، بالإضافة إلى وثائق أخرى ذات صلة تتعلق بالأنشطة التي اضطلعت بها مختلف الكيانات دعماً للاتفاقية.

١٨٧- وألقى بالبيانات ممثلون عن أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (باسم البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية) وعن منظمة العمل الدولية

أوضحوا فيها الأنشطة التي اضطلعت بها منظماتهم فيما يتعلق بالزئبق ودعموا التصديق على الاتفاقية أو تنفيذها، ولفتوا الانتباه إلى الوثائق الإعلامية ذات الصلة بالموضوع المعروضة على مؤتمر الأطراف (UNEP/MC/COP.2/INF/11 وUNEP/MC/COP.2/INF/20 وUNEP/MC/COP.2/INF/14 على التوالي). وألقى ممثل الفريق الاستشاري لشراكة الزئبق العالمية بياناً عن أنشطة الشراكة، ولفت الانتباه أيضاً إلى الوثيقة الإعلامية ذات الصلة (UNEP/MC/COP.2/INF/13).

١٨٨- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أُعرب عن الامتنان للمعلومات المقدمة. وأعربت ممثلتان، تكلمت كل منهما باسم مجموعة من البلدان، عن قلقهما إزاء إعداد بعض الوثائق في إطار هذا البند، وإزاء تأخر المعلومات المفصلة المتاحة عن برنامج العمل والميزانية، بما في ذلك صحائف وقائع البيانات القابلة للمقارنة، التي قالت إحداهما إن الأطراف تحتاج إليها من أجل اتخاذ قرار بشأن تحديث الميزانية لعام ٢٠١٩.

١٨٩- ودعت واحدة منهما إلى الفصل الواضح بين التكاليف المشمولة بالصندوق الاستئماني العام وتلك التي يمولها الصندوق الاستئماني الخاص، وشددت على أنه ينبغي ألا يُستخدم الصندوق الاستئماني العام في تشغيل أو تغطية تكاليف البرنامج الدولي المحدد، الذي يُموله الصندوق الاستئماني المحدد فقط ولا يدخل في إطار ميزانية الاتفاقية، وأضافت أن الدعم لمشاركة ممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ينبغي أن يعتمد على التبرعات، على النحو المنصوص عليه في القواعد المالية، ولا ينبغي أن تستخدم الموارد المحدودة المتاحة لموظفي الأمانة لأغراض لم تنص الاتفاقية عليها ولم يتفق المؤتمر عليها.

١٩٠- وتكلم ممثل آخر باسم مجموعة من البلدان، فطلب إلى الأمانة أن تعجِّل بتعيين جميع الموظفين من جميع مناطق الأمم المتحدة لضمان عملها بكفاءة. وأعرب عن تأييده لترحيل الوفورات من السنة المالية ٢٠١٨ إلى السنة المالية ٢٠١٩ وتخصيص الأموال الموفرة من تكاليف المؤتمرات لدعم جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للتصديق على الاتفاقية.

١٩١- وحث أحد الممثلين جميع المنظمات الحكومية الدولية على الإعلان عن حلقات العمل الإقليمية ذات الصلة بالاتفاقية في جميع البلدان واقترح مجالين لمواصلة العمل والدراسة فيهما وهما وضع توجيهات شاملة بشأن تعرض البشر للزئبق ودراسة بدائل فعالة من حيث التكلفة للزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق، مثل مُلْغَمات الأسنان، لاستخدامها في البلدان النامية.

١٩٢- وعقب المناقشات، وافق مؤتمر الأطراف على تشكيل فريق اتصال معني ببرنامج العمل والميزانية، يشترك في رئاسته السيد هيرناوس والسيد أدو-كومي، لاستعراض التحديثات المدخلة على برنامج العمل والميزانية، وإعداد مشروع مقرر بهذا الشأن.

١٩٣- وفي وقت لاحق، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-١٢/٢ بشأن المعلومات المستكملة عن ميزانية عام ٢٠١٩، بالصيغة التي قدمها فريق الاتصال المعني ببرنامج العمل والميزانية، وفق ما هو مبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

سابعاً- مكان وموعد انعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

١٩٤- قدم الرئيس هذا البند مشيراً إلى أنه وفقاً للنظام الداخلي سيعقد مؤتمر الأطراف اجتماعاته العادية الثلاثة الأولى على فترات سنوية ثم يجتمع بعد ذلك مرة كل سنتين. ومن المقرر أن تُعقد الاجتماعات في مقر الأمانة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الدول الأطراف. ولذلك من المتوقع

أن يُعقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في أواخر عام ٢٠١٩، مع حجز مؤقت لمركز المؤتمرات الدولي في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر.

١٩٥- وعرض ممثل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ورقة غرفة اجتماعات اقتُرح فيها عقد الاجتماع الثالث في جنيف، ودعوة الأطراف إلى تقديم عروض لاستضافة الاجتماعات المقبلة، بالنظر إلى أن عقد اجتماعات في جميع أنحاء العالم يمكن أن يؤدي إلى زيادة التعريف بالاتفاقية، على أن تُعد الأمانة تقييمات لهذه العروض كي ينظر مؤتمر الأطراف فيها.

١٩٦- واقترح الرئيس إضافة مناقشة مكان الاجتماع الثالث وموعد انعقاده إلى ولاية فريق أصدقاء الرئيس المنشأ على النحو المبين في الفقرة ٢٤ من هذا التقرير، ووافق المؤتمر على هذا الاقتراح.

١٩٧- وفي وقت لاحق، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-٥/٢ بشأن مكان وموعد انعقاد الاجتماع الثالث للمؤتمر، بالصيغة التي قدمها فريق أصدقاء الرئيس، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

ثامناً- مسائل أخرى

ألف- استعراض مرفقي الاتفاقية ألف وباء

١٩٨- عرض ممثل الأمانة هذا البند، فقال إنه يتعلق بالعملية التي سيستعرض مؤتمر الأطراف بها مرفقي الاتفاقية ألف وباء، مشدداً على أنه عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٤ والفقرة ١٠ من المادة ٥ على التوالي، يُلزم المؤتمر باستعراض هذين المرفقين في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ. وتقدم المادتان ٤ و٥ توجيهات بشأن المسائل التي يتعين أخذها في الاعتبار في عمليات الاستعراض، ولكن قد يرغب المؤتمر في توضيح وبيان العملية التي يعتزم اتباعها في التحضير لعمليات الاستعراض والاضطلاع بها وتكليف الأمانة باتخاذ خطوات في هذا الصدد.

١٩٩- وقدمت ممثلة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر بشأن الخطوات اللازمة للتحضير لعمليات الاستعراض.

٢٠٠- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، حظي مشروع المقرر بالتقدير، بيد أن كثيراً من الممثلين ذكروا أن إثارة هذه المسألة سابقة لأوانها، نظراً لدخول الاتفاقية حيز النفاذ منذ عامين فقط، ولما بُذل من جهد كبير في التفاوض بشأنها، ولانخراط العديد من البلدان في الجهود الرامية إلى تنفيذ التزاماتها الحالية بموجب هذا الصك أو التصديق عليه. وبناء على ذلك، اقترحوا إرجاء النظر في المسألة إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف أو ما بعده.

٢٠١- وتكلم ممثل آخر، باسم مجموعة من البلدان، فأعرب عن التأييد لمشروع المقرر، مؤكداً أنه سيُمكِّنُ البلدان من البدء في التحضير لتقديم الاستعراض الخاص بكل بلد.

٢٠٢- وأكّد ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية، أنَّ أي تنقيحات للمرفقين ألف وباء ربما لن تدخل حيز النفاذ لعدة سنوات، ودعا مؤتمر الأطراف إلى الشروع على نحو جاد في عملية التحضير للاستعراضات، التي تتطلب على حد قوله بُعد نظرٍ وتخطيطاً ومداولات جادةً.

٢٠٣- وطلب الرئيس أن يواصل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إجراء مزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة وإيجاد سبيل ممكن للمضي قدماً لكي ينظر مؤتمر الأطراف فيه.

٢٠٤- وفي وقت لاحق، وبعد إجراء مشاورات غير رسمية مع الوفود المهتمة، تقدم ممثل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بمقترح وافق مؤتمر الأطراف عليه، وهو إرجاء النظر في المسألة إلى الاجتماع الثالث للمؤتمر، وأن يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة بشأن هذه المسألة للنظر فيها في ذلك الاجتماع.

باء- الاستعراض الأول للمرفق ألف من الاتفاقية

٢٠٥- عرض ممثل مجموعة الدول الأفريقية ورقة غرفة اجتماعات تضمنت مشروع مقرر بشأن وضع عملية إجرائية لتعديل المرفق ألف للاتفاقية، المتعلق بالمنتجات المضاف إليها الزئبق، عملاً بالمادتين ٢٦ و٢٧ من الاتفاقية، في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. وقال إن الهدف هو تحقيق مزيد من التقدم فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المنتجات المضاف إليها الزئبق، مثل السبائك الملغمية المستخدمة لحشو الأسنان، نظراً لأن بعض البلدان تستورد هذه المنتجات، ولوجود بدائل خالية من الزئبق لتلك المنتجات، ولأن التحول إلى استخدام هذه البدائل من شأنه أن يساعد على تحقيق أهداف الاتفاقية المتمثلة في حماية صحة الإنسان والبيئة من الزئبق ومركبات الزئبق.

٢٠٦- وفي المناقشة التي تلت ذلك، قال كثير من الممثلين إن الشروع في عملية إجرائية لتعديل أو تنقيح المرفق ألف أمرٌ سابقٌ لأوانه، مؤكدين أن أطرافاً عديدة تسعى جاهدة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، الأمر الذي يتطلب في بعض الأحيان الحصول على مساعدة تقنية ومالية، وأن المراجعة ليست مطلوبة حتى عام ٢٠٢٢. وقال أحدهم إن بلده اعتمد مؤخراً لوائح تنظيمية بشأن المنتجات المضاف إليها الزئبق، ويحتاج إلى فترة زمنية تسمح بتطبيق تلك اللوائح، ولجمع البيانات اللازمة لتحديد ما إذا كان تعديل المرفق ألف ضرورياً أم لا.

٢٠٧- وأعرب عدة ممثلين آخرين عن تأييدهم لهذا الاقتراح، مشددين على أن الشروع في عملية إجرائية تستهدف تعديل المرفق ألف أمرٌ هام من شأنه أن يساعد الدول على التوجه نحو إنهاء استيراد المنتجات المضاف إليها الزئبق التي تشكل مخاطر على صحة الإنسان وعلى البيئة وعلى الفئات الضعيفة المتضررة مثل النساء والأطفال، وذكروا أن الاضطلاع بذلك من شأنه أن يساعد بلداناً كثيرة على البدء في إجراء حوار على الصعيد الوطني سعياً لتحقيق ذلك الهدف.

٢٠٨- ودعا ممثلو ثلاث منظمات غير حكومية إلى أن يضطلع مؤتمر الأطراف بتنقيح المرفق ألف وأن يتخذ خطوات تؤدي إلى التخلص التدريجي من استخدام السبائك الملغمية في حشو الأسنان، وأكد أحدهم أن عيادات طب الأسنان تشكل مصدراً رئيسياً لتلوث حمأة مياه الصرف الصحي بالزئبق، مضيفاً إن هذا التلوث لم ينل قدرا كافياً من الدراسة، إلا أن الدراسات القليلة الموجودة أظهرت أن مياه الصرف الصحي هذه كانت تستخدم سماداً للأراضي الزراعية وتؤدي بالتالي إلى تلوث الأغذية الموجهة للاستهلاك البشري.

٢٠٩- وفيما يتعلق بالمضي قدماً، تكلم ممثلان، كل منهما باسم مجموعة من البلدان، فاقترحا أن تُحال المسألة لمواصلة بحثها إلى فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية. ولكن عدداً من الممثلين لم يؤيدوا ذلك، مُفضلين إرجاء مواصلة المناقشة بشأن تلك المسألة إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

٢١٠- وأُرجئ مواصلة النظر في هذه المسألة إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في سياق استعراضات المرفقين ألف وباء.

جيم- الرموز الجمركية

٢١١- عرضت ممثلة الأرجنتين ورقة غرفة اجتماعات، قدمتها مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتضمنت مشروع مقرر بشأن الرموز الجمركية للمنتجات المضاف إليها الزئبق، وبموجب هذا المقرر يُطلب إلى الأمانة أن تضع مشروع مقرر بشأن الرموز الجمركية للمنتجات المضاف إليها الزئبق

الواردة في المرفق ألف للمادة ٤ من الاتفاقية، وذلك بالتشاور مع منظمة الجمارك العالمية والشراكة العالمية للزئبق، ومن أجل اعتمادها الممكن لاحقاً من منظمة الجمارك العالمية.

٢١٢- وأعرب ممثلون كثيرون، تكلم ثلاثة منهم باسم مجموعات من البلدان، عن تأييدهم لنية مشروع المقرر. وأُشير إلى أسباب عديدة لذلك، شملت تأثير المنتجات المضاف إليها الزئبق الواردة في المرفق ألف على البيئة وعلى صحة الإنسان؛ وأهمية القدرة على التعرف بسهولة على هذه المنتجات والتقليل من إنتاجها واستخدامها وتجارتها على النحو الوارد في الاتفاقية؛ وكيف أن عدم وجود رموز جمركية محددة قد جعل وضع تلك الرموز الجمركية من الصفر أكثر صعوبة؛ وكيف يمكن أن يؤدي وجود تلك الرموز الجمركية إلى تسهيل وتحسين أنشطة الإبلاغ ذات الصلة في إطار الاتفاقية وتعزيز تواصل أفضل بين الشركاء التجاريين؛ وإيجاد اهتمام واسع بالموضوع؛ ونقص التدريب المناسب، فيما يتعلق بالمنتجات المضاف إليها الزئبق، بين موظفي الجمارك في الكثير من البلدان؛ وأهمية هذه المسألة لكثير من البلدان النامية التي لا تنتج هذه المنتجات ولكنها تتأثر بها رغم ذلك عن طريق الواردات التي يصعب السيطرة عليها. وتكلمت واحدة من هؤلاء الممثلين، باسم مجموعة من البلدان، فأكدت تأييد المجموعة للاستخدام الطوعي لهذه الرموز الجمركية.

٢١٣- وقالت واحدة من الممثلين إنه لا ينبغي للأمانة أن تستثمر مواردها المالية والوظيفية المحدودة على النحو المقترح في مشروع المقرر، ولكن يمكن للأطراف والجهات الأخرى أن تعمل معاً لتيسير الجهود التي تبذلها بشكل جماعي في هذا المجال، وينبغي لمؤتمر الأطراف أن يشجع البلدان على المشاركة في الجهود التي تبذلها الشراكة العالمية للزئبق، وتحديداً لتقليل الزئبق الذي تتضمنه المنتجات. وبناء على ذلك، ينبغي أن يؤجل المؤتمر نظره في المسألة إلى اجتماعه الثالث.

٢١٤- وأعرب أحد الممثلين عن استيائه إزاء الاستمرار في تقديم مقترحات لإرجاء النظر الموضوعي في مسائل ذات أهمية كبرى بالنسبة لمنطقته. ورأى أن نجاح الاتفاقية، يتطلب رغبة واستعداداً أكبر لتقديم التنازلات.

٢١٥- واقترح عدة ممثلين، تحدثت واحدة منهم باسم مجموعة من البلدان، أن تتواصل المناقشات في هذا الموضوع ضمن فريق الاتصال نظراً لأهميته، وأضاف أن ممثلاً واحداً فقط أعرب عن معارضته لمشروع المقرر.

٢١٦- ووافق مؤتمر الأطراف، عقب مناقشاته، على إحالة المسألة إلى فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية لمواصلة المناقشة بشأنها. وعلى وجه التحديد، طلب المؤتمر أن ينظر فريق الاتصال في الخيارات الرامية إلى مساعدة الأطراف في الرقابة على تجارة المنتجات المضاف إليها الزئبق، مع مراعاة الخيارات الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات التي قدمتها مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢١٧- وبعد ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-٢/٩ بشأن رموز النظام المنسق، على النحو الذي قدمه به فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، ويرد في المرفق الأول لهذا المقرر.

تاسعاً- اعتماد التقرير

٢١٨- اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع التقرير على أساس أن توكَل إلى المقرِّر مهمة وضع الصيغة النهائية له بالتشاور مع الأمانة.

عاشراً- اختتام الاجتماع

٢١٩- أدلى العديد من الممثلين، الذين تكلموا باسم مجموعات من البلدان، والمراقبين ببيانات ختامية. وأعربت ممثلة، تحدثت باسم مجموعة من البلدان، عن القلق إزاء الصعوبات التنظيمية التي حدثت أثناء الأعمال التحضيرية

للاجتماع، وخلال الاجتماع نفسه. وأشارت إلى أن مؤتمر الأطراف هو منتدى لتمكين الأطراف من التوصل إلى اتفاق بشأن مسائل مختلفة مع الاستماع إلى آراء المراقبين. وانتقدت تدخلات المراقبين التي تطعن في القرارات التي تتخذها الأطراف بوصفها خارج نطاق وضعهم كمراقبين، وقالت إنه لا ينبغي تكرار هذه التدخلات في الاجتماعات المقبلة، وطلبت إدراج بيانها في هذا التقرير.

٢٢٠- وعقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ٢٠/١٠ من يوم الجمعة، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

المرفق الأول

المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثاني

المقرر ١ م-٢/١: الأمانة ٣٦

المقرر ١ م -٢/٢: عتبات نفايات الزئبق ٣٧

المقرر ١ م-٢/٣: الإطلاقات ٤٠

المقرر ١ م-٢/٤: النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ٤٤

المقرر ١ م-٢/٥: مكان وموعد انعقاد الاجتماع الثالث والاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف ٥٣

المقرر ١ م-٢/٦: التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق بخلاف نفايات الزئبق ٥٤

المقرر ١ م-٢/٧: التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم ٥٥

المقرر ١ م-٢/٨: التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة بالزئبق ومركبات الزئبق ٥٧

المقرر ١ م-٢/٩: رموز النظام المنسق ٥٩

المقرر ١ م-٢/١٠: تقييم الفعالية ٦٠

المقرر ١ م-٢/١١: المادة ١٤: بناء القدرات والمساعدة التِقنية ونقل التكنولوجيا ٦٤

المقرر ١ م-٢/١٢: معلومات مستكملة عن ميزانية عام ٢٠١٩ ..... ٦٥

المقرر ا م-٢/١: الأمانة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ا م-١/١١ بشأن الأمانة،

وإذ يلاحظ أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يؤدي وظائف الأمانة، على النحو المطلوب في المقرر ا م-١/١١،

١- *يقرر* قبول عرض حكومة سويسرا لاستضافة الأمانة في جنيف، ويرحب بمساهمة البلد المضيف السنوية من حكومة سويسرا البالغة ١ مليون فرنك سويسري، موزعةً على النحو المحدد في القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية،

٢- *يطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تأدية وظائف الأمانة للاتفاقية عن طريق أمانة لاتفاقية ميناماتا يقع مقرها في جنيف.

المقرر ا م -٢/٢: عتبات نفايات الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بالتقرير عن نتائج العملية المفتوحة بشأن عتبات النفايات المطلوبة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية (UNEP/MC/COP.2/6)،

وإذ يرى أن تحديد عتبات لنفايات الزئبق سوف يكون له أثر قانوني رئيسي يتمثل في استبعاد النفايات المشار إليها في الفقرات ٢ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١١ والتي يقل مستواها عن هذه العتبات من نطاق المادة ١١ من الاتفاقية،

وإذ يرى أيضاً أن تعريف نفايات الزئبق الوارد في المادة ١١ يستثني الغطاء الصخري ونفايات الصخور ومخلفات التعدين، باستثناء المخلفات من التعدين الأولي للزئبق، إلا إذا كانت تحتوي على زئبق أو مركبات زئبق تزيد عن العتبات التي سيحددها مؤتمر الأطراف، وبالنظر إلى أن تحديد هذه العتبات سوف تكون له نتيجة أساسية تتمثل في إدراج هذه النفايات التي يفوق مستواها هذه العتبات ضمن نطاق المادة ١١،

وإذ يسلم بأن من الأهمية وأن من الأولى تحديد عتبة/عتبات لنفايات الزئبق الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق، المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) من المادة ١١، وأنه يتعين تقييم مدى ملاءمة العتبات الخاصة بالفئات المشار إليها في الفقرتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ١١،

١- *يقرر* إنشاء فريق من الخبراء التقنيين للمضي قدماً في المناقشات بشأن عتبات نفايات الزئبق خلال الفترة ما بين الاجتماعين المفضية إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، وفقاً للاختصاصات المحددة في مرفق هذا المقرر؛

٢- *يطلب* إلى الأمانة الدعوة إلى تقديم ترشيحات، عبر ممثلي المكتب، لخمسة خبراء من الأطراف من كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ودعم عمل الفريق؛

٣- *يدعو* مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود إلى أن ينظر، حسب الاقتضاء، في استعراض المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها (UNEP/CHW.12/5/Add.8/Rev.1)، مع تقديم توجيهات إضافية بخصوص بعض نفايات الزئبق؛

٤- *يدعو* الأطراف إلى تقديم المعلومات التالية، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات ذات الصلة الواردة في المبادئ التوجيهية التقنية المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا المقرر، لكي يتسنى لأمانة اتفاقية ميناماتا تلخيص هذه المعلومات:

(أ) أمثلة على النفايات التي ستضاف إلى مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.2/6، بما في ذلك، فيما يخص النفايات المكونة من مركبات الزئبق، الأسماء المحددة للمركبات، وفيما يخص النفايات المحتوية على الزئبق أو مركبات الزئبق (أي المنتجات المضاف إليها الزئبق)، أسماء وأنواع الزئبق أو مركبات الزئبق، والصور، إذا كانت متاحة؛

(ب) الممارسات الحالية لإدارة الغطاء الصخري ونفايات الصخور ومخلفات التعدين بخلاف التعدين الأولي للزئبق (مثلاً، القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية) والنهج المختلفة للتعامل مع عتبات الحذر/المناولة الخاصة، إن وجدت؛

(ج) أساليب أخذ العينات والتحليل التي قد تكون مفيدة في التحقق من عتبات النفايات؛

٥- *يطلب* إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث تقريراً عن نتائج عمل فريق الخبراء التقنيين؛

٦- *يقرر* أن يستعرض في اجتماعه الثالث التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء التقنيين، والبت في اتخاذ إجراءات أخرى.

مرفق المقرر ١ م-٢/٢

مشروع اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المعني بعتبات نفايات الزئبق التي ستحدد عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية

أولاً- الولاية

١- أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثاني، بموجب المقرر ١ م ٢/٢ فريق خبراء تقنيين للمضي قدماً في المناقشات المتعلقة بعتبات نفايات الزئبق خلال فترة ما بين الاجتماعين المفضية إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، وطلب إلى الأمانة الدعوة إلى تقديم ترشيحات من الأطراف لأعضاء الفريق بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وطلب أيضاً إلى الفريق أن يعقد اجتماعه الأول في أقرب فرصة ممكنة بعد مؤتمر الأطراف الثاني.

٢- وستتركز مناقشات فريق الخبراء على المسائل التالية، مع الأخذ في الاعتبار العمل الذي قام به في السابق الخبراء في العملية المفتوحة عملاً بالمقرر ١ م-١٩/١ والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف:

(أ) العمل على زيادة توضيح وتنقيح تغطية كل فئة من فئات نفايات الزئبق الثلاث المدرجة في الفقرة ٢ من المادة ١١؛

(ب) وضع قائمة شاملة لنفايات الزئبق التي تندرج ضمن الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ١١، وكذلك قائمة إرشادية بنفايات الزئبق التي قد تندرج ضمن الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و(ج) من المادة ١١؛

(ج) القيام، على سبيل الأولوية، بوضع نهج ومنهجيات ذات صلة لتحديد عتبات لنفايات الزئبق التي تندرج ضمن الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ١١، وإن أمكن، التوصية بعتبات محددة لهذه النفايات؛ وسيواصل الفريق أيضاً النظر في مدى ملاءمة عتبات فئات النفايات التي تندرج ضمن الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و٢ (ب) من المادة ١١؛

(د) العمل على وضع نُهج لتحديد عتبات للغطاء الصخري ونفايات الصخور ومخلفات التعدين، باستثناء المخلفات من التعدين الأولي للزئبق، خلال فترة ما بين الاجتماعين، بوصف ذلك مسألة منفصلة ومغايرة.

ثانياً- العضوية

٣- يتكون الفريق الذي سينتخب رئيسيه المشاركين في أول اجتماع له، من خبراء تقنيين ترشحهم مناطق الأمم المتحدة الخمس على النحو التالي: خمسة خبراء من الدول الأفريقية، وخمسة خبراء من دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وخمسة خبراء من دول أوروبا الشرقية، وخمسة خبراء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وخمسة خبراء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وقبل الاجتماع الأول للفريق يوجه الفريق وأمانة الاتفاقية الدعوة إلى ثمانية خبراء من قطاع الصناعة والمجتمع المدني للمشاركة بصفة مراقبين. ويدعو الفريق أيضاً إلى تقديم إسهامات من الخبراء العاملين مع اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والصناعة، ومنظمات المجتمع المدني لمساعدته في عمله حسب الاقتضاء.

ثالثاً- مؤهلات الأعضاء والمراقبين الموصى بها

٤- يتعين أن يتميز الأعضاء والمراقبون في فريق الخبراء التقنيين، على الأقل بأحد المؤهلات التالية:

(أ) خبرة كبيرة في مسائل إدارة النفايات والتخلص منها، بما في ذلك إدارة مختلف أنواع النفايات (الصناعية والمنزلية والنفايات الخطرة)؛

(ب) خبرة ذات صلة بمختلف نهج تحديد العتبات، بما في ذلك النهج القائمة على المخاطر، وكذلك نهج أخرى محتملة؛

(ج) خبرة في الآثار البيئية والصحية للتعرض للزئبق؛

(د) خبرة تقنية ومعرفة وتجربة في مجال التعدين، ولا سيما فيما يتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للغطاء الصخري ونفايات الصخور ومخلفات النفايات.

رابعاً- أعضاء المكتب

٥- يختار فريق الخبراء رئيسين مشاركين لتيسير الاجتماع.

خامساً- الأمانة

٦- تقدم أمانة الاتفاقية الدعم الإداري لفريق الخبراء.

سادساً- المسائل الإدارية والإجرائية

٧- ينطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع تعديل ما يلزم تعديله، على فريق الخبراء.

سابعاً- الاجتماعات

٨- يعمل فريق الخبراء بالوسائل الإلكترونية ويجتمع وجهاً لوجه مرة واحدة على الأقل خلال فترة ما بين الاجتماعين التي تسبق الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

ثامناً- اللغة

٩- تكون اللغة الإنجليزية هي لغة عمل فريق الخبراء التقنيين.

المقرر ١ م-٢/٣: الإطلاقات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك الحاجة إلى ضبط، وحيثما أمكن، خفض إطلاقات الزئبق ومركّبات الزئبق إلى الأراضي والمياه من مصادر ثابتة ذات صلة لا تتناولها أحكام أخرى من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وإذ يسلم أيضاً بأنه يتعين على مؤتمر الأطراف أن يعتمد، في أقرب وقت ممكن عملياً، توجيهات تتعلق بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية وبأساليب إعداد قوائم الجرد للإطلاقات من تلك المصادر،

وإذ يدرك كذلك أنه يتعين على كل طرف أن يحدد فئات المصادر الثابتة ذات الصلة، في موعد أقصاه ثلاثة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة له، وبعد ذلك على نحو منتظم،

وإذ يدرك أنه يتعين على كل طرف أن يضع قائمة جرد للإطلاقات من المصادر ذات الصلة، وذلك في أقرب وقت ممكن عملياً وفي أجل أقصاه خمسة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة له، وأن يحتفظ بها بعد ذلك،

وإذ يسلم أيضاً بأنه بغية تقييم فعالية الاتفاقية مع مرور الوقت فإن من المهم الحصول على معلومات قابلة للمقارنة فيما يتعلق بالإطلاقات،

وإذ يسلم كذلك بأن الأطراف ستقدم تقارير عن مصادر إطلاقاتها ذات الصلة وعن تدابير للتحكم فيها، في تقاريرها عملاً بالمادة ٢١،

وإذ يسلم بأنه من أجل مقارنة المعلومات المضمنة في التقارير الوطنية عن الإطلاقات فإن من المهم استخدام منهجيات موحدة ومعروفة لإعداد قوائم الجرد،

١- *يقرر* إنشاء فريق خبراء تقنيين يشكل من الأطراف في مناطق الأمم المتحدة الخمس، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، لإعداد مشروع توجيهات بشأن المنهجيات الخاصة بإعداد قوائم الجرد لفئات المصادر الثابتة التي يحتمل أن تكون ذات صلة؛

يطلب إلى الأمانة الدعوة إلى تقديم ترشيحات من الأطراف لأعضاء الفريق بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ عبر مناطق الأمم المتحدة الخمس، ودعم عمل الفريق؛

يوجه الفريق إلى أن يعمل، بغرض تحقيق الفعالية من حيث التكلفة، في المقام الأول من خلال الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك الحلقات الدراسية الشبكية؛

يقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف مرة أخرى في اجتماعه الثالث في تركيبة فريق الخبراء والحاجة إلى أن يعقد الفريق اجتماعاً مباشراً؛

يطلب إلى الأمانة أن تدعو الأطراف والجهات الموقعة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى تحديد فئات المصادر الثابتة المحتملة للإطلاقات لكي تدرج في القائمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تجمع في تقريرٍ المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه وأن تدرج في التقرير فئات المصادر الثابتة ذات الصلة المحددة في جملة وثائق من بينها عُدة تحديد الزئبق المتسرِّب وتقدير كميته الصادرة

عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتقييمات الأولية بموجب اتفاقية ميناماتا، *والتقييم العالمي المقبل للزئبق لعام ٢٠١٨*؛

يطلب كذلك إلى الأمانة أن تتبادل التقرير المذكور في الفقرة ٦ أعلاه مع الفريق لكي ينظر فيه وفقاً للجدول الزمني المحدد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

يطلب إلى الفريق أن يقدم التقرير، بما في ذلك قائمة بأي فئات لمصادر إطلاقات ثابتة هامة بشرية المنشأ لا تتناولها أحكام الاتفاقية عدا المادة ٩، إلى جانب هيكل وخريطة طريق مقترحة لوضع مشروع توجيهات بشأن منهجيات لإعداد قوائم الجرد الخاصة به، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف إن أمكن في اجتماعه الثالث؛

يطلب أيضاً إلى الفريق أن يضع مشروع توجيهات بشأن منهجيات موحدة ومعروفة لإعداد قوائم جرد للمصادر المذكورة في القائمة المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف إن أمكن في اجتماعه الرابع؛

يقرر أن يؤجل العمل على صعيد وضع توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية إلى حين الفراغ من إعداد مشروع التوجيهات بشأن منهجيات لإعداد قوائم الجرد.

المرفق الأول بالمقرر ١ م-٣/٢

مشروع اختصاصات فريق خبراء تقنيين معني بالتوجيهات المتعلقة بإطلاقات الزئبق سينشأ عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية

أولاً- الولاية

١- أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا في اجتماعه الثاني، بموجب مقرره ١ م-٣/٢، فريق خبراء تقنيين للعمل على توجيهات تتعلق بإطلاقات الزئبق، وفقاً للجدول الزمني المحدد في المرفق الثاني لهذا المقرر.

٢- وسيأخذ فريق الخبراء، كخطوة أولى، في الاعتبار في تقريرٍ المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ من المقرر ١ م-٣/٢.

٣- وسوف يعد فريق الخبراء تقريراً يشتمل على قائمة بأي فئات لمصادر إطلاقات ثابتة هامة بشرية المنشأ لا تتناولها أحكام الاتفاقية عدا المادة ٩، إلى جانب هيكل وخريطة طريق مقترحة لوضع مشروع توجيهات بشأن منهجيات لإعداد قوائم الجرد الخاصة به، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف إن أمكن في اجتماعه الثالث.

٤- وفي الخطوة التالية سيضع فريق الخبراء مشروع توجيهات بشأن منهجيات موحدة ومعروفة لإعداد قوائم جرد للمصادر المدرجة في القائمة المشار إليها في الفقرة ٨ من المقرر ١ م-٣/٢ لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف إن أمكن في اجتماعه الرابع.

ثانياً- العضوية

٥- حتى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، سيضم الفريق خمسة وعشرين خبيراً تقنياً، يعين خمسةٌ منهم من كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس. وقبل الاجتماع الأول للفريق، سيدعو الفريق والأمانة خبراء من المنظمات ذات الصلة والصناعة والمجتمع المدني إلى المشاركة بصفة مراقبين، حسب الاقتضاء.

ثالثاً- مؤهلات الأعضاء والمراقبين الموصى بها

٦- يتعين أن يتميز الأعضاء والمراقبون بواحد على الأقل من المؤهلات التالية:

(أ) معرفة التدفق الكتلي/التوزان الكتلي للزئبق في الفئات الفرعية ذات الصلة لمصادر الزئبق (مثلاً من العمل التقني في/مع القطاعات ذات الصلة)؛

(ب) الخبرة ذات الصلة بالنهج المختلفة للرصد والقياس وحساب الانبعاثات والإطلاقات؛

(ج) المعرفة بسجلات إطلاقات الملوثات وانتقالها؛

(د) الخبرة أو التجربة في استخدام عدة أدوات تحديد إطلاقات الزئبق وقياس كمياتها التي طورها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

رابعاً- أعضاء المكتب

٧- سينتخب فريق الخبراء الرئيسين المشاركين لتيسير اجتماعاته والأعمال الأخرى.

خامساً- الأمانة

٨- تقدم أمانة الاتفاقية الدعم الإداري لفريق الخبراء. وسوف تجمع الإفادات المقدمة الواردة ونتائج المشاورات بشأن هذه المسألة.

سادساً- المسائل الإدارية والإجرائية

٩- ينطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع تعديل ما يلزم تعديله، على فريق الخبراء.

سابعاً- الاجتماعات وترتيبات العمل

١٠- بهدف تحقيق فعالية الكلفة، سيعمل الفريق في المقام الأول عن طريق الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك الحلقات الدراسية الشبكية.

١١- وسينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث فيما إذا كان الفريق سيعقد اجتماعاً مباشراً.

ثامناً- اللغة

١٢- اللغة الإنجليزية هي لغة عمل فريق الخبراء. وسيترجم مشروع التوجيهات المقدم للنظر فيه إلى مؤتمر الأطراف والتوجيهات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف إلى اللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية.

المرفق الثاني بالمقرر ١ م-٢/٣

الجدول الزمني لأنشطة فريق الخبراء التقنيين المعني بالإطلاقات حتى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

النشاط	*التوقيت*
تعمم الأمانة دعوةً إلى الأطراف والجهات الموقعة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة لتحديد فئات المصادر الثابتة المحتملة للإطلاقات لكي تدرج في القائمة المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المقرر.	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
إنشاء فريق الخبراء	كانون الثاني/يناير ٢٠١٩
تتقاسم الأمانة قائمة فئات المصادر الثابتة ونتائج الدعوة مع فريق الخبراء.	آذار/مارس ٢٠١٩
يعقد الفريق اجتماعه الأول بالوسائل الإلكترونية لإعداد أول مشروع لقائمة بأي فئات لمصادر إطلاقات ثابتة هامة بشرية المنشأ لا تتناولها أحكام الاتفاقية عدا المادة ٩، إلى جانب هيكل وخريطة طريق مقترحة لوضع مشروع توجيهات بشأن منهجيات لإعداد قوائم الجرد الخاصة به.	نيسان/أبريل ٢٠١٩
تدعو الأمانة جميع الأطراف والجهات الموقعة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى تقديم تعليقات.	أيار/مايو ٢٠١٩
تجمع الأمانة وتضع مشروع التقرير.	تموز/يوليه ٢٠١٩
ينقح الفريق التقرير ويوافق عليه.	آب/أغسطس ٢٠١٩
تقديم تقرير الفريق، بما في ذلك قائمة بأي فئات لمصادر إطلاقات ثابتة هامة بشرية المنشأ لا تتناولها أحكام الاتفاقية عدا المادة ٩، وهيكل وخريطة طريق مقترحة يفضيان إلى وضع مشروع توجيهات بشأن منهجيات لإعداد قوائم الجرد الخاصة به، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.	أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ١ م-٢/٤: النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٥ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وقد نظر في تقرير لجنة التنفيذ والامتثال[١]،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به اللجنة،

يقرر الموافقة على النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر.

مرفق المقرر ١ م-٢/٤

النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

أولاً- مقدمة

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

(أ) يُقصد بـ ''الاتفاقية'' اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المعتمدة في كوماموتو، اليابان، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

(ب) يُقصد بـ ''الطرف'' طرف على النحو المحدد في الفقرة (ز) من المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ج) يُقصد بـ ''مؤتمر الأطراف'' مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

(د) يُقصد بـ ''اللجنة'' لجنة التنفيذ والامتثال المنشأة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية؛

(هـ) يُقصد بـ ''الاجتماع'' أي اجتماع للجنة يُعقد وفقاً للمادتين ٨ و٩؛

(و) يُقصد بـ ''الرئيس'' و''نائب الرئيس''، على التوالي، رئيس ونائب رئيس اللجنة المنتخبيْن وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤؛

(ز) يُقصد بـ ''العضو'' عضو في اللجنة منتخب أو بديل مرشّح وفقاً للمادة ٣؛

(ح) يُقصد بـ ''الأمانة'' الأمانة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية؛

(ط) يُقصد بـ ''الأعضاء الحاضرين والمصوّتين'' الأعضاء الحاضرين في الاجتماع الذي يجري فيه التصويت ويدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيُعتبرون غير مصوتين. وفيما يتعلق بالاجتماعات التي تُعقد عن طريق الحضور الشخصي، يُقصد بـ ''الحاضرين'' الحاضرين فعلياً. أما فيما يتعلق بالاجتماعات التي تُعقد من خلال الوسائل الإلكترونية، فيُقصد بـ ''الحاضرين'' المشاركة من خلال التداول عن بُعد، أو التداول بالفيديو، أو وسيلة إلكترونية أخرى حسبما يتقرر.

(١) UNEP/MC/COP.2/11، المرفق الأول.

ثانياً– العضوية

المادة ٣

١ – تتألف اللجنة من ١٥ عضواً، ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل استناداً إلى المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

٢ – يكون لأعضاء اللجنة اختصاص في ميدان ذي صلة بالاتفاقية، وتعكس العضوية توازناً مناسباً في الخبرات.

٣ – يعمل أعضاء اللجنة الأوائل من نهاية الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف حتى نهاية الاجتماع العادي الثالث لمؤتمر الأطراف. ويعيد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العادي الثالث، انتخاب ١٠ أعضاء من بين أعضاء اللجنة الأوائل لمدة واحدة، وينتخب ٥ أعضاء جدد لمدتين. وينتخب مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي يُعقد بعد ذلك، أعضاءً جدداً لمدتين ليحلوا محل الأعضاء الذين توشك مدة عضويتهم على الانتهاء.

٤ – تبدأ مدة عضو اللجنة بعد انتهاء الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف الذي انتُخب فيه العضو وتنتهي في نهاية الاجتماع العادي اللاحق لمؤتمر الأطراف. ومدة العضوية هي الفترة الممتدة من نهاية اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف حتى نهاية الاجتماع العادي اللاحق لمؤتمر الأطراف.

٥ – لا يعمل أي عضو لأكثر من مدتين متتاليتين.

٦ – إذا استقال عضو في اللجنة أو أصبح لأسباب أخرى غير قادر على إكمال مدة عضويته أو تأدية مهامه، يسمي الطرف الذي رشّح ذلك العضو شخصاً آخر ليحل محل العضو المذكور في الفترة المتبقية من مدة عضويته.

ثالثاً – أعضاء المكتب

المادة ٤

١ – خلال كل اجتماع للجنة يُعقد بحضور أعضائها شخصياً، يُنتخب رئيس وكذلك نائب للرئيس، يعمل بصفة مقرر، من بين الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل استناداً إلى المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

٢ – يبدأ أعضاء المكتب هؤلاء مدة ولايتهم عند اختتام الاجتماع الذي انتُخبوا فيه ويبقون في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع اللاحق للجنة.

٣ – يخضع منصبا الرئيس ونائب الرئيس عادةً للتناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.

المادة ٥

١ – يتولى الرئيس، إضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، إعلان افتتاح الاجتماع واختتامه، ورئاسة الاجتماع، وضمان التقيّد بأحكام هذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبتّ الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهناً بأحكام هذا النظام الداخلي، السيطرة التامة على سير أعمال الاجتماع وعلى حفظ النظام فيه.

٢ - للرئيس أن يقترح على اللجنة إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لكل متكلم أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق جلسة أو رفعها.

٣ - يظل الرئيس، في ممارسته مهام هذا المنصب، خاضعاً لسلطة اللجنة.

المادة ٦

١ - إذا تغيّب الرئيس مؤقتاً عن اجتماع، أو عن أي جزء منه، فإنه يسمي نائب الرئيس ليتولى مهام الرئيس.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٧

إذا استقال الرئيس أو نائب الرئيس أو أصبح لأسباب أخرى غير قادر على إكمال مدة شغله لمنصبه أو على تأدية مهام ذلك المنصب، تنتخب اللجنة، في اجتماعها اللاحق، رئيساً جديداً أو نائباً جديداً للرئيس من بين أعضاء اللجنة.

رابعاً- الاجتماعات

المادة ٨

١ - تتخذ الأمانة، بالتشاور مع الرئيس، الترتيبات المناسبة لعقد اجتماعات اللجنة. وتناقش اللجنة في ختام كل اجتماع لها موعد اجتماعها اللاحق.

٢ - يجوز عقد الاجتماعات من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها إذا رأت اللجنة إمكانية معالجة المسائل قيد المناقشة بهذه الطريقة.

المادة ٩

تُعقد اجتماعات اللجنة شخصياً مرة واحدة على الأقل في كل فترة من الفترات الفاصلة بين الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ١٠

١ - تُخطر الأمانة جميع الأعضاء بمواعيد كل اجتماع ومكان انعقاده قبل الموعد المقرر لبدء الاجتماع المعني بستين يوماً على الأقل.

٢ - تعلن الأمانة موعد الاجتماع اللاحق للجنة ومكان انعقاده على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا.

خامساً- المراقبون

المادة ١١

يجوز للجنة أن تدعو مراقبين لحضور اجتماعاتها، أو أجزاء منها، إذا كانت المسائل التي تنظر فيها ذات صلة مباشرة بهؤلاء المراقبين وإذا قررت ذلك أغلبية على الأقل من أعضائها. وتوجّه الأمانة الدعوات إلى المراقبين بناء على الطلب وباسم اللجنة. وتكون مشاركة المراقبين على نفقتهم الخاصة.

المادة ١٢

يجوز أن يمثل هؤلاء المراقبون أي طرف، والأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، وأي كيان يقوم بتشغيل الآلية المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٣ من الاتفاقية، وكذلك أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي تشملها الاتفاقية وتمت الموافقة على حضورها اجتماعات مؤتمر الأطراف، أو أي فرد لديه خبرة معينة ذات صلة بالمسائل قيد النظر.

المادة ١٣

تُبلغ الأمانة اللجنة بأي طلبات لحضور الاجتماع ترد من مراقبين على النحو المحدد في المادة ١٢، وتوجّه دعوات إلى هؤلاء المراقبين وفقاً للمادة ١١. وتُخطر الأمانة مَنْ يحق لهم أن يكونوا مراقبين عملاً بالمادة ١٢ بموعد الاجتماع اللاحق وبمكان انعقاده وذلك بواسطة إعلان يُنشر على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا.

المادة ١٤

عندما تنظر اللجنة في مسألة على أساس تقرير محدد يتصل بامتثال طرف منفرد، يُدعى ذلك الطرف للمشاركة في نظر اللجنة في المسألة. ولا يتاح للمراقبين حضور هذه الجلسات، إلا إذا وافقت اللجنة والطرف المعني على خلاف ذلك.

المادة ١٥

لا يُسمح لجميع المراقبين بحضور المداولات التي تجري لإعداد توصيات أو للتصويت على توصيات.

سادساً- جدول الأعمال

المادة ١٦

تُعد الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع.

المادة ١٧

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) البنود الناشئة عن مهام اللجنة كما هي محددة في المادة ١٥ من الاتفاقية، بما في ذلك أي تقرير مقدم من طرف فيما يتعلق بامتثاله يرد قبل أول يوم للاجتماع بثمانية أسابيع على الأقل؛

(ب) البنود التي تقرَّر في اجتماع سابق إدراجها؛

(ج) البنود المشار إليها في المادة ٢١ من هذا النظام الداخلي؛

(د) برنامج عمل اللجنة، وكذلك أي بند يتعلق بمكان عقد اجتماعها اللاحق، وموعده، ومدته؛

(هـ) أي بند يقترحه عضو وتتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

المادة ١٨

يصدر باللغة الإنكليزية، لكل اجتماع، جدول الأعمال المؤقت، مشفوعاً بالوثائق الداعمة، وتوزّعه الأمانة على الأعضاء قبل افتتاح الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.

المادة ١٩

تُدرج الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، أي بند يقترحه عضو وتكون الأمانة قد تلقته بعد إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماع، ولكن قبل افتتاح الاجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

المادة ٢٠

يجوز للجنة، عند إقرار جدول الأعمال لاجتماع، أن تقرر إضافة بنود أو حذفها أو إرجاءها أو تعديلها. والبنود التي تعتبرها اللجنة عاجلة وهامة هي وحدها التي تجوز إضافتها إلى جدول الأعمال.

المادة ٢١

أي بند في جدول أعمال اجتماع لا يكتمل النظر فيه في ذلك الاجتماع، سيُدرج تلقائياً في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع اللاحق، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

سابعاً- الأمانة

المادة ٢٢

١ - يمارس رئيس الأمانة، أو ممثل رئيس الأمانة، مهام ذلك المنصب في جميع اجتماعات اللجنة.

٢ - يتخذ رئيس الأمانة الترتيبات اللازمة لتوفير ما يلزم للجنة من موظفين وخدمات، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيس الأمانة ويوجه هؤلاء الموظفين وهذه الخدمات ويوفر الدعم والمشورة المناسبين لرئيس اللجنة ولنائب رئيسها.

المادة ٢٣

إضافة إلى المهام المحددة في مواضع أخرى من هذا النظام، تقوم الأمانة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الترجمة الشفوية في الاجتماع، على النحو الذي قد يلزم بموجب المادة ٣٩؛

(ب) جمْع وثائق الاجتماع، وترجمتها تحريرياً حسبما قد يلزم بموجب المادة ٤٠، واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) توزيع الوثائق الرسمية للاجتماع؛

(د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لحفظ وثائق الاجتماع وصونها.

ثامناً- تصريف الأعمال

المادة ٢٤

لا يُعلن الرئيس افتتاح جلسة من جلسات اجتماع للجنة أو يسمح ببدء المناقشة إلا عند حضور ثلث الأعضاء على الأقل. ويلزم حضور ثلثي الأعضاء لاتخاذ أي قرار.

المادة ٢٥

١ - لا يجوز لأحد أن يلقي كلمة أمام اجتماع دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، رهناً بأحكام المادتين ٢٦ و٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن ينبّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٢ - للجنة أن تحدد، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي عضو، الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل متكلم أن يتكلم في مسألة ما. وقبل البت في هذه المسألة، يجوز لعضوين أن يتكلما في تأييد اقتراح وضْع هذه الحدود ولعضوين أن يتكلما في معارضته. وإذا حُددت مدة المناقشة، وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبّهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢٦

لأي عضو أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ولأي عضو أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للعضو الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٧

١ - رهناً بأحكام المادة ٢٦، تكون للاقتراحات الإجرائية التالية الأسبقية، حسب الترتيب المبين أدناه، على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث.

٢ - لا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح إجرائي وارد في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ١ من هذه المادة إلا لمقدمه بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي ومتكلميْن اثنيْن معارضيْن له، ثم يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً.

تاسعاً- التصويت

المادة ٢٨

لكل عضو صوت واحد.

المادة ٢٩

١ - تبذل اللجنة كل جهد لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إليه، تُعتمد هذه التوصيات، كملاذ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، على أساس اكتمال نصاب قانوني وهو ثلثا عدد الأعضاء.

٢ - تبذل اللجنة كل جهد للوصول إلى توافق الآراء بشأن المسائل المتعلقة بتصريف أعمالها. وإذا لم يتسن التوصل إلى توافق الآراء، يُبَت في هذه المسائل، كملاذ أخير، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، على أساس اكتمال نصاب قانوني وهو ثلثا عدد الأعضاء.

المادة ٣٠

إذا قُدم مقترحان أو أكثر فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجري التصويت على المقترحات حسب أسبقية تقديمها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ويجوز للجنة، بعد كل تصويت على مقترح منها، أن تقرر ما إذا كانت ستصوّت على المقترح الذي يليه.

المادة ٣١

١ - يجوز لأي عضو أن يطلب إجراء تصويت منفصل على أي جزء من مقترح أو من تعديل على مقترح. ويوافق الرئيس على الطلب ما لم يعترض عضو على ذلك. وإذا أُثير اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لعضوين بالكلام، أحدهما في تأييد الطلب والآخر في معارضته، ثم يُطرح الطلب للتصويت فوراً. وللرئيس أن يحدد المدة المسموح بها لكل متكلم.

٢ - إذا قُبل الطلب المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة أو اعتُمد، تُطرح أجزاء المقترح أو أجزاء التعديل على المقترح التي تُعتمد للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل، يُعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

المادة ٣٢

يُعتبر الاقتراح الإجرائي تعديلاً على مقترح إذا اقتصر على إضافةٍ إلى ذلك المقترح أو على حذف منه أو على تنقيح أجزاء منه. ويجري التصويت على تعديل قبل طرح المقترح الذي يتعلق به للتصويت، وإذا اعتُمد التعديل، يجري التصويت عندئذ على المقترح المعدَّل.

المادة ٣٣

إذا اقتُرح تعديلان أو أكثر على مقترح، تصوّت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بُعداً، وهكذا دواليك، حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. ويبتّ الرئيس في ترتيب التصويت على التعديلات بمقتضى هذه المادة.

المادة ٣٤

يجري التصويت عادةً، باستثناء الانتخابات، برفع الأيدي. بيد أنه إذا طلب، في أي وقت، عضو إجراء اقتراع سري، تكون تلك هي طريقة التصويت على المسألة المعنية.

المادة ٣٥

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي عضو أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت الفعلية. وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليل تصويتهم، إما قبل التصويت أو بعده. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات تعليل التصويت هذه. ولا يأذن الرئيس لصاحب مقترح أو تعديل على مقترح بأن يعلل تصويته على مقترحه أو على التعديل المقدم منه، إلا إذا كان قد عُدّل.

عاشراً- الانتخابات

المادة ٣٦

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري.

المادة ٣٧

١ - في الحالات التي يُراد فيها انتخاب شخص واحد ولا يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها من الأعضاء الحاضرين والمصوتين، يجري اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحيْن اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع ثانٍ. فإذا تعادلت الأصوات بين أكثر من مرشحيْن اثنيْن، يخفّض العدد إلى اثنين بالقرعة ويستمر الاقتراع، القاصر عليهما، وفقاً للإجراء المبيّن في الفقرة ١ من هذه المادة.

حادي عشر- اللغات

المادة ٣٨

تكون اللغة الانكليزية لغة عمل اللجنة.

المادة ٣٩

١ - تُترجم شفوياً أعمال جلسات اجتماعات اللجنة التي يُنظر فيها في تنفيذ و/أو امتثال طرف معين من لغة رسمية للأمم المتحدة غير الانكليزية إلى الانكليزية إذا طلب الطرف المعني ذلك.

٢ - لممثل طرف أن يتكلم بلغة غير الانكليزية إذا تكفّل الطرف بتكاليف الترجمة الشفوية إلى الانكليزية.

المادة ٤٠

١ - تُعد الوثائق الرسمية للاجتماعات باللغة الانكليزية.

٢ - تقدَّم التقارير الواردة من الأطراف حسب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وعند تقديمها بلغة رسمية للأمم المتحدة غير الانكليزية، تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة لترجمتها تحريرياً إلى اللغة الانكليزية قبل توزيعها.

٣ - تتخذ الأمانة أيضاً الترتيبات اللازمة لترجمة التقارير الوطنية، أو أجزاء منها، المقدمة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة غير الانكليزية إلى اللغة الانكليزية قبل توزيعها، متى كان يجب أن تنظر اللجنة في

مسائل استناداً إلى التقارير الوطنية، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية، أو متى كانت هذه التقارير الوطنية أو هذه الأجزاء منها مطلوبة للنظر في مسألة على أساس طلبات من مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية.

ثاني عشر- التعديلات على النظام الداخلي

المادة ٤١

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بموافقة مؤتمر الأطراف. ويجوز للجنة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف توصيات لتعديل هذا النظام الداخلي كي ينظر فيها ويوافق عليها.

ثالث عشر- السلطة العليا للاتفاقية

المادة ٤٢

في حالة نشوء أي تضارب بين أي حكم من أحكام هذا النظام الداخلي وأي حكم من أحكام الاتفاقية، تكون الغَلَبة للاتفاقية.

المقرر ا م-٢/٥: مكان وموعد انعقاد الاجتماع الثالث والاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

١- *يقرر* أنه، نظراً لعدم وجود عرض آخر، فإن الاجتماع العادي الثالث لمؤتمر الأطراف سيعقد في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛

٢- *يدعو* الأطراف إلى تقديم عروض في وقت مناسب للاجتماع العادي الثالث لاستضافة الاجتماع العادي الرابع لمؤتمر الأطراف، والاستمرار على هذا النحو فيما يخص الاجتماعات العادية اللاحقة؛

٣- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم، قبل كل اجتماع عادي، تقييماً للعروض المقدمة عملاً بالفقرة ٢ من هذا المقرر، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

المقرر ١ م-٢/٦: التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق بخلاف نفايات الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالحاجة إلى مساعدة الأطراف في التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق بخلاف نفايات الزئبق عن طريق توفير مبادئ توجيهية،

١- *يعتمد* المبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق بخلاف نفايات الزئبق[٢] ويدعو الأطراف إلى أخذها في الاعتبار عند الامتثال لالتزامها باتخاذ تدابير تكفل أن يتم التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق المقررة لاستخدام مسموح به للطرف بموجب الاتفاقية بطريقة سليمة بيئياً؛

٢- *يلاحظ* أنه قد يتعين تنقيح المبادئ التوجيهية في المستقبل للتأكد من أنها تظل تعكس أفضل الممارسات.

(٢) وضعت المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني على أساس مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.2/5، وهي مضمنة في الوثيقة UNEP/MC/COP.2/5/Rev.1، التي يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

المقرر ١ م-٢/٧: التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن وظائف الأمانة للاتفاقية يؤديها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ يشير كذلك إلى أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يضطلع أيضاً بوظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم،

وإذ يشدد على أن الفقرة ٤ من المادة ٢٤ من الاتفاقية تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، أن يدعم التعاون والتنسيق المعززين بين الأمانة وأمانات الاتفاقيات الأخرى في مجال المواد الكيميائية والنفايات، وكذلك المزيد من التوجيهات بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير إلى المقرر ١ م-١/١١ الذي قرر فيه مؤتمر الأطراف أن يستعرض في اجتماعه الثاني الترتيبات التنظيمية للأمانة، والطلب إلى الأمانة أن تواصل التعاون والتنسيق حسب الاقتضاء مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم والوحدات ذات الصلة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل الاستفادة الكاملة من التجارب والخبرات ذات الصلة،

وإذ يلاحظ القرارات المتعاقبة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم التي ترمي إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع أمانة اتفاقية ميناماتا، وتعظيم الاستخدام الفعال والناجع للموارد على جميع المستويات، بما في ذلك تقديم أي دعم بأعمال الأمانة قد يكون مطلوباً على أن يكون ممولاً بالكامل من جانب مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا،

وإذ يلاحظ أيضاً المقرر ١ م-٢/١ الذي طُلب بموجبه إلى المدير التنفيذي أن يواصل تأدية وظائف الأمانة للاتفاقية عن طريق أمانة اتفاقية ميناماتا يقع مقرها في جنيف،

١- *يطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بصفته من يؤدي خدمات الأمانة إلى اتفاقية ميناماتا، القيام بما يلي:

(أ) أن يعظم، واضعاً في اعتباره الاستقلالية القانونية للأمانات ذات الصلة، الاستخدام الفعال والناجع لموارد اتفاقية ميناماتا، بما في ذلك من خلال تبادل خدمات الأمانة ذات الصلة مع اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم التي يؤديها المدير التنفيذي، حسب الاقتضاء، وتنفيذ الترتيبات ذات الصلة في أقرب وقت ممكن عملياً؛

(ب) تقديم اقتراح عملي يُعَد بالاشتراك مع الأمين التنفيذي لاتفاقية ميناماتا وبدعم من الأمين التنفيذي لاتفاقيتي بازل واستكهولم والجزء التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام، بشأن إطار مستقر لتبادل الخدمات ذات الصلة في مجالات مثل خدمات المؤتمرات، وإدارة المعرفة والمعلومات، والخدمات الإدارية وخدمات تكنولوجيا المعلومات، والمساعدة التقنية، والمشورة القانونية، وإعداد الميزانية، بما في ذلك الخيارات المحتملة، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث؛

٢- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية ميناماتا أن يأخذ في الاعتبار الفقرة ١ من هذا المقرر عند إعداد برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، بما في ذلك الخيارات ذات الصلة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف؛

٣- *يطلب* إلى المدير التنفيذي أن يبلغ أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم ومؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات، في اجتماعهم المقبل، بهذا المقرر، وبأية ترتيبات ذات صلة للأمانة أنشئت بالفعل أو يجري وضعها أو نُظر فيها بمقتضى الفقرات أعلاه؛

٤- *يدعو* مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم إلى النظر في أن تعتمد، في اجتماعها القادم، مقررات مناظرة بشأن هذه المسألة.

المقرر ١ م-٢/٨: التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة بالزئبق ومركبات الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك الحاجة إلى مساعدة الأطراف في الإدارة السليمة بيئياً للمواقع الملوثة بالزئبق ومركبات الزئبق من خلال تقديم توجيهات،

وإذ يحيط علماً بمشروع التوجيهات الذي أعدته الأمانة بالتشاور مع الخبراء المرشحين[٣]،

وإذ يشجع جميع الأطراف التي لديها خبرة، ولا سيما تلك التي تواجه تحديات في معالجة المواقع الملوثة بالزئبق ومركبات الزئبق، على المساهمة في وضع التوجيهات،

وإذ يشجع الأطراف على التعاون في وضع استراتيجيات وتنفيذ أنشطة لتحديد المواقع الملوَّثة وتقييمها وتحديد أولوياتها وإدارتها والقيام، وفقاً للمقتضى، بإصلاحها،

١- *يطلب* إلى الأمانة:

(أ) أن تدعو الأطراف والجهات صاحبة المصلحة إلى أن تقدم، بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، تعليقات ومعلومات إضافية لاستكمال ومواصلة تحسين مشروع التوجيهات[٤]، على أن تلتمس بصفة خاصة معلومات وتعليقات، بما في ذلك دراسات حالة، تتعلق بما يلي:

'١' الحالات الخاصة بمواقع ملوثة بالزئبق التي قد تواجهها الأطراف، مثل وقف تشغيل محطات إنتاج الكلور والقلويات، ومعالجة التلوث الناتج عن أنشطة تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وما إلى ذلك؛

'٢' الدور الذي تؤديه مخزونات المواقع الملوثة في الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمواقع الملوثة؛

'٣' تحديد أولويات لاتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن المواقع الملوثة استناداً إلى تقييم للمخاطر؛

'٤' العلاقة بين سياسات المواقع الملوثة وسياسات التخطيط لاستخدام الأراضي؛

'٥' الإجراءات الحالية المتعلقة بتحديد خصائص المواقع الملوثة، بما في ذلك نهج وتقنيات أخذ العينات والتحليل؛

'٦' النطاق الحالي لتقنيات الإصلاح المعتمدة والناشئة، بما في ذلك الحالات التي قد تكون فيها تقنيات معينة ملائمة أو غير ملائمة، والمزايا البيئية والعوائق والتكاليف؛

'٧' الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أثناء إصلاح المواقع الملوثة؛

'٨' معلومات عن النهج المتبعة في تمويل العمل بشأن بناء القدرات من أجل تحديد المواقع الملوثة وتقييمها وإصلاحها وإدارة مخاطرها، بما في ذلك أطر التمويل المحلي؛

---

(٣) UNEP/MC/COP.2/7، المرفق الثاني.

(٤) UNEP/MC/COP.2/7، المرفق الثاني.

(ب) أن تجمع المعلومات التي تقدمها الأطراف وأصحاب المصلحة وفقاً للفقرة ١ (أ) أعلاه وإتاحتها على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

(ج) أن تعد، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، بدعم من خبير خارجي ورهناً بتوافر الموارد مع مراعاة المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ١ (أ) أعلاه:

'١' مشروع توجيهات منقحة بشأن إدارة المواقع الملوثة، تصاغ بلغة غير إلزامية، وتقدم المشورة العامة إلى الأطراف مع الأخذ في الاعتبار تنوع الظروف الوطنية للأطراف، وتميِّز بين المواقع الملوثة ومواقع التعدين التي تدار بطريقة سليمة بيئياً؛

'٢' مشروع إطار وشجرة قرارات لإدارة المواقع الملوثة؛ وأن تقدم هذه الوثائق إلى فريق الخبراء المرشحين وفقاً للمقرر ا م-١/٢٠، وإلى الأطراف وأصحاب المصلحة للتعليق عليها؛

(د) أن تواصل تنقيح مشروع التوجيهات، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، مع الأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أدناه، لكي ينظر فيه المؤتمر في اجتماعه الثالث؛

٢- *يطلب* إلى فريق الخبراء المرشحين وفقاً للمقرر ا م-١/٢٠، ويدعو الأطراف وأصحاب المصلحة، إلى أن تستعرض وتقدم، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، التعليقات بشأن مشروع التوجيهات المنقحة ومشروع الإطار وشجرة القرارات لإدارة المواقع الملوثة التي تعدها الأمانة وفقاً للفقرة ١ (ج) أعلاه.

المقرر ١ م-٢/٩: رموز النظام المنسق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأن تحسين البيانات التي ينتجها النظام المتناسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها قد يمثل وسيلة لتيسير تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، وتحسين تقديم التقارير الوطنية بموجب المادة ٢١ وقد يشجع على تحسين الاتصال بين الشركاء التجاريين،

وإذ يأخذ في الاعتبار الدراسة الاستقصائية بشأن مبادرة النظام المتناسق التي وضعها مجال شراكة الزئبق في المنتجات في الشراكة العالمية للزئبق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

يطلب إلى الأمانة، بالتعاون مع شراكة المنتجات وبالتشاور مع المنظمات المعنية، القيام بما يلي:

(أ) أن تقترح آخذة في الاعتبار نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن النظام المنسق التي أعدتها شراكة المنتجات في الشراكة العالمية للزئبق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، نُهُجاً للرموز الجمركية من أجل تعريف وتمييز المنتجات التي لا يضاف إليها الزئبق والمنتجات التي يضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك النُهُج الرامية إلى المواءمة فيما بينها إن أمكن؛

(ب) أن تعمم على الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة مشروع تقرير للحصول على التعليقات عليه بحلول أيار/مايو ٢٠١٩؛

(ج) أن تتلقى التعليقات الواردة من الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن مشروع التقرير حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٩؛

(د) أن تنقح مشروع التقرير، آخذة في الاعتبار التعليقات الواردة وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أعلاه؛

(هـ) أن تقدم التقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث للنظر فيه.

المقرر ا م-٢/١٠: تقييم الفعالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد تأكيد أن تقييم الفعالية هو تقييم للفعالية الشاملة للاتفاقية على الصعيد العالمي على أساس أهداف اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (المادة ١)،

وإذ يعترف مع التقدير بالتقرير الذي أعده فريق الخبراء التقني المخصص المعني بتقييم الفعالية[٥]،

وإذ يلاحظ أن مشروع تقرير فريق الخبراء التقني المخصص يشير إلى وجود برامج رصد قائمة يمكن أن تسهم في تقييم الفعالية، وأن برامج الرصد هذه يمكن زيادة تعزيزها انطلاقاً من روح المادة ١٩ من الاتفاقية، التي تشجع الأطراف على التعاون في وضع وتحسين الرصد الإيضاحي والممثل للمناطق الجغرافية،

وإذ يلاحظ أيضاً أن مشروع التقرير يشير كذلك إلى أن هناك ثغرات كبيرة في البيانات في مختلف مناطق العالم، وأن سدها من خلال برامج الرصد القائمة أو الجديدة سيسهم في تقييم الفعالية،

١- *يمدد* اختصاصات فريق الخبراء التقني المخصص الواردة في المقرر ا م-٩/١ لمعالجة المسائل الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛

٢- *يعتمد* مشروع خريطة الطريق المبين في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٣- *يطلب* إلى فريق الخبراء التقني المخصص وضع اختصاصات لترتيبات رصد على الصعيد العالمي؛

٤- *يطلب* إلى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة مواصلة تقديم معلومات عن برامج الرصد لديها إلى الأمانة بحلول الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف؛

٥- *يطلب* إلى الأمانة أن تدعم العمل المبين في المرفقين الأول والثاني لهذا المقرر؛

٦- *يطلب* إلى فريق الخبراء التقني المخصص تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عن التقدم المحرز في صقل إطار تقييم الاتفاقية، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالرصد؛

٧- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى أن ينظر، في إطار ولايته وفي إطار التوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف، في دعم الأطراف المؤهلة على صعيد جمع البيانات الأساسية وتيسير الإدخال المستدام للمعلومات المتعلقة بالرصد على كل من الصعيد المحلي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي من أجل المساهمة في تقييم الفعالية، بما يتماشى مع توجيهات المرفق.

المرفق الأول بالمقرر ا م-٢/١٠

الاختصاصات المعدلة لفريق الخبراء التقني المخصص المعني بتقييم الفعالية[٦]

أولاً- الولاية المعدلة

١- يواصل فريق الخبراء التقني المخصص وضع الوثيقة UNEP/MC/COP.2/INF/8 وفقا للمخطط التالي:

(٥) UNEP/MC/COP.2/INF/8.

(٦) تُطبق الاختصاصات الواردة في المقرر ا م-٩/١ ما لم ينص على خلاف ذلك.

(أ) موجز تنفيذي

(ب) مقدمة

(ج) وصف إطار تقييم الفعالية

(د) المنهجية والجدول الزمني المقترحان للتقييم

(هـ) المسائل التي تتطلب المزيد من الدراسة، إن وجدت

(و) المرفق الأول: معلومات تقنية عن الرصد، إن وجدت

(ز) المرفق الثاني: مشروع اختصاصات لجنة تقييم الفعالية

(ح) المرفق الثالث: مشروع اختصاصات ترتيبات الرصد العالمية.

٢- وفيما يتعلق بإطار تقييم الفعالية، سيقوم فريق الخبراء التقني المخصص بما يلي:

(أ) يستعرض ويقيم، استناداً إلى هدف اتفاقية ميناماتا، كل مادة على حدة في العملية التفصيلية ومؤشرات النتائج في الجدول ٤ من الوثيقة UNEP/MC/COP.2/INF/8؛ ويقدم المزيد من التفاصيل عن مصادر المعلومات والبيانات الأساسية عن هذه المؤشرات، مع مراعاة الفعالية من حيث التكلفة والطابع العملي والجدوى والاستدامة؛ وعلى هذا الأساس، يقدم أسساً منطقية مفصلة للمؤشرات الموصى بها؛

(ب) يحدد المؤشرات الموصى بها التي تتطلب بيانات رصد، لا سيما فيما يتعلق بتدابير الرقابة والأهداف الواردة في مواد الاتفاقية؛

(ج) يضع منهجية لدمج المؤشرات الموصى بها بهدف تقديم صورة متكاملة لفعالية الاتفاقية بشكل عام (مثلاً عن طريق استخدام مؤشرات مجمعة أو شاملة)؛

(د) يعدل مشروع اختصاصات لجنة تقييم الفعالية الموصى بها والجدول الزمني لأول تقييم للفعالية، عند الاقتضاء، على أساس نتائج العملية المبينة في هذه الفقرة.

٣- وفيما يتعلق بالرصد، يقوم فريق الخبراء التقني المخصص بما يلي:

(أ) يحدد ما يلي:

'١' فئات بيانات رصد المتاحة[٧] القابلة للمقارنة[٨] التي من شأنها أن تكون أكثر فعالية في توفير معلومات عن الاتجاهات العالمية (مع التمييز بين هذه البيانات والبيانات التي قد تكون مفيدة في توجيه السياسات المحلية و/أو الوطنية و/أو الإقليمية)؛

'٢' بيانات الرصد في الهواء والماء والكائنات الحية والبشر التي يمكن أن تستخدم في تقييم الأثر المترتب على مستويات واتجاهات الزئبق؛

(٧) البيانات المتاحة تشمل البيانات المتاحة حالياً والبيانات التي تجمع في المستقبل.

(٨) تكون البيانات قابلة للمقارنة عند جمعها باستخدام منهجيات مماثلة. ويمكن أيضاً جعل البيانات قابلة للمقارنة باستخدام منهجيات علمية موحدة ومعروفة.

'٣' قدرات وقيود البيانات المحددة، مع مراعاة الآثار، بخلاف الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ، على هذه الاتجاهات المكانية والزمانية؛

(ب) يقيم إلى مدى تلبي المعلومات المستعرضة احتياجات الرصد المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ويحدد الثغرات الرئيسية التي يمكن أن تؤثر في إمكانية استخدام البيانات المتاحة، فضلاً عن إبراز الخيارات أو التوصيات لتعزيز قابلية المعلومات للمقارنة واكتمالها؛

(ج) وبغية سد الثغرات في بيانات الرصد ذات الصلة على الصعيد العالمي، فيما يخص الخيارات والتوصيات المذكورة في الفقرة الفرعية السابقة، يقارن فعاليتها من حيث التكلفة وطابعها العملي وجدواها واستدامتها وتغطيتها العالمية، والقدرات الإقليمية على تحديد الفرص المتاحة لتحسين الرصد في المستقبل؛

(د) يحدد إمكانات النمذجة المتاحة لتقييم التغيرات في مستويات الزئبق العالمية داخل الأوساط المختلفة وعبرها؛

(هـ) يدرس الخيارات المتاحة ويحدد، على أساس تلك الخيارات، مصادر البيانات التي يمكن استخدامها لوضع خط أساس لبيانات الرصد؛

(و) يقدم المدخلات التقنية الأخرى والمعلومات اللازمة لمعالجة أي مسائل رصد إضافية قد يجري تحديدها أثناء وضع إطار التقييم؛

(ز) مشروع اختصاصات ترتيبات الرصد العالمية، بما في ذلك وضع توجيهات للرصد.

ثانياً- العضوية المعدلة

٤- نظراً لرغبة مؤتمر الأطراف في زيادة قدرات فريق الخبراء التقني المخصص في مجال تقييم الفعالية، يجوز لأعضاء الفريق الاستمرار في العمل ما لم تقرر المناطق المرشِّحة خلاف ذلك.

٥- وسيدعو الفريق إلى مشاركة ما يصل إلى ١٠ خبراء من المجتمع المدني، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات الحكومية الدولية، وقطاع الصناعة، وشراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفة مراقبين. وستجري موازنة مشاركة المراقبين بين الفئات المذكورة أعلاه، مع إعطاء الأولوية للخبرات ذات الصلة في مجال تقييم الفعالية.

ثالثاً- المؤهلات المعدلة

٦- تضاف المؤهلات التالية إلى:

(أ) المرفق الثاني بالمقرر ١ م-٩/١، الفرع ثالثاً (ج): خبرة في أطر التقييم التي حددها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، أو في رصد إدارة المشاريع وتقييمها على النحو الذي حددته لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية؛

(ب) المرفق الثاني بالمقرر ١ م-٩/١، الفرع ثالثاً (أ): خبرة ذات صلة بعمليات النظام الإيكولوجي أو خبرة في التنبؤ الطويل الأمد القائم على السيناريوهات بحالة البيئة، وفي تقييم الأثر المتعدد التخصصات.

المرفق الثاني بالمقرر ا م-٢/١٠

مشروع خريطة الطريق لإعداد تقرير من جانب فريق الخبراء التقني المخصص لتقييم الفعالية إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

النشاط	*الإطار الزمني*
تشكيل فريق الخبراء التقني المخصص استناداً إلى العضوية والمؤهلات المعدلة على النحو المبين في المرفق الأول بالمقرر ا م-٢/١٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
الطلب إلى الأمانة أن تعد، بالتعاون مع الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء التقني المخصص، جدول أعمال الاجتماع ووثائق المعلومات الأساسية، وأن تجري مناقشات تحضيرية	كانون الثاني/يناير ٢٠١٩
الطلب إلى فريق الخبراء التقني المخصص والمراقبين تقديم معلومات وتعليقات تمشياً مع الولاية المنقحة لكي تجمعها الأمانة	بحلول آذار/مارس ٢٠١٩
عقد اجتماع مباشر لفريق الخبراء التقني المخصص	نيسان/أبريل ٢٠١٩
وضع مشروع التقرير المنقح	أيار/مايو- تموز/يوليه ٢٠١٩
مشروع تقرير منقح مفتوح للتعليقات من الأطراف	آب/أغسطس - منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
مواصلة تنقيح التقرير	أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
إتاحة التقرير النهائي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

المقرر ا م-٢/١١: المادة ١٤: بناء القدرات والمساعدة التِقنية ونقل التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ا م-١/٢١ بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، حيث أن من المسلم به أن بعض المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة تطور بالفعل مشاريع وأنشطة تتعلق بمسائل الزئبق،

وإذ يؤكد أهمية المراكز باعتبارها من الأدوات الرئيسية لتعزيز تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات فضلاً عن دعم الجهود الوطنية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل تنفيذ اتفاقيات مجموعة المواد الكيميائية والنفايات،

وإذ يبرز الدور الكبير للأنشطة التي تطورها بعض المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة فيما يتعلق بمسائل الزئبق والمشاريع والأنشطة في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا ونشر المعلومات، وفق ما يتبين من المعلومات التي جمعتها الأمانة بموجب المقرر ا م-١/٢١،

وإذ يأخذ في الاعتبار الترتيبات الرسمية بين المراكز الإقليمية ودون الإقليمية وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم،

١- *يطلب* إلى أمانة اتفاقية ميناماتا أن تجمع المعلومات المقدمة من الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة عن بناء القدرات والمساعدة التقنية فيها لدعم الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية ميناماتا، ويطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث؛

٢- *يشدد* على أهمية الاستعانة، حسب الاقتضاء، بالترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة، في تنفيذ بناء القدرات والمساعدة التقنية بما يتوافق مع المادة ١٤ من الاتفاقية.

المقرر ا م-٢/١٢: معلومات مستكملة عن ميزانية عام ٢٠١٩

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ا م-١/١٥ بشأن برنامج عمل الأمانة والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩،

وإذ يرحب بالمساهمة السنوية التي قدمتها سويسرا، البلد المضيف للأمانة، والتي بلغت ١ مليون فرنك سويسري، وزعت بنسبة ٦٠ في المائة إلى الصندوق الاستئماني العام و٤٠ في المائة إلى الصندوق الاستئماني الخاص مع تحديد أولوية استخدامها لغرض دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات مؤتمر الأطراف،

وإذ يحيط علماً بالمساهمات التي دفعتها الأطراف إلى الصندوق الاستئماني العام،

وإذ يلاحظ أن احتياطي رأس المال العامل الكامل للاتفاقية في الصندوق الاستئماني العام قد أنشئ في عام ٢٠١٨،

وإذ يعترف مع التقدير بالمساهمات والتعهدات المالية التي قدمها الاتحاد الأوروبي والسويد وسويسرا وفرنسا والفلبين وفنلندا والنرويج والنمسا واليابان إلى الصندوق الاستئماني الخاص،

وإذ يعترف أيضاً مع التقدير بالمساهمات والتعهدات المالية التي قدمتها ألمانيا والدانمرك والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية إلى الصندوق الاستئماني المحدد،

وإذ يشير إلى طلبه إلى الأمين التنفيذي في المقرر ا م-١/١٥، لإعداد ميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث في العام ٢٠١٩.

أولاً

الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

١ - *يحيط علماً* بالمعلومات المستكملة التي قدمها الأمين التنفيذي عن أنشطة العام ٢٠١٨ والنفقات المتوقعة للعام ٢٠١٨ من خلال الصندوق الاستئماني العام، على النحو الوارد في مذكرة الأمانة بشأن برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩[٩]، وكذلك بالتقرير عن أنشطة الأمانة في العام ٢٠١٨[١٠]، ويحيط علماً أيضاً بتحديث تقديرات التكاليف المقترحة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ وبالمعلومات الإضافية المقدمة في صحائف وقائع أنشطة برنامج العمل والميزانية[١١]؛

٢ - *يشجع* الأمينة التنفيذية، عند الاقتضاء، على الاستفادة من الرصيد النقدي المتاح في الصندوق الاستئماني العام في عام ٢٠١٩، بمبلغ لا يفوق الموارد المتاحة من الميزانية لتغطية تكاليف الموظفين، شريطة عدم انخفاض الرصيد النقدي إلى أقل من احتياطي رأس المال العامل، لتعزيز التنفيذ المبكر والفعال للاتفاقية، بما في ذلك عن طريق تبادل خدمات الأمانة ذات الصلة مع اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، التي يقوم بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حسب الاقتضاء وتمشياً مع المقرر ا م-٢/٧؛

(٩) UNEP/MC/COP.2/18.

(١٠) UNEP/MC/COP.2/17، المرفق.

(١١) UNEP/MC/COP.2/INF/9.

٣ - *يعتمد* تحديث ميزانية الصندوق الاستئماني العام لعام ٢٠١٩ البالغة ٣٧٤ ٠٨٠ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

٤ - *يأذن* للأمينة التنفيذية بأن تسحب من الفائض المتاح للصندوق الاستئماني العام مبلغ ٣٠٠ ٢٣٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٩؛

٥ - *يعتمد* الجدول الإرشادي للاشتراكات المقررة لتوزيع النفقات للعام ٢٠١٩، على النحو الوارد في الجدول ٢ من هذا المقرَّر، ويأذن للأمينة التنفيذية، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بتعديل الجدول ليشمل جميع الأطراف التي تدخل الاتفاقية حيِّز النفاذ بالنسبة لها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

٦ - *يشير* إلى أن من المنتظر أن تدفع المساهمات إلى الصندوق الاستئماني العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي تدرج فيها تلك المساهمات في الميزانية، ويطلب إلى الأطراف أن تسدد اشتراكاتها فوراً وبالكامل لتمكين الأمانة من الاضطلاع بعملها؛

ثانياً

الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

٧ - *يحيط علماً* بالمعلومات المستكملة التي قدمها الأمين التنفيذي عن أنشطة العام ٢٠١٨ والنفقات المتوقعة للعام ٢٠١٨ من خلال الصندوق الاستئماني الخاص، على النحو الوارد في مذكرة الأمانة بشأن برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وكذلك بالتقرير عن أنشطة الأمانة في العام ٢٠١٨، ويحيط علماً أيضاً بتحديث تقديرات التكاليف المقترحة لميزانية العام ٢٠١٩ وبالمعلومات الإضافية المقدمة في صفيحة تفاصيل برنامج العمل والميزانية؛

٨ - *يحيط علماً أيضاً* بتحديث ميزانية الصندوق الاستئماني الخاص لعام ٢٠١٩ بمبلغ ٨٩٠ ٠١٤ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

٩ - *يطلب* إلى الأطراف، ويدعو غير الأطراف في الاتفاقية والجهات الأخرى القادرة على القيام بذلك، إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الخاص لدعم أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية لأمانة الاتفاقية وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية؛

١٠ - *يدعو* الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية والجهات الأخرى القادرة إلى تقديم مساهمات مخصصة إلى الصندوق الاستئماني الخاص، من أجل دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

ثالثاً

الصندوق الاستئماني المحدد لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

١١ - *يحيط علماً* بالتقرير الشامل عن البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية وعن الصندوق الاستئماني المحدد لتلك الأنشطة[١٢]؛

(١٢) UNEP/MC/COP.2/9.

١٢ - *يدعو* الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية وغيرها من الجهات القادرة على القيام بذلك، إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني المحدد من أجل دعم أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية؛

رابعاً

الأعمال التحضيرية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١

١٣ - *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد ميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث، في عام ٢٠١٩، مع توضيح المبادئ الرئيسية، والافتراضات، والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانية، وعرض النفقات لفترة السنتين المعنية في شكل برنامجي ومصنفةً حسب أنشطة الميزانية، على أن يدعم كل نشاط بصحيفة وقائع للنشاط المدرج في الميزانية؛

١٤ - *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي، عند إعداد الميزانيات وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، أن يقدم سيناريوهين:

(أ) سيناريو يبقي على الميزانية التشغيلية عند مستوى عام ٢٠١٩ بالأرقام الاسمية؛

(ب) سيناريو يعكس التغييرات التي يتعين إدخالها على السيناريو المذكور أعلاه لكي يلبي الاحتياجات والتكاليف المتوقعة أو الوفورات المتصلة بها؛

١٥ - *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يأخذ في الاعتبار عند إعداد برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ ترتيبات تبادل الخدمات ذات الصلة والمقترحات العملية التي قدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف أداء خدمات الأمانة إلى اتفاقية ميناماتا، والتي أعدت بالاشتراك مع الأمين التنفيذي لاتفاقية ميناماتا وبدعم من الأمين التنفيذي لاتفاقيتي بازل واستكهولم وجزء اتفاقية روتردام التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن إطار مستقر لتبادل الخدمات ذات الصلة عملاً بالفقرة ٢ من المقرر ا م-٢/٧؛

١٦ - *يشير* إلى الفقرة ٧ من المادة ٥ من النظام المالي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي الإقرار على الفور باستلام جميع التبرعات المعلنة والمساهمات وإخطار الأطراف بذلك عن طريق نشره على الموقع الشبكي للاتفاقية معلومات مستكملة عن حالة التعهدات المالية والمساهمات المدفوعة، ويطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تقديم معلومات مفصلة ومستكملة عن الإيرادات والنفقات الفعلية للصناديق الاستئمانية الثلاثة؛

١٧ - *يشدد* على ضرورة التأكد من أن مقترحات الميزانيات واقعية وتمثل الأولويات المتفق عليها لجميع الأطراف من أجل المساعدة على ضمان استدامة واستقرار الصندوق والرصيد النقدي، بما في ذلك الاشتراكات؛

الجدول ١

ميزانية الصندوق الاستئماني العام والصندوق الاستئماني الخاص لعام ٢٠١٩ التي استكملها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني

(بدولارات الولايات المتحدة)

	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول		*الميزانية المعتمدة المستكملة لعام ٢٠١٩ من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني*	
	الصندوق الاستئماني العام	*الصندوق الاستئماني الخاص*	*الصندوق الاستئماني العام*	*الصندوق الاستئماني الخاص*
ألف- المؤتمرات والاجتماعات				
١- الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف				
١-١ الاجتماع الثاني	–	–	–	–
١-٢ الاجتماعات التحضيرية الإقليمية	–	–	–	–
١-٣ أفرقة الخبراء المحددة الوقت العاملة فيما بين الدورات المكلفة من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعيه الأول والثاني	١٠٥ ٠٠٠	–	–	–
فريق الخبراء المعني بتقييم الفعالية	–		٨٥ ٠٠٠	–
فريق الخبراء المعني بنفايات الزئبق			٨٥ ٠٠٠	–
المجموع الفرعي	**١٠٥ ٠٠٠**	**–**	**١٧٠ ٠٠٠**	
٢- الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف				
٢-١- الاجتماع الثالث	٨٤٠ ٠٠٠	٦٤٠ ٠٠٠	٨٤٠ ٠٠٠	٦٤٠ ٠٠٠
٢-٢- الاجتماعات التحضيرية الإقليمية	–	٥٣٥ ٠٠٠	–	٥٣٥ ٠٠٠
المجموع الفرعي	**٨٤٠ ٠٠٠**	**١ ١٧٥ ٠٠٠**	**٨٤٠ ٠٠٠**	**١ ١٧٥ ٠٠٠**
٣- مكتب مؤتمر الأطراف				
٣-١- اجتماعات المكتب	٢٥ ٠٠٠	–	٥٠ ٠٠٠	–
المجموع الفرعي	**٢٥ ٠٠٠**	**–**	**٥٠ ٠٠٠**	**–**
٤- لجنة التنفيذ والامتثال				
٤-١- اجتماع اللجنة	٣٠ ٠٠٠	–	٣٠ ٠٠٠	–
التكاليف المرتبطة بالأعمال التي حددتها اللجنة، مثل ترجمة الطلبات والترجمة الشفوية في الاجتماع، إذا اقتضى الأمر	–	–	٢٠ ٠٠٠	–
المجموع الفرعي	**٣٠ ٠٠٠**	**–**	**٥٠ ٠٠٠**	**–**
المجموع (ألف)	**١ ٠٠٠ ٠٠٠**	**١ ١٧٥ ٠٠٠**	**١ ١١٠ ٠٠٠**	**١ ١٧٥ ٠٠٠**
باء- بناء القدرات والمساعدة التقنية				
٥- برنامج اتفاقية ميناماتا لبناء القدرات والمساعدة التقنية				
٥-١ الأنشطة الشاملة	–	٣٦٠ ٠٠٠	–	٣٦٠ ٠٠٠
٥-٢ تقييم الأثر	–	–	–	–
٥-٣ الأدوات والمنهجيات	–	٦٠ ٠٠٠	–	٦٠ ٠٠٠

	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول		*الميزانية المعتمدة المستكملة لعام ٢٠١٩ من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني*	
	الصندوق الاستئماني العام	*الصندوق الاستئماني الخاص*	*الصندوق الاستئماني العام*	*الصندوق الاستئماني الخاص*
٥-٤ تقييم الاحتياجات	–	–	–	–
٥-٥ أنشطة محددة لتنمية القدرات	–	٦٠٠ ٠٠٠	–	٦٠٠ ٠٠٠
٥-٦ أنشطة بناء القدرات عند الطلب	–	٩٦٠ ٠٠٠	–	٩٦٠ ٠٠٠
المجموع (باء)	**–**	**١ ٩٨٠ ٠٠٠**	**–**	**١ ٩٨٠ ٠٠٠**
جيم- الأنشطة العلمية والتقنية				
٦- الدعم العلمي للدول الأطراف في اتفاقية ميناماتا				
٦-١ الدعم العلمي للدول الأطراف في الاتفاقية	–	–	–	٢٣٨ ٠٠٠
الخدمات الاستشارية اللازمة لدعم العمل بشأن المواقع الملوثة	–	–	–	١٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي	**–**	**–**	**–**	**٢٤٨ ٠٠٠**
٧- تقييم الفعالية وخطة الرصد العالمية				
٧-١ تقييم الفعالية وخطة الرصد العالمية	–	–	–	–
المجموع الفرعي	**–**	**–**	**–**	**–**
٨- تقديم التقارير الوطنية في إطار اتفاقية ميناماتا				
٨-١ تقديم التقارير الوطنية في إطار اتفاقية ميناماتا	٣٠ ٠٠٠	–	٣٠ ٠٠٠	–
المجموع الفرعي	**٣٠ ٠٠٠**	**–**	**٣٠ ٠٠٠**	**–**
المجموع (جيم)	**٣٠ ٠٠٠**	**–**	**٣٠ ٠٠٠**	**٢٤٨ ٠٠٠**
دال- إدارة المعارف والمعلومات، والتوعية				
٩- المنشورات				
٩-١- المنشورات	٣٠ ٠٠٠	–	٣٠ ٠٠٠	–
المجموع الفرعي	**٣٠ ٠٠٠**	**–**	**٣٠ ٠٠٠**	**–**
١٠- الاتصالات والتواصل والتوعية العامة				
١٠-١ الاتصالات والتواصل والتوعية العامة	٥٠ ٠٠٠	–	١٥٠ ٠٠٠	–
المجموع الفرعي	**٥٠ ٠٠٠**	**–**	**١٥٠ ٠٠٠**	**–**
المجموع (دال)	**٨٠ ٠٠٠**	**–**	**١٨٠ ٠٠٠**	**–**
هاء- الإدارة عموماً				
١١- التوجيه التنفيذي والإدارة				
١١-١ الإدارة عموماً	١ ٩٣٠ ٩٥٠	–	١ ٩٣٠ ٩٥٠	–
١١-٢- سفر الموظفين	١٥٠ ٠٠٠	–	١٥٠ ٠٠٠	–
المجموع الفرعي	**٢ ٠٨٠ ٩٥٠**	**–**	**٢ ٠٨٠ ٩٥٠**	**–**

	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول		*الميزانية المعتمدة المستكملة لعام ٢٠١٩ من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني*	
	الصندوق الاستئماني العام	*الصندوق الاستئماني الخاص*	*الصندوق الاستئماني العام*	*الصندوق الاستئماني الخاص*
١٢- التعاون والتنسيق الدوليان				
١٢-١ التعاون بشأن جدول أعمال أوسع نطاقاً للتنمية المستدامة والبيئة	–	–	–	–
١٢-٢ التعاون داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات	–	–	–	–
١٢-٣ أوجه التعاون والتنسيق الأخرى	–	–	–	–
المجموع الفرعي	–	–	–	–
١٣- الموارد والآلية المالية				
١٣-١ الآلية المالية	–	–	–	–
١٣-٢- الموارد المالية	–	–	–	–
المجموع الفرعي	–	–	–	–
المجموع (هاء)	**٢ ٠٨٠ ٩٥٠**	**–**	**٢ ٠٨٠ ٩٥٠**	**–**
واو- الأنشطة القانونية والأنشطة المتعلقة بالسياسات				
١٤- الأنشطة القانونية والأنشطة المتعلقة بالسياسات				
١٤-١- الأنشطة القانونية والأنشطة المتعلقة بالسياسات	–	–		١٥٠ ٠٠٠
المجموع (واو)	**–**	**–**	**–**	**١٥٠ ٠٠٠**
زاي- صيانة المكاتب والخدمات المتعلقة بها				
١٥- صيانة المكاتب والخدمات المتعلقة بها				
١٥-١- صيانة المكاتب والخدمات المتعلقة بها	١٦٠ ٠٠٠	–	١٦٠ ٠٠٠	–
المجموع الفرعي	**١٦٠ ٠٠٠**	**–**	**١٦٠ ٠٠٠**	**–**
١٦- خدمات تكنولوجيا المعلومات				
١٦-١- خدمات تكنولوجيا المعلومات	٥٠ ٠٠٠	–	٥٠ ٠٠٠	–
المجموع الفرعي	**٥٠ ٠٠٠**	**–**	**٥٠ ٠٠٠**	**–**
المجموع (زاي)	**٢١٠ ٠٠٠**	**–**	**٢١٠ ٠٠٠**	**–**
الموارد المطلوبة لجميع الأنشطة				
المجموع (من ألف إلى زاي)، باستثناء تكاليف دعم البرنامج	**٣ ٤٠٠ ٩٥٠**	**٣ ١٥٥ ٠٠٠**	**٣ ٦١٠ ٩٥٠**	**٣ ٥٥٣ ٠٠٠**
تكاليف دعم البرامج	٤٤٢ ١٢٤	٤١٠ ١٥٠	٤٦٩ ٤٢٤	٤٦١ ٨٩٠
المجموع (من ألف إلى زاي)، شاملاً تكاليف دعم البرامج	**٣ ٨٤٣ ٠٧٤**	**٣ ٥٦٥ ١٥٠**	**٤ ٠٨٠ ٣٧٤**	**٤ ٠١٤ ٨٩٠**
وفورات العام ٢٠١٨ المطبقة	**–**	**–**	**٢٣٧ ٣٠٠**	**–**
المجموع لعام ٢٠١٩	**٣ ٨٤٣ ٠٧٤**	**٣ ٥٦٥ ١٥٠**	**٣ ٨٤٣ ٠٧٤**	**٤ ٠١٤ ٨٩٠**
مجموع الموارد لعام ٢٠١٩	**٧ ٤٠٨ ٢٢٤**		**٧ ٨٥٧ ٩٦٤**	

الجدول ٢

جدول الاشتراكات في الصندوق الاستئماني العام لمساهمات عام ٢٠١٩[أ]

(بدولارات الولايات المتحدة)

الطرف			*جدول الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة (نسبة مئوية)*	*جدول اتفاقية ميناماتا بسقف ٢٢ في المائة وقاعدة ٠,٠١٠ في المائة (نسبة مئوية)*	*المساهمة التي ستغطيها الأطراف لعام ٢٠١٩*
المجموع	*المجموعة*	*أفريقيا*			
١	١	بنن	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٣٢٩
٢	٢	بوتسوانا	٠,٠١٤	٠,١٩	٦١٩
٣	٣	بوركينا فاسو	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٣٢٩
٤	٤	تشاد	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٣٢٩
٥	٥	جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٢٩
٦	٦	إسواتيني	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٣٢٩
٧	٧	الغابون	٠,٠١٧	٠,٠٢٣	٧٥٢
٨	٨	غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٢٩
٩	٩	غانا	٠,٠١٦	٠,٠٢٢	٧٠٧
١٠	١٠	غينيا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٣٢٩
١١	١١	ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٢٩
١٢	١٢	مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٣٢٩
١٣	١٣	مالي	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٣٢٩
١٤	١٤	موريتانيا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٣٢٩
١٥	١٥	موريشيوس	٠,٠١٢	٠,٠١٦	٥٣٠
١٦	١٦	ناميبيا	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٤٤٢
١٧	١٧	النيجر	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٣٢٩
١٨	١٨	نيجيريا	٠,٢٠٩	٠,٢٨١	٩ ٣٢٩
١٩	١٩	رواندا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٣٢٩
٢٠	٢٠	سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٢٩
٢١	٢١	السنغال	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٣٢٩
٢٢	٢٢	سيشيل	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٢٩
٢٣	٢٣	سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٢٩
٢٤	٢٤	توغو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٢٩
٢٥	٢٥	زامبيا	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٣٢٩
المجموع	*المجموعة*	*آسيا والمحيط الهادئ*			
٢٦	١	أفغانستان	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٣٢٩
٢٧	٢	الصين	٧,٩٢١	١٠,٦٤٨	٣٥٠ ١٥٩
٢٨	٣	الهند	٠,٧٣٧	٠,٩٩١	٥٨٠ ٣٢
٢٩	٤	إندونيسيا	٠,٥٠٤	٠,٦٧٧	٢٢ ٢٨٠
٣٠	٥	إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠,٤٧١	٠,٦٣٣	٢٠ ٨٢١
٣١	٦	اليابان	٩,٦٨٠	١٣,٠١٢	٤٢٧ ٩١٨
٣٢	٧	الأردن	٠,٠٢٠	٠,٠٢٧	٨٨٤
٣٣	٨	كيريباس	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٢٩
٣٤	٩	الكويت	٠,٢٨٥	٠,٣٨٣	١٢ ٥٩٩

الطرف			جدول الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة (نسبة مئوية)	جدول اتفاقية ميناماتا بسقف ٢٢ في المائة وقاعدة ٠,٠١٠ في المائة (نسبة مئوية)	المساهمة التي ستغطيها الأطراف لعام ٢٠١٩
٣٥	١٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٣٢٩
٣٦	١١	لبنان	٠,٠٤٦	٠,٠٦٢	٢ ٠٣٣
٣٧	١٢	منغوليا	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٣٢٩
٣٨	١٣	بالاو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٢٩
٣٩	١٤	ساموا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٢٩
٤٠	١٥	سنغافورة	٠,٤٤٧	٠,٦٠١	١٩ ٧٦٠
٤١	١٦	سري لانكا	٠,٠٣١	٠,٠٤٢	١ ٣٧٠
٤٢	١٧	الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٤	٠,٠٣٢	١ ٠٦١
٤٣	١٨	تايلند	٠,٢٩١	٠,٣٩١	١٢ ٨٦٤
٤٤	١٩	الإمارات العربية المتحدة	٠,٦٠٤	٠,٨١٢	٢٦ ٧٠١
٤٥	٢٠	فييت نام	٠,٠٥٨	٠,٠٧٨	٢ ٥٦٤
المجموع	*المجموعة*	*أوروبا الشرقية*			
٤٦	١	أرمينيا	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٣٢٩
٤٧	٢	بلغاريا	٠,٠٤٥	٠,٠٦٠	١ ٩٨٩
٤٨	٣	كرواتيا	٠,٠٩٩	٠,١٣٣	٤ ٣٦٧
٤٩	٤	تشيكيا	٠,٣٤٤	٠,٤٦٢	١٥ ٢٠٧
٥٠	٥	إستونيا	٠,٠٣٨	٠,٠٥١	١ ٦٨٠
٥١	٦	هنغاريا	٠,١٦١	٠,٢١٦	٧ ١١٧
٥٢	٧	لاتفيا	٠,٠٥٠	٠,٠٦٧	٢ ٢١٠
٥٣	٨	ليتوانيا	٠,٠٧٢	٠,٠٩٧	٣ ١٨٣
٥٤	٩	جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٣٢٩
٥٥	١٠	رومانيا	٠,١٨٤	٠,٢٤٧	٨ ١٣٤
٥٦	١١	سلوفاكيا	٠,١٦٠	٠,٢١٥	٧ ٠٧٣
٥٧	١٢	سلوفينيا	٠,٠٨٤	٠,١١٣	٣ ٧١٣
المجموع	*المجموعة*	*أمريكا اللاتينية والكاريبي*			
٥٨	١	أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٣٢٩
٥٩	٢	الأرجنتين	٠,٨٩٢	١,١٩٩	٣٩ ٤٣٢
٦٠	٣	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	٠,٠١٢	٠,٠١٦	٥٣٠
٦١	٤	البرازيل	٣,٨٢٣	٥,١٣٩	١٦٩ ٠٠١
٦٢	٥	شيلي	٠,٣٩٩	٠,٥٣٦	١٧ ٦٣٨
٦٣	٦	كوستاريكا	٠,٠٤٧	٠,٠٦٣	٢ ٠٧٨
٦٤	٧	كوبا	٠,٠٦٥	٠,٠٨٧	٢ ٨٧٣
٦٥	٨	الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٦	٠,٠٦٢	٢ ٠٣٣
٦٦	٩	إكوادور	٠,٠٦٧	٠,٠٩٠	٢ ٩٦٢
٦٧	١٠	السلفادور	٠,٠١٤	٠,٠١٩	٦١٩
٦٨	١١	غيانا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٣٢٩
٦٩	١٢	هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٣٢٩
٧٠	١٣	جامايكا	٠,٠٠٩	٠,٠١٠	٣٢٩

الطرف			*جدول الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة (نسبة مئوية)*	*جدول اتفاقية ميناماتا بسقف ٢٢ في المائة وقاعدة ٠,٠١٠ في المائة (نسبة مئوية)*	*المساهمة التي ستغطيها الأطراف لعام ٢٠١٩*
٧١	١٤	المكسيك	١,٤٣٥	١,٩٢٩	٦٣ ٤٣٦
٧٢	١٥	نيكاراغوا	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٣٢٩
٧٣	١٦	بنما	٠,٠٣٤	٠,٠٤٦	١ ٥٠٣
٧٤	١٧	باراغواي	٠,٠١٤	٠,٠١٩	٦١٩
٧٥	١٨	بيرو	٠,١٣٦	٠,١٨٣	٦ ٠١٢
٧٦	١٩	سانت كيتس ونيفس	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٢٩
٧٧	٢٠	سورينام	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٣٢٩
٧٨	٢١	أوروغواي	٠,٠٧٩	٠,١٠٦	٣ ٤٩٢
المجموع	*المجموعة*	*دول أوروبا الغربية ودول أخرى*			
٧٩	١	النمسا	٠,٧٢٠	٠,٩٦٨	٣١ ٨٢٩
٨٠	٢	بلجيكا	٠,٨٨٥	١,١٩٠	٣٩ ١٢٣
٨١	٣	كندا	٢,٩٢١	٣,٩٢٦	١٢٩ ١٢٧
٨٢	٤	الدانمرك	٠,٥٨٤	٠,٧٥٨	٢٥ ٨١٧
٨٣	٥	الاتحاد الأوروبي	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٨٢ ٢١٥
٨٤	٦	فنلندا	٠,٤٥٦	٠,٦١٣	٢٠ ١٥٨
٨٥	٧	فرنسا	٤,٨٥٩	٦,٥٣٢	٢١٤ ٧٩٩
٨٦	٨	ألمانيا	٦,٣٨٩	٨,٥٨٨	٢٨٢ ٤٣٥
٨٧	٩	آيسلندا	٠,٠٢٣	٠,٠٣١	١ ٠١٧
٨٨	١٠	ليختنشتاين	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٣٢٩
٨٩	١١	لكسمبرغ	٠,٠٦٤	٠,٠٨٦	٢ ٨٢٩
٩٠	١٢	مالطة	٠,٠١٦	٠,٠٢٢	٧٠٧
٩١	١٣	موناكو	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٤٤٢
٩٢	١٤	هولندا	١,٤٨٢	١,٩٩٢	٦٥ ٥١٤
٩٣	١٥	النرويج	٠,٨٤٩	١,١٤١	٣٧ ٥٣١
٩٤	١٦	البرتغال	٠,٣٩٢	٠,٥٢٧	١٧ ٣٢٩
٩٥	١٧	السويد	٠,٩٥٦	١,٢٨٥	٤٢ ٢٦١
٩٦	١٨	سويسرا[ب]	١,١٤٠	١,٥٣٢	٥٠ ٣٩٥
٩٧	١٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٤,٤٦٣	٥,٩٩٩	١٩٧ ٢٩٣
٩٨	٢٠	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢	٢٢,٠٠٠	٧٢٣ ٤٩٢
المجموع الكلي				**١٠٠,٠٠**	**٣ ٢٨٨ ٥٩٩**

[أ] يستند جدول المساهمات هذا إلى قائمة الأطراف في الاتفاقية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

[ب] تشمل مساهمة البلد المضيف سويسرا مساهمات البلد في الصندوق الاستئماني العام التي ترد هنا للعلم.

مرفق المقرر ١ م-٢/١٢

المخطط التنظيمي لأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

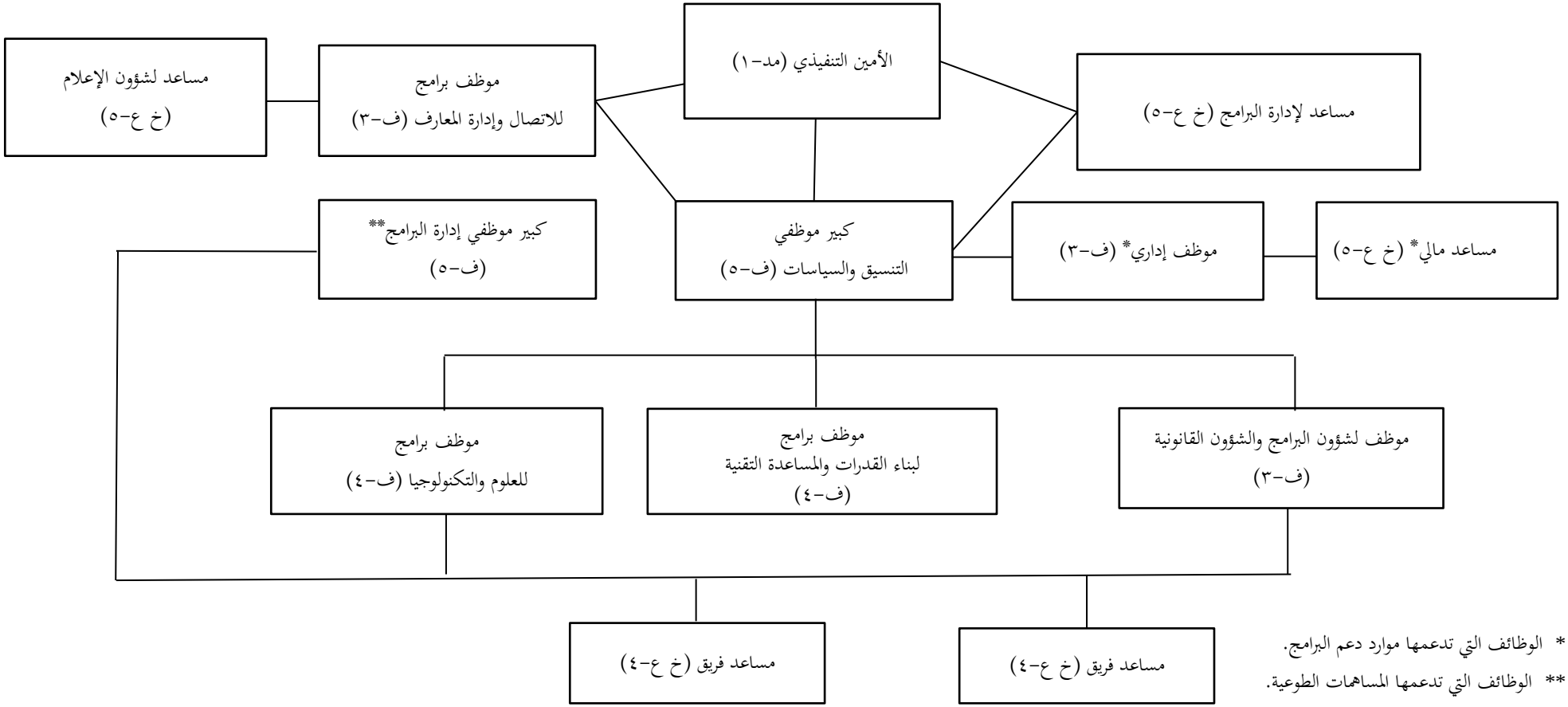

* الوظائف التي تدعمها موارد دعم البرامج.

** الوظائف التي تدعمها المساهمات الطوعية.

المرفق الثاني

المقرر ا م-١/٦: بشأن البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية، الذي وضعه في صيغته النهائية مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)*

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، التي أُنشئت بموجبها آلية مالية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وإلى أن الآلية تضم الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وبرنامجاً دولياً محدداً لدعم بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٦ من القرار المتعلق بالترتيبات المالية، الوارد في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر المفوضين التابع لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، (الذي يعرف باسم ''المقرر ٢'')، والذي طلب المؤتمر فيه إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تضع صكاً ملزماً قانونياً بشأن الزئبق و''أن تعد مقترحاً بشأن المؤسسة المضيفة للبرنامج الدولي المحدد، يتضمن أي ترتيبات ضرورية مع المؤسسة المضيفة، بالإضافة إلى توجيهات بشأن اشتغال ذلك البرنامج ومدته، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، خلال اجتماعه الأول''،

١- *يقرر* أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤسسة المضيفة المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ١٣؛

٢- *يوافق* على ترتيبات الاستضافة الضرورية، فضلاً عن التوجيهات المتعلقة بعمليات لذلك البرنامج ومدته، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر، واختصاصات البرنامج الدولي المحدد المبينة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٣- *يطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ صندوقاً استئمانياً للبرنامج الدولي المحدد؛

٤- *يطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تنفيذ ترتيبات الإدارة على النحو الوارد في مرفقي هذا المقرر.

المرفق الأول للمقرر ا م-١/٦

ترتيبات الاستضافة، والتوجيهات المتعلقة بعمليات البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية ومدته

ألف - ترتيبات الإدارة للبرنامج الدولي المحدد

١- يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم الإداري للبرنامج الدولي المحدد بتخصيص الموارد البشرية وغيرها من الموارد عن طريق أمانة اتفاقية ميناماتا(١).

٢- ينشئ مؤتمر الأطراف مجلس إدارة للبرنامج الدولي المحدد يتولى الإشراف على توجيهاته وتنفيذها، بما في ذلك اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع وإدارة المشاريع.

---

* هذا المقرر لم يحرر بشكل رسمي.

(١) دون المساس بما يتم اتخاذه من قرار بشأن استضافة أمانة اتفاقية ميناماتا.

باء- التوجيهات المتعلقة بالبرنامج الدولي المحدد

١- النطاق

٣- يهدف البرنامج الدولي المحدد إلى دعم بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وفقاً للفقرة ٦ (ب) من المادة ١٣.

٤- ينبغي تجنب الازدواجية والتداخل في الأنشطة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تنفذ في إطار البرنامج الدولي المحدد، وتلك التي تنفذها أمانة اتفاقية ميناماتا عملاً بالمادة ١٤.

٢- الأهلية

٥- الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية مؤهلة للحصول على الموارد في إطار الآلية المالية، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٣ من الاتفاقية. وينبغي أن يأخذ البرنامج الدولي المحدد في الحسبان بشكل كامل الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣.

٦- البلدان غير الأطراف ليست مؤهلة لتقديم طلبات التمويل، ولكن يمكنها المشاركة في بعض الأنشطة التي ينفذها البرنامج الدولي المحدد بناء على دعوة من أحد الأطراف، وذلك على أساس كل حالة على حدة[٢].

٧- لدى عرض المشاريع، يمكن أن تنظر الأطراف المؤهلة في مشاركة وكالات التنفيذ أو الإنجاز أو الجهات الفاعلة الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

٣- العمليات

٨- يسترشد البرنامج الدولي المحدد في عملياته بما يلي. وينبغي له:

(أ) أن يكون قطرياً في توجهه، وأن يأخذ في الاعتبار الأولويات الوطنية والسيطرة الوطنية والتنفيذ المستدام للالتزامات بموجب الاتفاقية؛

(ب) أن يكفل التكامل ويتجنب الازدواجية مع الترتيبات القائمة الأخرى لتوفير بناء القدرات والدعم التقني، خاصة مع مرفق البيئة العالمية والبرنامج الخاص، من أجل دعم تعزيز المؤسسات على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقية بازل، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، فضلاً عن أطر المساعدة الأخرى القائمة؛

(ج) أن يستند في عمله إلى الدروس المستفادة وأن يشارك على المستويين الوطني والإقليمي بوسائل منها تشجيع التعاون بين بلدان الجنوب؛

(د) أن يتسق مع النهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات من حيث صلته بتنفيذ الاتفاقية.

---

(٢) وفق الصياغة النهائية في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

٤- الموارد

٩- تشمل الموارد الخاصة بالبرنامج الدولي المحدد المساهمات المالية والعينية والخبرات. وتُشجَّع طائفة عريضة من الجهات على تقديم المساهمات بالموارد. ويشمل ذلك جميع الأطراف في اتفاقية ميناماتا التي لديها القدرة على المساهمة، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص، والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، والأوساط الأكاديمية وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

١٠- وينبغي أن تضع الأمانة استراتيجية لتعبئة الموارد للبرنامج الدولي المحدد، بالتشاور مع مجلس إدارته، بغرض إنجاز هدف الاتفاقية واجتذاب طائفة واسعة من المانحين، وذلك بالاعتماد على الدروس المستفادة في مجالات أخرى. وينبغي أن تشمل الاستراتيجية النهج التي تهدف إلى الاستفادة من الموارد، بما في ذلك الموارد العينية، والواردة من الجهات الفاعلة من غير الدول.

١١- ويمكن توفير مصادر أخرى للموارد للبرنامج الدولي المحدد من خلال تنسيقه مع البرامج والمبادرات الأخرى ذات الصلة بما في ذلك:

(أ) الروابط مع البرامج والمبادرات القائمة سعياً لتحقيق المنافع المشتركة كلما أمكن ذلك؛

(ب) تشجيع الشراكات والتعاون والاستفادة منها حسب الاقتضاء بناء على الدروس المستفادة من الاتفاقيات الأخرى.

جيم- المدة

١٢- يكون البرنامج الدولي المحدد مفتوحاً لتلقي التبرعات وطلبات الحصول على الدعم لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ إنشاء صندوقه الاستئماني. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر تمديد هذه الفترة بما لا يتجاوز سبع سنوات إضافية، آخذاً في اعتباره عملية استعراض الآلية المالية وفقاً للفقرة ١١ من المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا.

المرفق الثاني للمقرر ١ م-١/٦

اختصاصات البرنامج الدولي المحدد

ألف- مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد

١- يتكون مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد (يشار إليه فيما بعد بـ ''مجلس إدارة البرنامج'') من ١٠ أعضاء من الأطراف. وترشح كل منطقة من المناطق الخمس للأمم المتحدة عضوين من خلال ممثليها لدى المكتب[٣].

٢- يُرشح الأعضاء الأوائل لمجلس الإدارة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتستمر عضويتهم حتى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. وبعد ذلك تُرشح المجموعات الإقليمية الأعضاء كل سنتين ويُقر مؤتمر الأطراف عضويتهم.

٣- وتصوغ الأمانة مشروع النظام الداخلي لمجلس إدارة البرنامج لكي ينظر فيه المجلس ويعتمده، ومن ثم يُقدَّم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني للعِلم به.

(٣) وفق الصياغة النهائية في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

٤- ويتولى رئاسة مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد رئيسان مشاركان ينتخبان من بين أعضاء المجلس، بما يعكس تكوين المجلس والغرض من البرنامج.

٥- يتخذ مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد قراراته بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع محاولات الوصول إلى توافق في الآراء ولم يجرِ التوصل إلى أي اتفاق، يعتمد القرار بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه الحاضرين والمصوتين.

٦- ويجتمع مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد، من حيث المبدأ، مرة في السنة للموافقة على طلبات المشاريع واستعراض التقدم المحرز في إطار البرنامج استناداً إلى التقارير المقدمة من أمانة اتفاقية ميناماتا، فضلاً عن المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تقدم له بشأن تنفيذ البرنامج.

٧- ويتخذ مجلس إدارة البرنامج قرارات تنفيذية تتعلق بأداء البرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك الموافقة على طلبات التمويل استناداً إلى التوجيهات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، ويؤيد، حسب الاقتضاء، معايير وإجراءات تقديم الطلبات والتقييم والإبلاغ.

٨- وتجهز الأمانة مقترحات الطلبات لكي يوافق عليها مجلس إدارة البرنامج، وتتولى إدارة المخصصات المعتمدة وخدمة مجلس إدارة البرنامج. وتقدم الأمانة تقارير بشأن عملياتها إلى مجلس الإدارة وتكون مسؤولة أمام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يخص المسائل الإدارية والمالية. وتقدم الأمانة تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة، ويقدم التقرير أيضاً إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بشأن رفض مقترحات المشاريع.

باء- عمليات فرز المشاريع وتقييمها والموافقة عليها

٩- تتلقى أمانة اتفاقية ميناماتا الطلبات مباشرةً من الحكومات الوطنية من خلال مراكز التنسيق الوطنية التابعة لها.

١٠- ويجوز لجميع الجهات القادرة أن تقدم المساعدة التقنية في إعداد طلبات المشاريع، بناء على طلب من مقدمي الطلبات.

١١- وتجري أمانة اتفاقية ميناماتا فرزاً لطلبات المشاريع من حيث الاكتمال والأهلية. وتقيِّم الأمانة أيضاً، مع الموظفين ذوي الخبرة الملائمة داخل الأمانة، الطلبات المقدمة لكي ينظر فيها مجلس الإدارة ويتخذ قراراً بشأنها، بالتشاور مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية، شريطة عدم وجود آثار من حيث التكاليف.

جيم- الدعم الإداري المقدم إلى البرنامج الدولي المحدد

١٢- توفر الأمانة وظيفة واحدة لأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات في الأمانة وأنشطة البرنامج الدولي المحدد، ويغطي الصندوق الاستئماني العام تكاليف هذه الوظيفة، مع مراعاة أن احتياجات البرنامج الدولي المحدد من الموظفين ستخضع للاستعراض.

١٣- وتُموَّل التكاليف المرتبطة بتشغيل البرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك تكاليف الاجتماعات، من التبرعات المقدمة إلى البرنامج.

دال- النتائج المتوقعة

١٤- من المتوقع أن يؤدي دعم بناء القدرات والمساعدة التقنية الذي يقدمه البرنامج الدولي المحدد إلى تحسين قدرات البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها في إطار الاتفاقية.

هاء- الحسابات والمراجعة

١٥- تخضع حسابات البرنامج الدولي المحدد وإدارته المالية لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة. وتُعرض حسابات البرنامج الدولي المحدد على مجلس إدارة البرنامج خلال فترة ثلاثة شهور بعد إقفال الفترة المالية وينظر فيها أيضاً مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا.